الدكتور السيّد محمّد هادي الخرسان

العمل والتنمية الاقتصاديّة

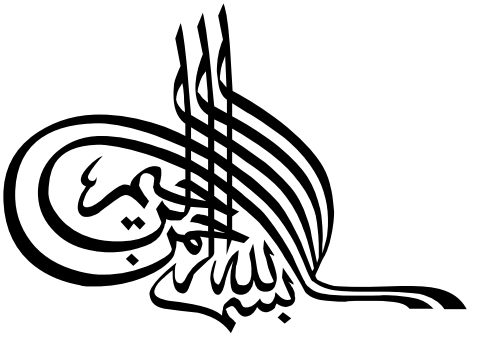


الكوكب



العمل والتنمية الاقتصادية

رؤية إسلامية مقارنة



العمل والتنمية الاقتصادية

رؤية إسلامية مقارنة

تأليف
الدكتور السيد محمد هادي السيد محمد رضا الخرسان

الكوكب
للتجارة والطباعة
بيروت ــ لبنان

٣

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٧هـ ــ ٢٠١٦م

الطبعة الثانية

منقّحة ومزيدة

الكوكب للتجارة والطباعة

بيروت ـ لبنان ـ ٩٦١٣٨٣٠٥٣٢+ موبايل ـ ٩٦١١٥٥٠٥٣٢+ تلفاكس

Email: kowkabco@Gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ * وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(١)

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾(٢).

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(٣)

صدق الله العليّ العظيم

القرآن الكريم

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٢.

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

يرى الإسلام أن التنمية شاملة لشؤون الحياة كافة، ومنها التنمية الاقتصادية للفرد والمجتمع، وتنبع هذه الرؤية من قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

فالحياة الطيبة تشمل شؤون الحياة كافة وفي قبالها المعيشة الضَنْك التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[2].

وتعني المعيشة الضَنْك حياة التخلّف بكل أشكاله ومنها التخلّف الاقتصادي.

والعمل يمثّل الأداة لتحقيق الحياة الطيبة إن كان هذا العمل وفق الضوابط الشرعية.

كما أن العمل المخالف للضوابط الشرعية يؤدّي إلى المعيشة الضَنْك.

ولأجل تحديد الضوابط الشرعية للعمل في الإسلام وتحديد دوره في

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

الحياة الاقتصادية وفق رؤية إسلامية مقارنة كانت هذه الدراسة التي أقدّمها للطبعة الثانية، طبعة مزيدة ومنقّحة.

سائلاً الله تعالى رضاه والمزيد من التوفيق إنه سميع مجيب.

محمد هادي السيد محمد رضا الخرسان

بيروت ١٢/٦/١٤٣٥هـ

السبت ١٢/٤/٢٠١٤م

الإهداء

إلى والدَيَّ اللذيْن رعياني صغيراً، وأحاطاني كبيراً، وإن بَعُدتِ المسافة بيننا؛ فالقلوب متلاصقة.

وإلى زوجتي وأولادي الذين يعود الفضل في سنوح الفرصة إليهم؛ فاغتنمتها لتحقيق بعض أمنيتي، وطموحي.

إليهم، أقدِّم هذه الدراسة راجياً القبول.

محمد هادي الخرسان

خطة البحث (فصول)

العمل والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة

مقدمة: إشكالية البحث. أسباب اختيار البحث وأهدافه. أهمية البحث.

تمهيد: تحديد مصطلحات البحث.

الفصل الأول: مفهوم العمل.

الفصل الثاني: تقسيمات العمل.

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للعمل.

الفصل الرابع: دور العمل في التنمية الاقتصادية.

خاتمة: استنتاجات واقتراحات.

مقدمة

إشكالية البحث.

أسباب اختيار البحث وأهدافه.

أهمية البحث.

مقدمة

إشكالية البحث:

يرغب الإنسان دوماً في تحسين أوضاعه ولا سيما المعيشية منها: فتراه يسعى جاهداً لتوفير عناصر المعيشة، مستخدماً الأفكار المعينة له في هذه العملية والعمل الشرعي بمختلف أشكاله؛ فيكون الفرد والمجتمع في حال سليمة من العيش وأسلوب سليم في الحياة إن اجتمعت له هذه الأفكار.

وأمّا إذا تخلّف جانب ما منها؛ فيعيش حالة تخلّف عن المسيرة التكاملية التي يبتغيها الإنسان لنفسه ولمجتمعه من خلال ما أراده الله تعالى للبشر من ممارسة دور الخليفة في الأرض حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقد خاطب الله تعالى الإنسان بقوله: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2] هذا مع أنّ الله تعالى: قد ذلّل الأرض للإنسان ليقوم باستثمارها، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[3]. كما أنه تعالى قد هيّأ أسباب النهوض الشامل في حياة الإنسان، ولكن الإنسان لم يُحسن استخدامها بالنحو المناسب، وهذا ما نتعرّف عليه من

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1] وقد جاء في الذكر الحكيم في حوار النبي صالح عليه السلام مع قومه ثمود قوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[2].

وظاهر هذه الإشارات القرآنية أنّ الله تعالى طلب إلى البشر عمران الأرض وأتباع هداه فإنْ انحرفوا عنه؛ فعليهم بالاستغفار والتوبة، والله يقبلها إن اجتمعت شروط التوبة، وهذا ما تؤكّده آيات بيّنات: حيث قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[3]، ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[4].

وقد أكمل الله تعالى لنا الدين الذي ارتضاه لنا، والمنهاج الذي ينبغي علينا اتّباعه؛ وأشار إلى هذا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤.

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٤) سورة طه، الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤.

مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فمع البيان الشامل لجوانب الحياة؛ على المؤمن السير وفق هدي الله، وإن لم نتبعه يبتلينا الله بمشاكل ومصاعب تبعدنا عن الحياة الطيبة التي أرادها الله لنا، والتي تعني عملية نهوض شاملة وبناء تكاملي للمجتمع؛ ينعم فيها، ويسعد جميع عباد الله وخلقه.

ومن هذه المشاكل: مشكلة الحياة الاقتصادية، والتي تمثّل حَلْقَةً من حلْقات العِقْدِ الملتفّ حول جِيد الإنسان حين ابتعد عن تعاليم الله عزّ وجلّ، فراح يطبّق الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي لحلّ هذه المشكلة، غافلاً عن قصورهما في الحلّ بسبب نظرتهما البشرية للمشكلة التي يعانيها الإنسان؛ فلذا نَضُبَ معينهما، ولم تُحل الأزمة.

والخلاصة في الحلّ الإلهي تتمثّل في الصيغة التالية: من يتبعْ هدى الله يعشْ حياة طيبة، ومن يعرضْ عنه يعشْ عيشةً ضَنْكاً.

ولاستجلاء معالم هدى الله واستعلام أصوله وأحكامه، لا بدّ من الاعتماد على مصدر التشريع الإسلامي والمتمثّل بالكتاب العزيز والسُنّة المباركة؛ فهما النبعان النقيان اللذان لن ينضبا مهما استقي منهما، مع غناهما عن التعريف.

لكنني سأقتصر في البحث على (العمل)، الذي يمثّل أداة الحياة الاقتصادية، ويبقى أمل التوسّع ليشمل البحث: الأرض، ورأس المال، والاستحداث قائماً إن شاء الله تعالى.

أسباب اختيار البحث وأهدافه:

تمّ اختيار موضوع (العمل والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة) بهدف:

١ ـ معالجة المشاكل التي تعترض الإنسان وذلك من خلال الفكر

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

الإسلامي؛ لما يمثّله من نقاء في النبع، وشفاء في العلاج، مما يعطي الدواء الناجع والبلسم الشافي.

٢ ـ المشاركة بمقترحات قد تكون مفيدة في وضع الحلول المناسبة لإشكالية الاقتصاد والتنمية في جانب العمل عند المسلمين.

٣ ـ التعريف بالطاقات الفكرية التي يحملها الفكر الإسلامي في مجالات المعرفة والحياة، وليتعاون كلٌّ من ذوي الاختصاص، والمؤسسات الاقتصادية، والمجامع العلمية المعنية بالمشكلة الاقتصادية، في تقديم المقترحات في إطار الفكر الإسلامي.

أهمية البحث:

نحن في زمن تعرّض لتيارين في الفكر الاقتصادي، وهما: التيار الغربي الرأسمالي، والتيار الشرقي الاشتراكي، وامتُحِنا معاً، وبقي الإنسان يسعى لتحقيق السعادة المرجوّة، وعصفت بهما رياح الواقع الإنساني فلم يصمدا؛ وليس ببعيد عنّا انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، ودول الكتلة الشرقية في أوروبا بين عامَيْ ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ/١٩٩٠ ـ ١٩٩١م، وتفكّك التيار الغربي الرأسمالي إلى تكتلات، تفسح المجال للانهيار حين تشتدّ العداوة بينها؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى جاهدةً للهيمنة على العالم من خلال نظام أحادي القطب بعد ما يُعرف بحرب الخليج الثانية عام ١٤١١هـ/١٩٩١م. وتقف بوجهها أوروبا الموحّدة، والتي تريد حصّتها في تركيبة النظام العالمي الجديد(١).

ففي ظل سقوط المعسكر الشيوعي، وتعثّر الأنظمة الرأسمالية؛ تبرز الحاجة لدور الفكر الإسلامي في حلّ مشكلات البشرية، وللتعرّف على الحلّ، ينبغي إجراء دراسات متخصّصة تعين في وضع الحلول المناسبة، لكي نطبّقها في الواقع الحياتي؛ وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة، فلا يخفى على

(١) كما تقف اليوم روسيا الاتحادية والصين بوجهها.

ذوي الاختصاص في هذا المجال ما للعمل من دور أساس في الحياة الاقتصادية كأداةٍ لتحقيقها؛ فمن خلال العمل يتمّ تحريك الدورة الاقتصادية، ويكفينا نموذجان كشاهد على دور العمل:

النموذج الأول: دول نمور آسيا (وهي سنغافورة، ماليزيا، تايوان، هونغ كونغ، كوريا الجنوبية، تايلاند، الفليبين، أندونيسيا)، حيث استفادت من توافر الأيدي العاملة فيها، فأحسنت استخدامها لما فيها من طاقة بشرية تحرّك الدورة الاقتصادية؛ مما ساعد على الازدهار الاقتصادي فيها.

النموذج الثاني: الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أفسحت المجال للهجرة إليها وتجنيس المهاجرين.

والتراث الإسلامي يحمل في طيّاته أفكاراً حول العمل وأهميته ودوره في الحياة الاقتصادية، فيحسن بالمعنيين بالتنمية الاقتصادية الاهتمام بهذا التراث.

وهذا البحث يمثّل محاولة لالتقاط صورة هذه الأفكار عن الحياة الاقتصادية، ووضعها بتصرّف الباحثين والمؤسسات الاقتصادية والمجامع العلمية، علّه يسهم في توضيح الحلّ الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ووضع هذا الحلّ موضع التطبيق العملي.

وختاماً آمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في توضيح الحلول لمشكلة التنمية الاقتصادية، وأضافت جديداً إلى المكتبة الإسلامية العربية، وأنْ يُقْبَلَ عذري عن أي خلل، فهذا غاية جهد المُقِلّ، مع رغبتي بإبداء الملاحظات على الدراسة.

والله أسأل التوفيق لما يحبّ ويرضى.

بيروت ٢٦/١/١٤٢٠هـ

الأربعاء ١٢/٥/١٩٩٩م

محمد هادي السيد محمد رضا الخرسان

تمهيد:

تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العمل.

المبحث الأول: العمل في اللغة.

المبحث الثاني: العمل في اصطلاح علماء الاجتماع.

المبحث الثالث: العمل في اصطلاح علماء الاقتصاد.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في اللغة.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاجتماع.

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاقتصاد.

المبحث الرابع: التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي.

تمهيد

تحديد مصطلحات البحث

يحوي هذا البحث المصطلحين التاليين: **ـ العمل والتنمية الاقتصادية؛** ولذا سأحدّد معنييهما بحسب اللغة العربية، والاصطلاح لدى علماء الاقتصاد، وعلماء الاجتماع وغيرهم، وكذلك في المفهوم الإسلامي، ويتمّ عرضهما موجزاً بموجب ترتيب ذكرهما في عنوان البحث، على أن يفصَّل الحديث في الفصل الأول إن شاء الله.

المطلب الأول ــ تعريف العمل

أ ـ في اللغة.

ب ـ في اصطلاح علماء الاجتماع.

ج ـ في اصطلاح علماء الاقتصاد.

المبحث الأول ــ العمل في اللغة:

قال ابن منظور[1]: (العمل: المهنة والفعل والجمع أعمال؛ عَمِلَ عَمَلاً...)[2].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١هـ/١٢٣٢ ـ ١٣١١م): لغوي وأديب، له: لسان العرب.
انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام. إيران. انتشارات إسماعيليان ١٣٦٦هـ ش، ط٤ صورة عن ط٢٦، ١٩٨٢م، ص١٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١هـ/١٢٣٢ ـ ١٣١١م): لسان العرب، ج ٤، القاهرة، مصر، دار المعارف (لا.ت) مادة (عمل) ص٣١٠٧ ـ ٣١٠٨.

وقال الفيومي[١]: (عَمِلتُه اعملُه عَمَلاً: صنعتُهُ)[٢].

وأما الراغب الأصفهاني[٣] فقال: (والعمل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخصُّ من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات والعمل قلّما ينسب إلى ذلك)[٤].

ومما تقدّم فالمعنى اللغوي لكلمة (العمل) هو: الفعل الصادر عن القصد والعلم، فما كان صادراً عن سهوٍ وبدون تفكر وعلمٍ لا يكون عملاً بل يطلق عليه (الفعل).

المبحث الثاني ــ العمل في اصطلاح علماء الاجتماع:

يلاحظ أنّ العمل لدى ابن خلدون[٥] هو: العمل الإنساني الجالب للرزق سواء كان عملاً يمارس فيه الصنعة أو الفلاحة أو التجارة أو غيرها، مما يساعد على تحصيل الرزق[٦]: فما لم يكن نافعاً في جلب الرزق فلا يعدّه

(١) الفيومي، أحمد بن محمد (ت نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): لغوي، له: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. انظر: مجموعة من العلماء، المنجد في الأعلام (م.س) ص٥٣٩.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد (ت نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، قم، إيران، دار الهجرة، ١٤٠٥هـ، ط١، مادة (عمل) ص٤٣٠.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ أو ٥٠٣هـ/١١٠٨م) من حكماء العلماء، اشتهر باللغة والتفسير، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، محاضرات الأدباء، معجم مفردات ألفاظ القرآن.
انظر: ١ ـ الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ أو ٥٠٣هـ/١١٠٨م) معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح. نديم مرعشلي، بيروت، دار الفكر (لا.ت) المقدمة، ص ط.
٢ ـ مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص ٣٠٢.

(٤) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م.س) مادة (عمل) ص٣٦٠.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ/١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م): مؤرخ وعالم اجتماع، من مؤلفاته: كتاب العِبر، ومقدمته المشهورة بمقدمة ابن خلدون. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص١٠.

(٦) ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ/١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م): تاريخ العلامة ابن خلدون، ج ١، المعروف بـ (مقدمة ابن خلدون) بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٠م، ص٦٨٠.

ولا يهتمّ به لعدم توقّف الكسب والرزق عليه، وقد أمرنا الله بابتغاء الرزق عنده قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، فالعمل هو: (ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي سواء كان في شكل مهنة أو وظيفة أو حرفة)[2].

فلا بدّ أن يكون العمل ذا قيمة اجتماعية، وهذه القيمة تحصل نتيجة العمل في النشاط الإنتاجي الذي ينعكس إيجاباً على حياة المجتمع.

المبحث الثالث ــ العمل في اصطلاح علماء الاقتصاد:

(يمكن تعريف العمل من الناحية الاقتصادية بأنّه ذلك المجهود الإنساني الذي يؤدّي إلى خلق المنفعة أو زيادتها)[3]. كما يمكن تعريفه بأنه: (مجهود إرادي عقلي أو بدني، يتضمن التأثير على الأشياء المادية، وغير المادية؛ لتحقيق هدف اقتصادي مفيد)[4]. أو هو: (أي عمل سواء كان يدوياً أو ذهنياً الذي يؤدى مقابل اعتبار نقدي يسمى (عمل) في علم الاقتصاد، أي عمل يبذل من أجل المتعة لا يندرج تحت العمل في المعنى الاقتصادي)[5].

ويحصل العمل على القيمة الاقتصادية إذا بُذل جهد إنساني ليُنْتِجَ منفعة مقابل المال ولم يكن للمتعة.

المطلب الثاني ــ تعريف التنمية الاقتصادية

أ ـ في اللغة.

ب ـ في اصطلاح علماء الاجتماع.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٧.

(٢) عبد الباقي، د. زيدان: علم الاجتماع المهني أو اجتماعيات العمل، القاهرة، مصر، مط، السعادة، ط٦، ١٩٧٦م، ص٣٨.

(٣) بيضون، د. توفيق: الاقتصاد السياسي الحديث، ج١ (لا. مط) ١٩٨٠، ص١٩٩.

(٤) بدوي، د. أحمد زكي: معجم المصطلحات الاقتصادية القاهرة، دار الكتاب المصري (لا.ت.ط) ص١٦٠.

(٥) بكري، د. كامل ومندور، د. أحمد: علم الاقتصاد، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩م، ص٨٦.

ج ـ في اصطلاح علماء الاقتصاد.

د ـ في المفهوم الإسلامي.

المبحث الأول ــ التنمية الاقتصادية في اللغة:

لم يرد هذا المصطلح في اللغة، وإنما وردت كلمتا (التنمية) و(الاقتصاد) حيث فُسِّرت التنمية بأنها الزيادة من قولهم: (نميتُ النار تنميةً إذا ألقيتَ عليها حطباً وذكّيتها به)[١]. و(نمَى المال وغيره تنمية: زاد)[٢].

وأما كلمة الاقتصاد: فهي مأخوذة من: (القصد في المعيشة ألاّ تُسرف ولا تقتِّر)[٣]، (والقصد بين الإسراف والتقتير... والقصد: العدل)[٤]، وهو: (استقامة الطريق يقال قصدتُ قصدَه أي: نحوتُ نحوَه؛ ومنه الاقتصاد)[٥].

فالاقتصاد له معنى حقيقي: وهو العدل والاستقامة، ومعنىً مجازي: وهو عدم الإسراف والتقتير؛ إذ به يصير المقتصد مستقيماً في نفقته ويكون ذا عدلٍ. وفي المعنى اللغوي للتنمية والاقتصاد جاء قول الجاحظ[٦] (اجتمع ناس في المسجد ممن ينتحل الاقتصاد في النفقة، والتنمية للمال)[٧]

(١) الجوهري، إسماعيل (٣٩٣هـ/١٠٠٣م): الصحاح، تح. أحمد عبد الغفور، ج ٤، بيروت، دار العلم للملايين (لا.ط) مادة (نما) ص٢٥١٦.

(٢) الشرتوني، سعيد الخوري (١٢٦٦ ـ ١٣٣١هـ/١٨٤٩ ـ ١٩١٢م): أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج٢، قم، إيران، مكتبة المرعشي، ١٤٠٣هـ مادة (نما) ص١٣٤٩.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ ـ ١٧٥هـ/٧١٨ ـ ٧٩١م): ترتيب كتاب العين، تح. د.مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، تصح. أسعد الطيب، ج٣، قم، انتشارات أسوة، ط١، ١٤١٤هـ، مادة (قصد) ص١٤٨١.

(٤) الجوهري: الصحاح (م.س) ج ٢، مادة (قصد) ص ٥٢٥.

(٥) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م.س) مادة (قصد) ص٤١٩.

(٦) الجاحظ، عمرو بن بحر (١٥٠ ـ ٢٥٥هـ/٧٦٧ ـ٨٦٨م): من أدباء العصر العباسي، له: الحيوان والبخلاء وغيرهما. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الاعلام (م.س) ص٢٠٦.

(٧) الجاحظ، عمرو بن بحر (١٥٠ ـ ٢٥٥هـ/٧٦٧ ـ٨٦٨م): البخلاء، مط. جريدة السفير، بيروت، ٢٠٠٣م، عن ط٢، ١٩٦٣م، ص٦٧.

وقوله: (حسدتم للمتفقدين تدبيرهم ونماء أموالهم ودوام نعمتهم)[١]

المبحث الثاني ــ التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاجتماع:

بما أنّ عالم الاجتماع يسعى في دراسته للمجتمع إلى تحديد سُبل النهوض بالمجتمع نحو الأفضل؛ فهو يفسّر الأحداث والظواهر من خلال هذه النظرة، فلذا (ليست التنمية [كما يراها علماء الاجتماع] مجرد زيادة في بعض المتغيرات الاقتصادية، بل إنها حالة تغير شامل يتناول كل جوانب المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع هذا فإنّ النمو الاقتصادي يشكّل عاملاً رئيسياً من عوامل التغير الاجتماعي والسياسي وبالتالي فإنّه أساس في عملية التنمية الاقتصادية... والخلاصة: إنّ العمل والجهد البشري أساس النمو الاقتصادي، وهذا الأخير عماد كل تنمية اقتصادية اجتماعية)[٢]، فالتنمية الاقتصادية: (عملية اجتماعية شاملة متكاملة يكون التحوّل الاقتصادي فيها مواكباً أو موازياً أو دافعاً للتحول الاجتماعي)[٣]، أي إنها: (عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان من مجتمع تقليدي زراعي إلى مجتمع متقدّم صناعياً بما يتّفق مع احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والفكرية...)[٤].

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاقتصاد:

وردت صيغ مختلفة للتنمية الاقتصادية في تعريفها لدى علماء الاقتصاد، يمكن تصنيفها ضمن محورين اثنين، وهما:

الأول: التنمية الاقتصادية تمثّل زيادةً في الدخل والإنتاج.

(١) الجاحظ: البخلاء (م. س) ص١٠٦.

(٢) عبد العظيم، حيدر موسى: الإنسان وفلسفة التنمية (أزمة مجتمع) بيروت، مؤسسة عز الدين، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) بركات، أحمد قائد: التخلّف لماذا؟ والتقدّم لماذا؟ دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٩٢.

(٤) بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية (م.س) ص٦٦.

الثاني: التنمية الاقتصادية تمثّل وسيلة تغيير جذري في حياة المجتمع.

أولاً: المحور الأول: التنمية الاقتصادية تمثّل زيادة في الدخل والإنتاج، فيندرج تحته عدد من الصيغ، منها:

أ ـ الصيغة الأولى: (العمل على زيادة الدخل القومي بحيث يزداد متوسط دخل الفرد)[١].

ب ـ الصيغة الثانية: (عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نموّ السكان فإنّ متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع)[٢].

وتتميّز الصيغة الأولى بربط زيادة الدخل القومي بزيادة الدخل الفردي على نحوٍ إذا لم تتحقّق زيادة الدخل الفردي فلا تنمية، بينما تميّزت الصيغة الثانية بملاحظة الزيادة في الدخل القومي خلال فترة طويلة، ولكنّ الصيغتين تلحظان الزيادة في الدخل، مع (أن هناك فائدة قليلة من الجدل حول ما إذا كان ينبغي التأكيد على زيادة الدخل القومي الحقيقي أو على زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي عند تعريف التنمية الاقتصادية طالما أنه يكون في الإمكان دائماً التعرّف على متوسط دخل الفرد الحقيقي بقسمة الدخل القومي الكلّي على مجموع السكان)[٣]

ثانياً: المحور الثاني: التنمية الاقتصادية تمثّل وسيلة تغيير جذري في حياة المجتمع فيندرج تحته عدد من الصيغ منها:

(عملية التنمية الاقتصادية هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلّف إلى حالة التقدّم، أو بمعنى أدقّ هي: عملية الانتقال من الوضع

(١) غربال، محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسّرة، م ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عن ط١٩٦٥م، ص٥٥٠.

(٢) عن بكري، د. كامل: التنمية الاقتصادية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٦٣، Meier and Baldwin op. cit. p.2.

(٣) بكري: التنمية الاقتصادية (م.س) ص ٦٨.

الاجتماعي المتخلّف إلى الوضع الاجتماعي المتقدّم، هذا الانتقال يقتضي تغيراً جذرياً وجوهرياً في أساليب الإنتاج المستخدمة... وفي البيان الثقافي المتلائم مع هذه الأساليب الإنتاجية)[1]. فتلحظ هذه الصيغة النمط المعيشي كأسلوب في الحياة يُراد تغييره إلى الأفضل.

ومن خلال هذين المحورين تظهر صعوبة تعريف التنمية الاقتصادية بنحوٍ متكامل لتأثير نظام الحكم والنظام التشريعي ومستويات التعليم والصحّة وغيرها في مسيرة التنمية الاقتصادية. وهذا مما يعزّز الحاجة إلى تحديد التنمية الاقتصادية وفق المفهوم الإسلامي.

المبحث الرابع ــ التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي:

ربط القرآن بين التنمية الاقتصادية والعقيدة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[2] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[3]، وجدير ذكره، أن ربط القرآن بين الإيمان بالله وتنمية الحياة الاقتصادية ـ والمقصود بتنمية الحياة الاقتصادية زيادة الرزق من الله تعالى ـ له بُعْدٌ ربّاني أيضاً[4]؛ فالكفر بالمنعم ومعصيته هما من أسباب منع الخير والبركات... قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾[5]. ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ

(١) محي الدين، د. عمرو: التخلّف والتنمية، بيروت. دار النهضة (لا.ت) ص٢١٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٤) لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ: التنمية في الإسلام سلسلة مفاهيم إسلامية العدد (٤٥). طهران، مؤسسة البلاغ ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٦ ـ ٢٧.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾[1]. ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[2]. (هنا نجد مجتمعاً يحيا حياة طيبة فيها الأمن ورغد العيش ووفرة الرزق فهو مجتمع متقدّم، ولكن سرعان ما تخلّف فيه عنصر القيم؛ فزال تقدّمه وتغير حاله إلى جوع وخوف وعدم استقرار)[3]، وهذا ما يجعلنا نتوصل إلى أنّ معيار التقدّم والتخلّف يحتوي ثلاثة عناصر أساسية، هي:

١ ـ الموارد الطبيعية الملائمة.

٢ ـ الجهد البشري الفعّال الذي يتعامل مع تلك الموارد ويحيلها إلى منتجات نافعة.

٣ ـ القيم التي تضمن بصفة مستمرة تفاعل الجهد البشري مع الموارد، ومن ثمّ دوام عملية الإشباع المتزايد للحاجات.

إذا توافرت تلك العناصر مجتمعة، يُعَدّ المجتمع مجتمعاً متقدّماً، أو بالتعبير القرآني مجتمعاً يحيا حياةً طيّبة[4].

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٢. لمزيد من التفصيل يراجع:

١ ـ الزمخشري، محمد بن عمر (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ/ ١٠٧٤ ـ ١١٤٣م): الكشاف، ج٢، منشورات أدب الحوزة (لا.ت) ص٦٣٨ ـ ٦٣٩.

٢ ـ الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ/ ٩٩٥ ـ ١٠٦٧م): التبيان في تفسير القرآن، ج٦، تح. أحمد حبيب قصير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (لا.ت) ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

٣ ـ الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٨، بيروت، مؤسّسة البعثة ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٣١٠ ـ ٣١٥.

(٣) دنيا، د. شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٣٥.

(٤) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (م.س) ص ٣٤ بتصرّف.

فالحياة الطيبة: تعبير عن التنمية الشاملة لكافة شؤون الحياة، من الاقتصاد والصحة والتعليم والتربية والأمن وغيرها وتكون الحياة الطيبة في الدار الدنيا، وأما الجزاء بالأحسن فهو في الدار الآخرة، ولا مانع من أن تكون الحياة الطيّبة في الدارين معاً، وهي نفسها عبارة عن الجزاء بالأحسن مما عملوا؛ وهذا ما توحي به الآية المباركة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

ويقابل الحياة الطيّبة في المفهوم الإسلامي المعيشة الضَنْك والتي هي حالة التخلّف بكل أشكاله؛ وتكون نتيجة الإعراض عن ذكر الله؛ وذلك من خلال ترك تعاليم الله تعالى وتقرر هذه النتيجة الآية المباركة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[2]. (فالضَنْك أصله: الضيق والشدّة... فكأنه قال معيشة ذات ضَنْك)[3].

فللتنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي جانبان منضمّان: اقتصادي واجتماعي:

أولاً: أمّا الجانب الاقتصادي للتنمية الاقتصادية حسب رؤية المفهوم الإسلامي، فيقوم على الأسس الأربعة التالية:

١ ـ التوحيد: وهذا يحكم العلاقة بين الله والإنسان، وبين الإنسان والإنسان.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧. للتفصيل يراجع:
١ ـ الزمخشري: الكشاف (م‌س) ج٢، ص٦٣٣.
٢ ـ الطوسي: التبيان (م‌س) ج ٦، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
٣ ـ الشيرازي: الأمثل (م‌س) ج٨، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤. للتفصيل يراجع:
١ ـ الزمخشري: الكشاف (م‌س) ج٣، ص ٨٤ ـ ٩٥.
٢ ـ الطوسي: التبيان (م‌س) ج ٧، ص ٢١٦ ـ ٢٢٠.
٣ ـ الشيرازي: الأمثل (م‌س) ج١٠، ص٨٧ ـ ٩٠.

(٣) الشامي، حسين بركة: تهذيب التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، لندن ـ دار الإسلام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص٧١٩.

٢ ـ إن الإنسان خليفة الله في الأرض، عليه يقع إعمارها...

٣ ـ الاهتمام بالإنسان من حيث علاقته بالله وبالإنسان، وبالبيئة الطبيعية وبالمجتمع...

٤ ـ إنتاج الطيّبات من الرزق حسب أولوياتها... في خدمة الإنسان، وعدم إنتاج الخبائث[١].

والحديث يتركز على الأساس الثاني والرابع لما لهما من مسيس الصلة بهذا البحث.

أما حول الأساس الثاني فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]. وقال عزّ اسمه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣]. ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[٤]. وغيرها من الآيات المباركة التي تحثّ على إعمار الأرض والاستفادة مما هيّأه الله تعالى من أسباب العمران، وهذا ما يوضحه الفصل الرابع من هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى.

وأما حول الأساس الرابع فقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ

(١) حلباوي، د. يوسف، وخرابشة، د. عبد: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٦١.

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وغيرها من الآيات المباركة التي تدلّنا على اجتناب الخبائث اكتساباً وأكلاً، وتحثّنا على الطيبات من الرزق تجارة وأكلاً، وهذا ما يتكفّل ببيانه الفصل الثالث من هذه الدراسة إن شاء الله.

ثانياً ـ وأما الجانب الاجتماعي للتنمية الاقتصادية حسب المفهوم الإسلامي، فله أسس منها:

١ ـ إن التغيير الاجتماعي لا ينتج عن حتمية تأريخية، وإنما يخضع للتخطيط والهندسة.

٢ ـ إن الإنسان هو صانع التغيير، وكل ما حوله قد سُخّر له.

٣ ـ التغيير يجب أن يشمل الإنسان نفسه من حيث مواقفه ودوافعه، كما يشمل البيئة المحيطة به.

٤ ـ التغيير يجب أن يكون توازنياً وتدريجياً وتطويراً... وأن يرافق هذا التغيير الابتكار والإبداع والاعتماد على النفس[3]... وهذا ما يتم توضيحه في الفصل الرابع.

فالحياة الطيبة: هي التنمية الشاملة والواعية والهادفة، والتي تعني استغلال الموارد التي هيّأها الله تعالى لزيادة الإنتاج، مع الاهتمام بتحسين الوضع الصحي والمعيشي والعلمي والتقني للسكان، والعمال على الأخص، مع التوزيع السليم للدخل، وتقنين الاستهلاك وضبط الاستثمار.

وهذا ما نلمسه في الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين علي ابن

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) حلباوي: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة (م.س) ص ٦٥ ـ ٦٦.

الحسين[1] عليه السلام في يوم عرفة: «**فأحييني حياة طيّبة تنتظم بما أريد، وتبلغ ما أحب من حيث لا آتي ما تكره ولا أرتكب ما نهيتَ عنه**»[2]. فالحياة الطيبة لديه؛ ما توافر فيها كل ما يحبّ ولكن لا على حساب الشريعة.

مما تقدّم من حديث؛ يتّضح أن التنمية الاقتصادية تعني: الحياة الطيبة في المفهوم الإسلامي، حسب تتبع الآيات المباركة والأحاديث الشريفة التي تركز على أن السعادة في الحياة الدنيا: ترتبط بالجانب الإيماني بالله تعالى، وبالجانب التطبيقي للإيمان؛ فيعمل بما أمره الله تعالى؛ ومنه السعي في الأرض للاكتساب، ومعاونة المحتاجين والامتناع عن محارم الله؛ وحينئذٍ يجزيه الله تعالى بالبركة في الموارد المادية، وإبعاد الكوارث عنه، وإلاّ فيبتلى بالمعيشة الضَنْك، فتتعثّر الحياة بمختلف جوانبها.

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، رابع أئمة أهل البيت عليهم السلام (٣٨ ـ ٩٥هـ/ ٦٥٨ ـ ٧١٢م) له: الصحيفة السجادية، ورسالة الحقوق. انظر: الحسني، هاشم معروف (١٣٣٧ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩١٩ ـ ١٩٨٣م): سيرة الأئمة الاثني عشر، ج٢، قم، إيران، منشورات الشريف الرضي، ط١، ١٤١١هـ، ص١١١ ـ ١٨٣.

(٢) الأبطحي، محمد باقر الموحد: الصحيفة السجّادية الجامعة لأدعية الإمام علي ابن الحسين عليه السلام بيروت، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٣٢٩.

الفصل الأول

مفهوم العمل

المطلب الأول: العمل في اللغة:

المبحث الأول: العمل في اللغة.

المبحث الثاني: الفعل في اللغة.

المبحث الثالث: الصنع في اللغة.

المبحث الرابع: المهنة في اللغة.

المبحث الخامس: الضيعة في اللغة.

المبحث السادس: الحرفة في اللغة.

المبحث السابع: الكسب في اللغة.

المطلب الثاني: العمل في القرآن الكريم:

المبحث الأول: الصنع في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الفعل في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الكسب في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: العمل في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: العمل في السنة المباركة:

المبحث الأول: العمل المعيشي.

المبحث الثاني: العمل المطلق.

المطلب الرابع: العمل بتعريف علماء المسلمين.

المطلب الخامس: العمل عند المعصومين عليهم السلام والصحابة والفقهاء والمجتهدين.

المطلب السادس: العمل عند الفلاسفة والمتكلمين:

المبحث الأول: العمل عند أفلاطون.

المبحث الثاني: العمل عند الفارابي وابن سينا.

المبحث الثالث: العمل عند ابن باجة.

المبحث الرابع: العمل عند ألفن توفلر.

المطلب السابع: العمل عند علماء الاجتماع:

المبحث الأول: العمل عند ابن خلدون.

المبحث الثاني: العمل عند دوركهيم.

المبحث الثالث: العمل عند زيدان عبد الباقي.

المطلب الثامن: العمل عند علماء الاقتصاد.

المطلب التاسع: العمل في القانون.

المطلب العاشر: العمل في القاموس السياسي.

الفصل الأول
مفهوم العمل

للتعرّف على مفهوم العمل، يحسن إجراء محاولة اكتشاف مدلول كلمة (العمل) في الحقول التالية:

١ ـ اللغة.

٢ ـ القرآن الكريم.

٣ ـ السُنَّة المباركة.

٤ ـ المفهوم الإسلامي من خلال ما ورد في الكتاب والسُنَّة. (بتعريف علماء المسلمين).

٥ ـ المعصومين عليهم السلام والصحابة والفقهاء والمجتهدين.

٦ ـ الفلاسفة والمتكلمين.

٧ ـ علماء الاجتماع.

٨ ـ علماء الاقتصاد.

٩ ـ القانون.

١٠ ـ القاموس السياسي.

ويقع الحديث عن هذه الحقول في مطالب عشرة:

المطلب الأول
العمل في اللغة

المبحث الأول: العمل في اللغة.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي[١]: (عَمِلَ عَمَلاً فهو عامل واعتمل: عمل لنفسه... ورجل عِمِّيلٌ: قوي على العمل، والعَمُولُ: القوي على العمل، الصابر عليه، وجمعُه: عُمُل)[٢].

ولم يُفسِّر لنا الخليل الفراهيدي معنى العمل لوضوحه؛ ولا سيما أنه عاش في زمن لم يختلط اللسان العربي باللسان الأعجمي بمستوىً مؤثّر عليه كما حدث بعد ذلك. ويلاحظ هذا الأمر على الجوهري[٣] في الصحاح حيث قال: (عَمِل عَمَلاً واعمله غيرُه واستعمله بمعنى واستعمله أيضاً أي طلب إليه العمل)[٤].

ولكن ابن منظور فسّر العمل بقوله: (العمل: المهنة، والفعل،

(١) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد(١٠٠ ـ ١٧٥هـ/٧١٨ ـ ٧٩١م): لغوي، أول من استخرج العروض، أستاذ سيبويه والأصمعي، وغيرهما. له: كتاب العين رتّبه على الحروف حسب مخارجها فابتدأ بحرف العين. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الإعلام (م‌س) ص٢٧٣.

(٢) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين (م‌س) ج ٢، مادة (عمل) ص١٢٨٥ ـ ١٢٨٦.

(٣) الجوهري، إسماعيل (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م): من مشاهير أصحاب المعاجم، من أشهر مؤلفاته: الصحاح. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الإعلام (م‌س) ص٢٢٢.

(٤) الجوهري: الصحاح (م‌س) ج ٥، مادة (عمل) ص ١٧٧٥.

والجمع أعمال؛ عَمِل عملاً وأعمله غيرُه واستعمله واعتمل الرجل عمل بنفسه)[1].

وأما الراغب الأصفهاني فقد كان أكثر توضيحاً حيث قال: (العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخصّ من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلّما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلاَّ في قولهم: البقر العوامل. والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة. [قال تعالى]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[2]، [وقال تعالى]: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾[3]... والعُمالة: أجرته)[4].

فكان الراغب الأصفهاني في مقام تحديد المفهوم حيث قيّد الفعل الصادر من الحيوان بقصدٍ اعتماداً على الغلبة وقلّة استعمال (العمل) في الفعل الصادر عن الحيوان بلا قصد، وكما هو معلوم أن تحديد المعاني يعتمد على استقراء كلام العرب؛ ولما كان المقام بيان المراد من ألفاظ القرآن الكريم، كانت الدقة والتحديد هما العلامتان للكتاب.

وهذا ما يلاحظ أيضاً في تحديد الفيومي للعمل حيث قال: (عملتهُ أعملُه

(١) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٤، مادة (عمل) ص٣١٠٧ ـ ٣١٠٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(٤) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (عمل) ص٣٦٠.
ملحوظة: وردت الآيتان الكريمتان مجتزأتين، ولكن الإكمال لهما أنسب؛ وعليه: في كل مورد استشهد بالآية مجتزأة نكملها.

عملاً صنعتهُ)[1]، والصنعة هي العمل حيث يقول الجوهري: (والصِّناعة حرفة الصّانع وعملُه الصنعة)[2].

وفي أقرب الموارد[3] (عمِل الرجل عملاً: مَهَن وصنَعَ وفعَل، وقال في الكلِّيات[4]: والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح، وعمل لما كان مع امتداد زمان نحو [قوله تعالى]: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[5]. وفَعَلَ بخلافه نحو [قوله تعالى]: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[6]. والعمل لا يقال إلاّ فيما كان عن فكر ورويّةٍ؛ ولهذا قُرِن بالعلم، والفعل أعمّ من العمل. العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد، ج: أعمال)[7].

فالشرتوني[8] ذكر ثلاثة معانٍ للعمل وهي: المهنة والصناعة والفعل، ونقل عن الكليات: نسبة العمل للفعل فهو أعمّ منه من جهة أنّه يشمل أفعال القلوب والجوارح، وخاص من جهة أنّه يكون مع امتداد الزمان بخلاف الفعل فهو خاص بما لا امتداد زمان له، وعام من جهة أنّه لا يعتبر فيه العلم بخلاف العمل فهو خاص بما كان عن فكر ورويةٍ.

(١) الفيومي: المصباح المنير (م‌س) ج ٢، مادة (عمل) ص ٤٣٠.

(٢) الجوهري: الصحاح (م‌س) ج ٣، مادة (صُنع) ص ١٢٤٥.

(٣) أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد جزءان، قاموس في اللغة العربية، مؤلفه: سعيد الشرتوني: انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٥٧.

(٤) الكلّيات: معجم موسوعي في المعارف الإسلامية، مؤلفه: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٥هـ/ ١٦٨٤م) قاضٍ اشتهر بالنحو. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص١٤.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١٣. والآية نقلت مجتزأة.

(٦) سورة الفيل، الآية: ١.

(٧) الشرتوني: أقرب الموارد (م‌س) ج ٢، مادة (عمل) ص ٨٣١ ـ ٨٣٢.

(٨) الشرتوني: سعيد (١٢٦٦ ـ ١٣٣١هـ/ ١٨٤٩ ـ ١٩١٢م): أديب لبناني، له معجم أقرب الموارد، انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص ٣٨٦.

المبحث الثاني: الفعل في اللغة.

يتحدّث ابن منظور عن الفعل فيقول: (الفعل: كناية عن كل عمل متعَدٍّ أو غير متعَدٍّ، فَعَلَ يَفعَلُ فَعْلاً وفِعلاً، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح)[١]. كما سبق وأن فسّر العمل بالفعل.

بينما الراغب الأصفهاني يقول: (الفعل: التأثير من جهة مؤثّرٍ، وهو عام لما كان بإجادةٍ أو غير إجادةٍ، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات والعمل مثله. والصنع أخصّ منهما...)[٢]، مع أنّه سبق كلامه في أنّ العمل أخص من الفعل.

المبحث الثالث: الصنع في اللغة.

وأما الصنع، فيقول الراغب الأصفهاني إنّه: (إجادة الفعل؛ فكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً. ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل، [قال تعالى]: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[٣]... وللإجادة يقال للحاذق الجيد صَنَع...)[٤].

المبحث الرابع: المهنة في اللغة.

ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي للمهنة معنيين، فقال: (المِهنة: الخدمة، مَهَنهَم: خدمهم، والمهنة: الحذاقة في العمل ونحوه)[٥]. وفي الصحاح[٦]:

(١) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٥، مادة (فعل) ص٣٤٣٨.
(٢) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (فعل) ص٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٣) سورة النمل، الآية: ٨٨. وقد وردت الآية مجتزأة.
(٤) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (صنع) ص٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٥) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين (م‌س) ج ٣، مادة (مهن) ص١٧٣٤.
(٦) الصحاح: (بفتح الصاد): قاموس لغوي ألفه الجوهري. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٤٢٢.

(المَهنة بالفتح: الخدمة وحكى أبو زيد[١] والكسائي[٢]: المِهنة بالكسرِ، وأنكره الأصمعي[٣]، والماهن الخادم وقد مَهَنَ القوم... أي خدمهم)[٤]. وفي لسان العرب[٥]: (المَهْنَةُ والمِهْنَةُ والمَهنَة كلّه: الحذق بالخدمة والعمل ونحوه... وقد مَهَنَ يَمْهَنُ مِهناً: إذا عمِل في صنعته، مَهنهم يَمْهَنُهم ويَمْهُنُهُم مهناً ومَهنةً ومِهنةً أي خدمهم.. قال الأصمعي: المَهْنَةُ بفتح الميم هي الخدمة، قال: ولا يقال مِهنة بالكسر... قال الكسائي المَهْنَة، الخدمة... ومَهَنَ الرجل مِهنَتَه ومَهَنَتَه: فرغ من ضَيْعَتِهِ، وكل عمل في الضيعَة مِهنة... وما مَهْنَتُك ههنا، ومِهْنَتُكَ ومَهِنَتُك؟ أي عملك)[٦]. يلاحظ اختلاف الحكاية عن رأي الكسائي، ففي الصحاح أثبت النقل عنه: (المهنة بالكسر)، وفي لسان العرب نقل عنه بالفتح، ولعل نقل الصحاح أثبت، لنقله مع التصريح بالكسر.

المبحث الخامس: الضيعة في اللغة.

والضيعة في معاجم اللغة تعني: الحرفة وما يكتسب منه الإنسان، فالخليل بن أحمد يقول: (ضيعة الرجل: حرفته)[٧]. وفي النهاية لابن

(١) أبو زيد الأنصاري، سعيد بن أوس (١٢١ ـ ٢١٥هـ/٧٣٨ ـ ٨٣١هـ): نحوي ولغوي له: النوادر في اللغة. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص١٥.

(٢) الكسائي، أبو الحسن علي بن حمزة (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٥م): نحوي من مدرسة الكوفة ومن القرّاء السبعة، عهد إليه هارون الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٥٨٨.

(٣) الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك (١٢٨ ـ ٢١٦هـ/ ٧٤٥ ـ ٨٣٢م): من لغويي العرب، عهد إليه هارون الرشيد بتعليم ولده الأمين، له كتاب الأضداد والخيل وغيرهما. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٥٠.

(٤) الجوهري: الصحاح (م‌س) ج ٤، مادة (مهن) ص٢٢٠٩.

(٥) لسان العرب: معجم لغوي، ألّفه ابن منظور. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام: (م‌س) ص٦١٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٦، مادة (مهن) ص ٤٢٩.

(٧) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين (م‌س) ج ٢، مادة (ضيع) ص ٥٨.

الأثير[١]: (ضيعة الرجل:... ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك)[٢]. وفي لسان العرب: (ضيعة الرجل: حِرفتُه وصِناعته ومعاشه وكسبُه، يقال: ما ضيعتُك؟ أي ما حِرفتك؟... قال شمر[٣]: كانت ضيعة العرب سياسة الإبل والغنم. قال: ويدخل في الضيعة الحرفة والتجارة)[٤]. وفي مجمع البحرين[٥]: (الضيعة أيضاً: الحِرفة ومنه «كل رجل وضيعته»)[٦].

المبحث السادس: الحرفة في اللغة.

أمّا الحِرفة التي عُرِّفت بها الضيعة فهي في الصحاح: (الصناعة والمحترف: الصانع)[٧]، وفي النهاية لابن الأثير أنها: (الصناعة وجهة الكسب... يقال: هو يحترف لعياله، ويَحرُف أي: يكتسب)[٨].

وفي لسان العرب يوضّح ابن منظور مفهوم الحِرفة بأنّها: (اسم من

(١) ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجَزَري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/ ١١٤٩ ـ ١٢٠٩م): فقيه محدِّث له: جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ، والنهاية في غريب الحديث والأثر وغيرهما وكتابه النهاية هو: معجم لغوي خاص بالحديث والأثر. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٨.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/ ١١٤٩ ـ ١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، قم، إيران، مطبوعاتي إسماعيليان، ط٤، ١٣٦٧هـ، ش، مادة (ضيع) ص١٠٨.

(٣) شَمِر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م): لغوي. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (م.س) ج١، المقدمة ص٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (م.س) م ٤، مادة (ضيع) ص٢٦٢٤.

(٥) مجمع البحرين: معجم لغوي خاص بالكتاب والسُنّة. ألّفه: فخر الدين الطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٧هـ/ ١٥٧١ ـ ١٦٧٦م): انظر: الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تح. أحمد الحسيني، الربع الأول، إيران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ، المقدمة.

(٦) الطريحي: مجمع البحرين (م.س) الربع الثالث، مادة (ضيع) ص ٣٣.

(٧) الجوهري: الصحاح (م.س) ج ٤، مادة (حرف) ص ١٣٤٢.

(٨) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (م.س) ج ١، مادة (حرف) ص٣٦٩.

الاحتراف وهو: الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى: يكتسب من ههنا وههُنا... والمحترف: الصانع... والحِرفة: الصناعة، وحِرفة الرجل ضيعته أو صنعتُه وحَرَف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال، وقيل: الاحتراف؛ الاكتساب أياً كان)[1]. فنسب القول بعموم الاحتراف لكل اكتساب إلى القيل مما: يُشعر بعدم رضاه عنه، وأنّه مخصوص بما كان عن طريق الصنعة والعمل الكسبي فليس عمل المتسكعين والمتسولين واللصوص حرفةً.

وهذا التقييد يلاحظ في تفسير الراغب الأصفهاني لكلمة الاحتراف والحرفة فيقول: (والاحتراف طلب حِرفة للمكسب، والحِرفة حالته التي يلزمها في ذلك نحو القِعدة والجِلسة)[2]، فخصّ الاحتراف بالاكتساب عن طريق العمل المبذول بإزائه مال أو منفعة لغرض الاكتساب ونفس حالة الاحتراف يقال لها الحرفة كاسم للهيئة التي يكون عليها المكتسب لقوْته.

وهذا التقييد يلاحظ أيضاً في مجمع البحرين فيقول: (والحِرفة بالكسر الاسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة)[3]. وفي أقرب الموارد: (الحِرفة بالكسر: اسم من الاحتراف و... الصناعة وجهة المكسب. وكل ما اشتغل به الإنسان يسمى حرفة لانحرافه إليها)[4]. ويحسن التعرف على الاكتساب والفرق بينه وبين الكسب.

(١) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٢، مادة (حرف) ص ٨٣٩.
(٢) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (حف) ص ١١٣.
(٣) الطريحي: مجمع البحرين (م‌س) الربع الأول، مادة (حرف) ص ٤٩١.
(٤) الشرتوني: أقرب الموارد (م‌س) ج ١، مادة (حرف) ص ١٨٣.

المبحث السابع: الكسب في اللغة.

في كتاب العين[١] ورد: (يكسب: يطلب الرزق... كسّاب: فعّال من كسب المال)[٢]، وفي أساس البلاغة[٣]: (ومن المجاز: كسبتُ خيراً واكتسبت شراً [نحو قوله تعالى]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٤] وكسب أهلَه خيراً)[٥].

والراغب الأصفهاني على منهجه في تحديد المعاني قال: (الكسب ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظٍ ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظنّ الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استُجلب به مضرة. والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره؛ ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين، فيقال: كسبت فلاناً كذا، والاكتساب لا يقال إلاّ فيما استفدته لنفسك؛ فكل اكتساب كسب وليس كل كسب اكتساباً)[٦].

بينما ابن الأثير اقتصر على تحديد معنى الكسب دون الاكتساب فقال: (الكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة... يقال كسبت مالاً

(١) العين: أول معجم باللغة العربية، ابتدأ بحرف العين على حسب مخارج الحروف، ألّفه: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥هـ/٧١٨ ـ ٧٩١م) انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٤٩٨.

(٢) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين (م.س) ج ٣، مادة (كسب) ص ١٥٧٢.

(٣) أساس البلاغة: أول معجم لغوي في اللغة العربية أبجدي. يحوي المجاز، ألّفَه: جار الله الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ/ ١٠٧٤ ـ ١١٤٣م). انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. وردت الآية مجتزأة.

(٥) الزمخشري: أساس البلاغة (م.س) مادة (كسب) ص ٥٤٣.

(٦) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م.س) مادة (كسب) ص ٤٤٨.

وكسبتُ زيداً مالاً وأكسبتُ زيداً مالاً: أي أعنتُه على كسبه أو جعلته يكسبه)[١].

ويلاحظ في لسان العرب تحديد الفرق بينهما منقولاً عن سيبويه[٢] فقال ابن منظور: (الكسب: طلب الرزق وأصله الجمع كَسَبَ يكسِب كسباً وتكسّب واكتسب. قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب: تصرّف واجتهد)[٣].

وفي فروق اللغات[٤]: (الكسب: الفعل العائد على فاعله بنفعٍ أو ضرٍ. وقال بعضهم: الكسب ما وقع بمراس وعلاج. وقال آخرون: الكسب ما فعل بجارحة... والاكتساب فعل المكتسب... يقال اكتسب الرجل مالاً وعقلاً، واكتسب ثواباً وعقاباً، ويكون بمعنى الفعل في قولك اكتسب طاعة، فحدّ المكتسِب هو الجاعل للشيء مكتَسباً له بحادث، إما بنفسه أو غيره...)[٥].

ونلاحظ في عبارة كتاب فروق اللغات للجزائري[٦] خلافاً للفرق المنقول في الفروق للعسكري، حيث يقول: (الكسب والاكتساب قيل: الأول أخصّ لأن الكسب لنفسه ولغيره والاكتساب: ما يكتسبه لنفسه خاصة. وقيل في الاكتساب مزيد أعمال وتصرّف؛ لهذا خُصّ بجانب الشر [في قوله تعالى]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا

(١) ابن الأثير: (النهاية (م‌س) ج ٤، مادة (كسب) ص ١٧١.

(٢) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ/٧٩٦م): من النحاة، كتابه في النحو مشهور. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٣٧٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٥، ص ٣٨٧.

(٤) فروق اللغات: كتاب في اللغة العربية. ألَّفه: أبو هلال العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م) انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٤٧٠.

(٥) العسكري، أبو هلال (ت بعد ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م): فروق اللغات بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٣٠.

(٦) الجزائري، نور الدين بن نعمة الله (ت ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م): فقيه، له: فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات وغيره. انظر: القُمّي، عباس (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩هـ/١٨٧٧ ـ ١٩٤١م): الكنى والألقاب، ج٢، طهران، إيران، مكتبة الصدر (لا.ط) ص٣٣٢.

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[1]...)[2].

وجهة الخلاف في جعل الفرق بمزيد الأعمال والتصرّف علامة فارقة للإكتساب، بينما العسكري نسبها للكسب. وهناك ملاحظة على قوله: (قيل: الأول أخصّ) ويعلله، ولا ينسجم التعليل مع دعواه. فلا بدّ من تصويب العبارة، إمّا بالقول (الثاني أخصّ) أو (الأول أعمّ).

خلاصة المطلب الأول:

تبيّن مما تقدّم أن العمل في اللغة العربية له مرادفات منها: الفعل، والصنع، والمهنة، والضيعة، والحرفة، والكسب.

ويمتاز كل منها بخصوصية ما، كاعتبار الإجادة في العمل في إطلاق الصناعة، وأن الضيعة هي ما يكون منه معاش الإنسان.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، ذكرت مجتزأة.

(٢) الجزائري، نور الدين بن نعمة الله (ت ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م): فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات. تح. د.محمد رضوان الداية، إيران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ، ص١٩٩.

المطلب الثاني
العمل في القرآن الكريم

بدا من خلال تحديد العمل في اللغة أنّ له مرادفات ولو على مستوى العرف العام، وليس في اللغة فقط، ومن هذه المرادفات التي وردت في القرآن، ما يلي:

١ ـ الصُنع.

٢ ـ الفعل.

٣ ـ الكسب، ويضاف إليها.

٤ ـ العمل.

فالأحرى استطلاع موارد هذه المفردات في القرآن الكريم.

المبحث الأول: الصنع في القرآن الكريم.

وردت مادة (صنع) عشرين مرة[١] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (اصْطَنَعْتُكَ ـ اصْنَعْ ـ تَصْنَعُونَ ـ صُنْعَ ـ صُنْعاً ـ صَنْعَةَ ـ صَنَعُوا ـ لِتُصنَعَ ـ مَصانِعَ ـ يصنعُ ـ يَصْنعُون) وسأختار نماذج لبعض الصيغ:

(١) انظر:

١ ـ روحاني، د. محمود: المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم، ج١، مشهد، انتشارات استان قدس رضوي، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٤٧٦.

٢ ـ عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٤١٤ ـ ٤١٥.

٣ ـ مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، ج٢، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ط٢، ١٣٦٣هـ ش، ص٨٣ ـ ٨٤.

أ ـ قال تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[١].

(أي اصطفيتك وأخلصتك بالألطاف التي فعلتها بك... لتنصرف على إرادتي)[٢]. (خالصاً مستخلصاً، ممحضاً لي ولرسالتي ودعوتي، ليس بك شيء من هذه الدنيا، ولا لهذه الدنيا؛ إنما أنت للمهمة التي صنعتُك على عيني لها واصطنعتك لتؤدّيها)[٣]. (يقال اصطنعه يصطنعه اصطناعاً وهو افتعال من الصنع والصُنع اتخاذ الخير لصاحبه)[٤].

ب ـ قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[٥].

(والصنعُ بمعنى العمل إلاّ أنَّه يقتضي الجودة، يقال: سيف صنيع إذا جُوِّد عمله)[٦]كما في تفسير القرطبي[٧]، ولكنّ الطوسي[٨] في تفسيره «التبيان»: عَدَّهما واحداً، ونسب الفرق بينهما بالجودة إلى القيل؛ فقال: (والصنع والعمل واحد. وقيل الفرق بينهما: أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم ثوب صنيع... وصَنَعَ الله لفلان أي أحسَنَ إليه)[٩]. مما يوحي بعدم

(١) سورة طه، الآية: ٤١.

(٢) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م‌س) ج ٧، ص ١٧٥.

(٣) قطب، سيد (١٣٢٤ ـ ١٣٨٦هـ/١٩٠٦ ـ ١٩٦٦م): في ظلال القرآن، ج ١٦، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ص٧٦.

(٤) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م‌س) ج ٧، ص ١٧٥.

(٥) سورة النمل، الآية: ٨٨.

(٦) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، ج٣، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص٢٣٧.

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م): فقيه مفسِّر، له: الجامع لأحكام القرآن. انظر: القمي: الكنى والألقاب (م‌س) ج٣، ص٦٠.

(٨) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ/٩٩٥ ـ ١٠٦٧م): فقيه إمامي مفسّر، له: التبيان في تفسير القرآن، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وغيرهما. انظر: القمي: الكنى والألقاب (م‌س) ج٢، ص٣٩٤ .

(٩) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م‌س) ج٣، ص ٥٧٩.

اعتباره للفرق المذكور كما اعتبره القرطبي، ووافقه السبزواري[1] حيث قال: (والتعبير عن العمل بالصنع للإعلام برسوخهم [أي العاملون] فيه)[2]. والرسوخ في العمل والصنع يعني الجودة، فالصنع هو العمل مع الجودة.

المبحث الثاني: الفعل في القرآن الكريم.

وردت مادة (فعل) (١٠٨) مرات[3] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (افْعَلْ ـ افْعَلُوا ـ تَفْعَلْ ـ تَفْعَلُوا ـ تَفْعَلُونَ ـ تَفْعَلُوه ـ فَعَلَ ـ فُعِلَ ـ فِعْلَ ـ فَعْلَتَكَ ـ فَاعِلٌ ـ فاعِلون ـ فاعلين ـ فَعَّالٌ ـ فَعَلْتَ ـ فَعَلْتُم ـ فَعَلْتُهُ ـ فَعَلْتُها ـ فَعَلْنَ ـ فَعَلْنَا ـ فَعَلَهُ ـ فَعَلُوا ـ فَعَلُوه ـ مَفْعُولاً ـ نَفْعَلُ ـ يَفْعَلُ ـ يَفْعَلْهُ ـ يَفْعَلُوا ـ يَفْعَلُونَ ـ يُفْعَلُ).

وذكر القرشي[4] في كتابه: العمل وحقوق العامل في الإسلام أنّ صيغ (فعل) وردت (١٩٠)[5] مرة في القرآن، ولعله من غلط الطبع.

(١) السبزواري، عبد الأعلى الموسوي (١٣٢٨ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩١٠ ـ ١٩٩٣م): فقيه مفسّر، له: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ومهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام وغيرهما. انظر: الأميني، د. محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، ج٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٦٥.

(٢) السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ١١ (لا. ت. مط. ط) ص٨٥.

(٣) انظر:
١ ـ روحاني: المعجم الإحصائي (م‌س) ج١، ص ٥١٣.
٢ ـ عبد الباقي: المعجم المفهرس (م‌س) ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
٣ ـ مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن (م‌س) ج٢، ص٣١٧ ـ ٣١٩.

(٤) القرشي، باقر شريف، (١٣٤٤ ـ ١٤٣٣هـ/ ١٩٢٦ ـ ٢٠١٢م): من أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف ـ العراق، له مؤلفات عديدة منها: العمل وحقوق العامل في الإسلام، والنظام السياسي في الإسلام، وحياة الإمام الحسين عليه السلام. انظر: الأميني: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام (م‌س) ج٣، ص٩٧٧.

(٥) القرشي، باقر شريف: العمل وحقوق العامل في الإسلام. بيروت، دار التعارف، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص١٤٣.

وسأختار بعض الصيغ كنموذج للتحدّث عن مفهوم الفعل في القرآن الكريم.

أ ـ قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١).

ب ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٢).

وبما أن مفهوم الفعل جلي؛ فلم يتعرّض مفسرو القرآن لبيانه، ولكني لاحظت من خلال استقراء الآيات المباركة التي وردت فيها مادة (الفعل) أنَّ الفاعل فيها عاقل إلاّ في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾(٣).

حيث نسب إبراهيم عليه السلام ما حلّ بالأصنام إلى كبيرهم إن كانوا ينطقون، إلزاماً للخصم. ومن المعلوم أن كبير الأصنام من الجامد؛ ولعلّ المسوغ لهذه النسبة هو التعليق على نطق الأصنام، فإن النطق جواباً عن سؤال يلازم التفكير والعقل، ولما كان النطق منهم مستحيلاً؛ فيلزم أن يكون الفاعل غيره، قال القرطبي: (فعلّق فعل الكبير بنطق الآخرين تنبيهاً لهم على فساد اعتقادهم، كأنه قال: بل هو الفاعل إن نطق هؤلاء)(٤).

وقال الطوسي: (وإنما جاز أن يقول ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وما فعل شيئاً لأحد أمرين:

أحدهما ـ أنّه قيّده بقوله: ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ فقد فعله كبيرهم،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (م.س) ج ١١، ص ٣٠٠.

وقوله: ﴿فَسْئَلُوهُمْ﴾ اعتراض بين الكلامين كما يقول القائل: عليه الدراهم ـ فاسأله إن أقرّ ـ.

الثاني: أنه خرج مخرج الخبر وليس بخبر، وإنما هو إلزام دلّ على تلك الحال، كأنه قال: «بل ما تنكرون فعله كبيرهم هذا...»[1].

وعلى هذا، فالفاعل في الآيات المباركة التي ورد فيها ذكر مادة الفعل هو فاعل عاقلٌ، فِعْلاً أو على تقدير؛ فلم يكن الفعل في القرآن الكريم صادراً من الحيوان أو الجماد كما ورد تعميم صدوره في تعريفه للفعل لغةٌ كما تقدّم ذكره في المطلب الأول: العمل في اللغة، المبحث الثاني: الفعل في اللغة[2].

المبحث الثالث: الكسب في القرآن الكريم:

وردت مادة (كسب) (٦٧) مرة[3] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (اكْتَسَبَ ـ اكْتَسَبَتْ ـ اكْتَسَبْنَ ـ اكْتَسَبُوا ـ تَكْسِبُ ـ تَكْسِبُون ـ كَسَبَ ـ كَسَبَا ـ كَسَبَتْ ـ كَسَبْتُم ـ كَسَبُوا ـ يَكْسِبْ ـ يَكْسِبُه ـ يكسِبُون).

واختار هنا بعض الآيات الكريمة، كنماذج، للتحدث عن مفهوم الكسب في القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[4].

(١) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م.س) ج ٧، ص ٢٥٩.

(٢) ص ٤٢.

(٣) انظر:

١ ـ روحاني: المعجم الإحصائي (م.س) ج١، ص٥٢٩.

٢ ـ عبد الباقي: المعجم المفهرس (م.س) ص٦٠٤ ـ ٦٠٥.

٣ ـ مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن (م.س) ج٢، ص٤٧٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

قال الطوسي: (وأصل الكسب العمل الذي يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر، وكل عامل عملاً بمباشرة منه لما عمل. ومعناه هاهنا الاحتراف فهو كاسب لما عمل... وقيل الكسب: عبارة عن كل عمل بجارحة يجتلب به نفع أو يدفع به مضرة، ومنه قيل للجوارح من الطير: كواسب)[1].

ب ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

قال السبزواري: (ومادة (كسب) تدلّ على العمل أو السعي، الذي يجلب به النفع أو يدفع به الضرر... والاكتساب هو الكسب مع المبالغة والتكلّف... وأكثر استعمال الاكتساب في القرآن الكريم في الإثم، وما يكون ضرراً على الإنسان [قال تعالى]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]... ولعل وجه تخصيص الاكتساب في الشر والكسب في الخير، لأن الاكتساب فيه أعمال ومشقة حاصلة من تحمّل الجزاء العظيم الشديد، أو لأن النفس تعمل بجميع قواها في تحصيل الشر، وكيف كان فقد استعمل الاكتساب في الخير أيضاً كما في الآية الشريفة إذ التمني فيها لا يكون إلاّ في الخير والفضل. وذكر بعض المفسرين تبعاً لبعض أهل اللغة أنّ الكسب والاكتساب يختصان بما يحصل للإنسان بعمل اختياري كالطلب ونحوه، وهو صحيح بحسب الغالب، وإلاّ فقد يطلق الكسب على ما ليس كذلك كما يقال في كسب الأخلاق بالمعاشرة والصفات)[4].

(١) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م‌س) ج١، ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ١١. وردت هذه الآية مجتزأة في النص المقتبس.

(٤) السبزواري: مواهب الرحمن (م‌س) ج ٨، النجف، مط الآداب، ١٩٩٠م، ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(ومادة «كسب» استعملت في القرآن الكريم بهيئات مختلفة؛ فأضيفت تارةً إلى القلب [فقال تعالى]: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[1]، وإلى الأيدي أخرى فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[2]، وإلى النفس ثالثة [قال تعالى]: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[3]، والمرجع في الجميع واحد لعدم الفرق بين النسبة إلى الذات أو إلى اليد، وأصل المادة تستعمل في طلب النفع سواء كان واقعياً أم وهمياً أم خيالياً، ويعتبر الاستمرار فيه في الجملة؛ فلا يقال لمن اشترى شيئاً لطلب النفع مرة: إنّه كاسب، إلاّ بالعناية. وهذا من إحدى عناياته تبارك وتعالى في ما استعملت فيه هذه الكلمة في القرآن الكريم فلم يرتّب الحكم على صرف الوجود غالباً إلاّ في الشرك)[4].

المبحث الرابع: العمل في القرآن الكريم

وردت مادة (عمل) (٣٦٠) مرة[5] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) السبزواري: مواهب الرحمن (م‌س) ج ١، بيروت، مؤسسة أهل البيت، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص٣٠٣.

(٥) انظر:

١ ـ روحاني: المعجم الإحصائي (م‌س) ج١، ص ٤٩٩.

٢ ـ عبد الباقي: المعجم المفهرس (م‌س) ص٤٨٣ ـ ٤٨٨.

٣ ـ مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن (م‌س) ج٢، ص٢٣٢ ـ ٢٣٥. ويلاحظ أن روحاني في المعجم الإحصائي، ج١، ص١٨١. لاحظ على المعجم المفهرس سقوط الآية (١٤٤) من سورة البقرة من مادة (يعملون)؛ وبهذا يكون العدد (٣٦٠). وأيضاً في ج١، ص٢٣٠، لاحظ على معجم ألفاظ القرآن الكريم سقوط الآية المذكورة، وبها يصبح العدد (٣٦٠).

النحو التالي: (اعمَلْ ـ اعْمَلُ ـ اعمَلُوا ـ أعمالٌ ـ أعمالاً ـ أعمالُكم ـ أعمالُنا ـ أعمالُهُم ـ عَمِلَ ـ عَمَلُ ـ عَمَلاً ـ عَمِلَتْ ـ عَمِلْتُم ـ عَمِلَتْه ـ عَمَلُكَ ـ عَمَلَكُم ـ عَمَلُه ـ عملِهِم ـ عَمِلُوا ـ عَمَلِي ـ تعمل ـ تعملون ـ نعمل ـ يعمل ـ يعملون).

وفيما يلي نموذجان للتحدّث عن مفهوم العمل في القرآن الكريم.

أ ـ قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1].

قال الطوسي في تفسيره: («يعملون في البحر» أي يعملون بها في البحر ويتعيشون بها)[2].

وقال الفخر الرازي[3] في تفسيره: (إن تلك السفينة كانت لأقوام محتاجين متعيشين بها في البحر)[4]، فيلاحظ تفسير العمل في البحر بالتعيش وهو طلب المعيشة والسعي في تحصيل القوت.

ب ـ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5].

فالطوسي في تفسيره فسّر الآية المباركة بقوله: (قال «من عمل سيئة فلا يجزى إلاّ مثلها» ومعناه أي: من عمل معصية، فليس يجازى إلاّ مقدار ما يستحقه عليها من العقاب لا أكثر من ذلك. «ومن عمل صالحاً من ذكر أو

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) الطوسي: التبيان (م‌س) ج ٧، ص ٨٠.

(٣) الفخر الرازي: محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): عُرف بشيخ الإسلام، له مؤلفات منها: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، والأربعين في أصول الدين. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٣٠١.

(٤) الفخر الرازي: محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): التفسير الكبير، ج ٢١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ (لا.ت) ص١٦٠.

(٥) سورة غافر، الآية: ٤٠.

أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة» جزاء على إيمانهم «يرزقون فيها بغير حساب» أي زيادة على ما يستحقونه تفضّلاً منه تعالى ولو كان على مقدار العمل فقط لكان بحسابه...)[١].

والقرطبي فسّرها بقوله: («من عمل سيئة» يعني الشرك «فلا يُجزى إلاّ مثلها» وهو العذاب «من عمل صالحاً»، قال ابن عباس[٢]: يعني لا إله إلاّ الله «وهو مؤمن» مصدّق بقلبه لله وللأنبياء...)[٣].

خلاصة المطلب الثاني:

يلاحظ من خلال النظر في موارد استعمال مادة (العمل) ومرادفاته في القرآن الكريم أن المقصود بالعمل: هو الفعل الصادر عن قصد وفكر، سواء تعلّق بالصالح من الأفعال أم الطالح منه، وسواء كان المقصود منه طلب المعيشة والقوت أم لا؛ فلم تكن مادة العمل دالّة على طلب القوت فقط أي العمل التعيشي، بل كل ما صدر عن التفات ودراية.

(١) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن (م.س) ج ٩، ص ٧٩.

(٢) ابن عباس، عبد الله (ت ٦٨هـ/ ٦٨٧م): ابن عم النبيﷺ حبر الأمة، له تفسير. انظر: القمي: الكنى والألقاب (م. س) ج١، ص٣٤٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (م.س) ج ١٥، ص ٣١٧.

المطلب الثالث
العمل في السُنّة المباركة

حفلت كتب الأحاديث بالروايات الداعية إلى العمل بشقّيه: العمل المعيشي ومطلق العمل:

المبحث الأول: العمل المعيشي.

الروايات المرغِّبة إلى كسب لقمة العيش عن طريقه، والذّامة للإتكال على الآخرين في تأمين الموارد المالية للمعيشة لا يسع المجال لاستعراضها كلها في هذا البحث، بل يقتصر العرض هنا على طائفة منها؛ علّها تعكس وتضيء ما نحن بصدد إضاءته.

١ ـ روي عن النبي الأعظم ﷺ أنّه قال: «**ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[١].

دعوة صريحة إلى كسب العيش بعمل الإنسان وبجهده الشخصي فالطعام الذي يأكله من خلال سعيه: هو خير الطعام وأفضله، وهذا ما يلحظ في الحديث التالي:

٢ ـ «**قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده**»[٢]. وعلى منواله:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ/ ٨٠٩ ـ ٨٦٩م): صحيح البخاري، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لات) ج٣، ص٧٤.

(٢) ابن حنبل، أحمد (١٦٤ ـ ٢٤١هـ/ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص١٣٢، ح ١٦٨١٤.

٣ ـ ما روي أنه ﷺ قال: «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**[١]**، أو إنّ خير الكسب: كسب يدي عامل إذا نصح**»[٢].

فالنبي الأكرم ﷺ اعتبر خير ما يكسبه المرء وينالـه من المال: هو ما يصل إليه عن طريق يده وسعيه بشرط النصح في عمله، وعدم الغش؛ فإن الغشّ يزيل بركة العمل، ولا يملك الإنسان بسببه ما يصل إليه.

وقد نهى عنه رسول الله ﷺ حيث روى أبو عبد الله الإمام جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام[٣]: «**أنّه قال ﷺ لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم**»[٤].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**نهى رسول الله ﷺ عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع**»[٥] فالرسول ﷺ أخرج من يغشّ المسلمين من المسلمين. وهذا أمر جدير بالالتفات إليه لئلا يصبح الواحد من المسلمين خارجاً عن الإسلام وهو يحسب نفسه منهم.

وكان النهي في الرواية الثانية عن شوب اللبن ومزجه بالماء لغرض بيعه لا لغرض الاستعمال الشخصي.

وهناك رواية ثالثة تتحدّث عن حادثة وقعت للنبي الأعظم ﷺ وهو في السوق يستعرض الحاجيات المعروضة ويبدي نصائحه للمسلمين وهي: «**مرّ النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيّباً! وسأله عن سعره، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في**

(١) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٨٢٠٧.

(٢) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٣ ص ٤٠، ح ٨٤٧٦.

(٣) الصادق، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام: سادس أئمة أهل البيت عليهم السلام (٨٠ ـ ١٤٨هـ/ ٦٩٩ ـ ٧٦٥م). انظر الحسني: سيرة الأئمة الاثني عشر (م‌س) ج٢،

(٤) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م): الفروع من الكافي، ج٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧هـ ش، ص١٦٠، باب الغش، ح ٥.

(٥) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٦٠، باب الغش، ح ٥.

الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً فقال لصاحبه ما أراك إلاّ وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين»[1].

يلاحظ أن النبي الأكرم ﷺ مدح الطعام أولاً اعتماداً على مظهره، ولكنّه حين اختبره فوجد أنّ باطن الطعام غير ظاهره؛ ذمّ البائع بأنه: جمع بين الخيانة للمسلمين وغشّهم؛ وذلك أن الناس اعتمدوا على البائع في تسليمهم المبيع بحسب ما كان ظاهراً لهم؛ فإذا كان الباطن غير الظاهر؛ فقد غشّهم مع الخيانة لهم حيث إنهم ائتمنوه على أموالهم، على أن يأخذ منها مقابل ما يدفع لهم من المبيع الذي رأوه، ومع المخالفة تكون الخيانة.

ومن المعلوم أنّ الخيانة مذمومة لدى العقلاء والشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]. وقال عزّ اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾[3]. والخيانة بكل أنواعها تبعد صاحبها عن محبة الله له ورحمته به، وتعرّضه لسخطه ونقمته.

٤ ـ رُوي «**أنّ رجلاً أتى أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق** عليه السلام **فقال: إنّي لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتّجر وأنا محارف محتاج، فقال: اعمل فاحمل على رأسك واستغنِ عن الناس، فإنّ رسول الله** ﷺ **قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإنّ الحجر لفي مكانه ولا يُدرى كم عمقه إلاّ أنّه ثَمّ»**[4].

الرواية تعرض قصة رجل محتاج، وتشرح حالة إنسان لا يُحسن شيئاً ليعمله، ويكسب من جرّائه ما يسدّ حاجته، وليس لديه من المال ما يكفيه

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٦١، باب الغش، ح ٧.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٨.
(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٦ ـ ٧٧، ح ١٤.

لشؤونه، فما يصنع؟ جاء إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام عارضاً مشكلته منتظراً الجواب والحل، وكان العلاج لهذه المشكلة بالعمل في حمل المتاع ونقل البضائع، وهذا ما لا يحتاج إلى رأس مال كالتجارة، ولا إلى الحرفة، والخبرة والممارسة، كما في الصناعات الحِرفية والمِهَن؛ فهو ينقل ما يريد الآخرون نقله ويأخذ بدله أجرة؛ وبذلك يضمن لنفسه مورداً مالياً يغنيه عن سؤال الناس، وطلب ما لديهم، مع ما فيه من الذل والهوان.

ولم يكتفِ الإمام بالحلّ بل أشار إلى القدوة العليا في حياة المسلم والمثل الأعلى لدى المسلمين قاطبة، إلاّ وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث حمل حجراً على عاتقه، فوضعه في حائط له، وكان يمكنه صلى الله عليه وآله وسلم الطلب لأي أحد معه ليحمل الحجر بدلاً منه، ولكنه لم يفعل، استغناءً عن الناس، وتنزيهاً لنفسه المباركة عن المنّة والتفضل عليه. وما زال الحجر مكانه.

٥ ـ روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**لأنْ** [كذا، والصواب لئن] **يأخذ أحدكم أحبُلَه خير له من يسأل الناس**»(١).

٦ ـ وأنّه قال: «**لأنْ** [كذا، والصواب لئن] **يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»(٢).

هذان الحديثان يعرضان أمراً هو خير من سؤال الناس، فما هو هذا الخير؟

إنّه العمل والسعي لتأمين معيشته بالطريقة، التي تحفظ كرامة الإنسان، فتحمّل مشقات العمل، ومصاعبه خير من تحمّل مِنّة الناس إذا أعطوا، ورفضهم إذا سألهم.

فالعمل بالوسيلة التي تتطلّب جهداً بدنياً بدون خبرة أو ممارسة أو

(١) البخاري: صحيح البخاري (م.س) ج ٣، ص ٧٥.
(٢) البخاري: صحيح البخاري (م.س) ج ٣، ص ٧٥.

شهادة علمية أفضل من رفض الناس للمساعدة أو منّتهم إن استجابوا، إنّها لنصيحة غالية يجدر بنا العمل وفقها ولا أن نتكاسل عن العمل أنفة منه واستنكافاً، وتجمّلاً أمام الناس.

٧ ـ روي أن رجلاً قال لأبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: «**ادعُ الله أن يرزقني في دِعةٍ فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ**»(١).

طلب رجل من الإمام جعفر الصادق عليه السلام الدعاء له بالرزق مع العافية عن طلبه، والراحة في حصوله، فأجابه عليه السلام بأنّه لا يدعو له بذلك، بل عليه السعي في طلب الرزق، والعمل لكسب لقمة العيش، ولا يكفي الاعتماد على الدعاء وهذا ما يلاحظ في الحديث التالي:

٨ ـ رُويَ أنّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام بعث برسالة إلى أصحابه يحثّهم فيها على التقوى وطلب الرزق حيث قال: «**اِقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إنّ فلاناً بن فلان** [عنى نفسه] **يُقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عزّ وجل وما ينال به ما عند الله. إني والله ما آمركم إلاّ بما نأمر به أنفسنا؛ فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صلّيتم الصبح وانصرفتم، فبكّروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال؛ فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه**»(٢).

هذا التوجيه التربوي تضمن بنوداً مهمة في حياة الإنسان وأهم ما جاء فيه:

أ ـ التقوى: والتي هي الأساس في دين الإنسان؛ فبها يمتنع الإنسان عن الظلم والمعصية، وبها يفعل الخير والطاعة. فعلى المسلم السعي إلى تحصيلها بتعويد نفسه على الطاعات واجتنابها عن المعاصي، وإشعارها

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٨، ح ٣.
(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ٨.

برقابة الله تعالى له، وإنّه المطلع على السرائر والمحاسب يوم القيامة على الأعمال كلها.

ب ـ الدعوة إلى الجد والاجتهاد وترك الخمول والكسل:

فالإمام ينصح المؤمنين بالمبادرة إلى طلب الرزق بعد أداء الفرائض والانتهاء مما أوجبه الله تعالى على المسلم، لينال ما قسمه الله تعالى من رزق.

ج ـ طلب الحلال:

على الإنسان وهو يكدح لتحصيل لقمة العيش وتأمين معاشه؛ أن يطلب الحلال من الأعمال ويبتعد عن الحرام من المكاسب والأموال. ولا تكون غايته جمع المال، من أين أتى؟ وكيف حصل؟ لا تهمّه الإجابة عن هذه التساؤلات. والله سيعين من يطلب الرزق بالوجه الحلال ويساعده على ذلك، ويبارك له فيه.

المبحث الثاني: مطلق العمل أو العمل المطلق.

وردت بعض الروايات تشير إلى أثر العمل المطلق الصادر من الإنسان سواء كان صالحاً أم غيره على الحياة الاقتصادية للفرد، فالإمام محمد ابن علي الباقر عليه السلام[1] يقول: «**إنّه ما من سَنَةٍ أقل مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء. إنّ الله عزّ وجلّ إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار...**»[2].

فالعمل الطالح سبب من أسباب منع الخيرات التي يسوقها الله تعالى

(١) الباقر، محمد بن علي بن الحسين عليه السلام: خامس أئمة أهل البيت عليهم السلام (٥٧ ـ ١١٤هـ/ ٦٧٦ ـ ٧٢٣م). انظر: الحسني: سيرة الأئمة الاثني عشر (م.س) ج٢، ص١٨٧ ـ ٢٢١.

(٢) الكليني: الأصول من الكافي (م.س) ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٥.

لعباده ومنها المطر. ولا تخفى أهمية المطر في إنعاش الحياة الاقتصادية للمجتمع؛ فبسبب معصية قوم يمنعهم الله من رزقه؛ وتقلّ بذلك الموارد المالية للتنمية الاقتصادية. فالعمل المقابل بالنفع الأخروي، له أثره الجيّد في إنعاش الحياة الاقتصادية، وهذا ما يسمح لنا بتوسعة مفهوم العمل الدخيل في الحياة الاقتصادية إلى أي جهدٍ يبذله الإنسان، سواء قوبل بنفع مادي أو بجزاء أخروي. فالغيب والإيمان عنصران مهمان في الحياة الاقتصادية لأي مجتمع؛ إذ يمارس الإنسان من خلالهما دوره كعنصر فعّال وصالح في الوسط الاجتماعي.

وروي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «**صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتنمّي الأموال وتدفع البلوى وتيسّر الحساب وتنسىء في الأجل**»[1].

من الأعمال الصالحة صلة الرحم؛ وهي: أن يكون الإنسان على علاقة جيّدة بالقرابة والأرحام ولهذا العمل خمسة آثار، ثلاثة منها تتعلّق بالحياة الدنيا، واثنان يتلعقان بالحياة الآخرة.

أمّا الثلاثة فهي:

١ ـ نماء الأموال.

٢ ـ دفع البلاء.

٣ ـ تأخير الأجل.

تشترك هذه الآثار في أهميتها بالنسبة إلى الحياة الاقتصادية للفرد؛ حيث تساعد على نموّ أمواله وزيادتها، ودفع البلاء عنه، وكل ما يصيبه من الشرور التي لو ابتلي بها الإنسان لقضت على كل موارده المالية، ولا أقل، لأوقفت نموّه الاقتصادي، ولكان جلّ ما يصله من مال يذهب مباشرة لتسديد بعض نفقاته لدفع البلاء مضافاً لهذين الأثرين تفيد صلة الرحم في إطالة

(١) الكليني: الأصول من الكافي (م. س) ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤.

العمر، وتأخير أجل الموت مما يمتد العمر بالإنسان متنعّماً بموارده المالية وبحياةٍ اقتصادية مزدهرة.

وأمّا اللذان يتعلّقان بالآخرة فتزكية الأعمال وقبولها مع يسر الحساب، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

خلاصة المطلب الثالث:

ونتيجة ما تقدّم: أن العمل الدخيل في الحياة الاقتصادية لدى السُنّة المباركة: هو ما كان بالاصطلاح اللغوي، وهو: كل جهد يبذله الإنسان وكان صادراً عن فكر وقصد، سواء قوبل بنفع مادي أو بجزاء أخروي.

وهذه النتيجة لمسناها في البحث عن مفهوم العمل في القرآن الكريم، ولا غرابة فالسُنّة المباركة موضّحة للمفاهيم القرآنية، ومبيّنة لتفاصيلها.

المطلب الرابع
العمل بتعريف علماء المسلمين

(عَمَل بالتحريك مصدر عمل ج. أعمال، كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة)[١] فالعمل (في العُرف الإسلامي يطلق تارةً ويُراد به الجهد والمشقّة التي تقابل بالمال؛ وعلى ذلك بنى الفقهاء قاعدتهم المشهورة (عمل المسلم محترم)[٢]،.. والمراد بها ضمان عمله وعدم ذهابه مجاناً... والعمل الذي يحكم الشارع باحترامه... إذا لم يكن محرماً... ويطلق العمل ويُراد به مطلق الفعل، وتترتّب على بعضه المسؤولية والضمان... كإتلاف مال الغير)[٣].

وهناك نوع ثالث من العمل وهو الذي يترتّب عليه العوض الأخروي؛ فإن المسؤولية عن كل عمل صادر عن الإنسان ثابتة في الشريعة الإسلامية، سواء كانت المسؤولية في الدنيا ويعبّر عنها بالضمان أم في الآخرة، ويعبّر عنها بالعوض الأخروي والحساب. والنوع الثالث من العمل لم تركّز كثير من الكتابات الإسلامية عليه حين تتحدّث عن الاقتصاد والتنمية الاقتصادية،

(١) قلعه جي، د. محمد رواس ـ قنيبي، د. حامد صادق ـ سانو، قطب مصطفى: معجم لغة الفقهاء، عربي ـ إنكليزي ـ فرنسي، بيروت ـ دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٩١.

(٢) كاشف الغطاء، محمد حسين (١٢٩٥ ـ ١٣٧٤هـ/ ١٨٧٧ ـ ١٩٥٤م): تحرير المجلة، ج١، النجف الأشرف، العراق المكتبة المرتضوية، ١٣٥٩هـ/ ١٩٣٨م، ص٨٨، قاعدة (٤١).

(٣) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص ١٤١.

فيعرّف العمل بأنه: (الطاقة أو الجهد الحركي الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدّي إلى إشباع حاجة معيّنة محلّلة)[1]. فالتعريف اقتصر على المنفعة المتلقاة إزاء الجهد المبذول ولكن بشرط كونها محلّلة لا محرّمة لأن المنفعة المحرّمة كأجر الزانية وثمن الخمر لا تنفع في الإنماء الاقتصادي حيث إنّ المال المبذول إزائها لا يؤدّي إلى حركة المال اقتصادياً بل يؤدّي إلى تكدّس المال في جانب ما مع إشاعة ما يضرّ بحياة الناس.

فللعمل المقابل بالمنفعة مفهوم خاص يتمثّل بكونه عملاً نافعاً منتجاً لما يؤدّي إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمجتمع، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2].

عبّر الله تعالى عن البيع الذي هو أحد أنواع العمل بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضله مقروناً بذكر الله بعدما نهى عنه إذا نودي لصلاة الجمعة، مما يوحي بأن العمل المحترم في الإسلام هو: ما لم يكن منافياً لذكر الله تعالى، والمراد بذكر الله ليس مجرد لقلقة اللسان، بل كل ممارسة تشعر برقابة الله تعالى على الإنسان وحضوره لديه. وهذا يشمل كل أنواع العبادات والأعمال التي يتقّي فيها الإنسانُ ربَّه.

(١) لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ: العمل والإنتاج في الإسلام. سلسلة مفاهيم إسلامية (٢٧) طهران ـ مؤسسة البلاغ، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٧.

(٢) سورة الجمعة، الآيات: ٩ ـ ١١.

وتوحي الآية المباركة أيضاً بأن الانتشار في الأرض، إذا لم يكن مقروناً بالابتغاء من فضل الله وبذكر الله فلا خير فيه، ولا فلاح للإنسان المنتشر في الأرض، إذ الفلاح (هو الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير)[١].

وتذكّر الآيات المباركة الآنفة الذكر بأن الله تعالى: هو خير الرازقين، وليس التجارة واللهو المانعان عن ذكر الله الرازِقَيْن.

وورد عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «**إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر**»[٢]، فأشار إلى (أن الكسل والعجز، وهما سببان من أسباب تجميد الطاقة البشرية وحجزها في مستودعها البشري، ازدوجا فنتجا الفقر. والفقر بمعناه الاقتصادي... هو نقص في السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية؛ فقرر بذلك أن بذل الجهد والنشاط هو مصدر الثروة والغنى ما دام الكسل والعجز هما مصدر الفقر...)[٣]. والعمل مع أهميته في الاقتصاد الإسلامي ووجوبه (لمواجهة المطالب المعيشية للإنسان في حياته، إلاّ أن ذلك العمل يجب أن يكون في حدوده الشرعية التي لا تمس حقوق الآخرين، ولا تضرّ بمصالحهم حتى يعيش المجتمع في سلام وتعاون وتكافل)[٤].

ويشرح لنا الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أهمية النهار في حياة الإنسان فقال: «**خلق لهم النهار مبصراً؛ ليبتغوا فيه من فضله، وليتسبّبوا إلى رزقه، ويسرحوا في أرضه؛ طلباً لما فيه نيل العاجل من دنياهم، ودرك الآجل من أخراهم، بكل ذلك يصلح شأنهم ويبلوا أخبارهم، وينظر كيف هم في أوقات طاعته، ومنازل فروضه؛ ومواقع**

(١) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٥، مادة (فلح) ص٣٤٥٨.

(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٨٦، ح ٨٨.

(٣) لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ: العمل والإنتاج في الإسلام (م‌س) ص ١٢ ـ ١٣.

(٤) عبد الباقي، د. زيدان: العمل والعمال والمهن في الإسلام. القاهرة. مكتبة وهبة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٣.

أحكامه؛ ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى»[1].

فالغاية من إبصار النهار هو التسبيب إلى رزق الله تعالى، لأمرين مهمين في حياة المسلم بقسميها: الدنيوية والأخروية.

ففي الدنيا: الحياة السعيدة، وفي الآخرة الفوز برضوان الله تعالى، لما قدّمه من العمل الحسن في دنياه؛ فإن كان الإنسان حين يعمل ويكتسب يطبّق أحكام ربه؛ فله الحُسنى في الآخرة، وإلاّ فلا.

فالعمل الاقتصادي المعيشي في المفهوم الإسلامي (هو الجهد الذي يبذل من أجل سد الحاجات الطبيعية... وهو المصدر الأساس للإنتاج الاقتصادي، والعمدة في الرفاه المادي... وهو في الإسلام لا ينفصل عن الحركة الشاملة في الوجود، حيث لا انفصال بين حركة الروح وحركة الجسد، ولا بين عمل الدنيا وعمل الآخرة؛ فالإنتاج لون من ألوان الجهاد، وإعمار الحياة واجب كفائي وسوف يرى الله ورسوله عملنا)[2]. قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[3]، فالعمل شامل للمعيشي وغيره يراه الله تعالى ورسوله والمؤمنون؛ فإن كان طبق الضوابط الشرعية فخير، وإلاّ فلا.

خلاصة المطلب الرابع:

العمل: مطلق ما يبذله الإنسان من جهد، هو المعني بالعمل في المفهوم الإسلامي من خلال الكتاب والسُنّة ويمكن تحديده بأنه: الجهد الإنساني المبذول في سبيل تحقيق منفعة للآخرين ويكون بإزائه إما أجر مادي، أو

(١) الأبطحي: الصحيفة السجادية (م‌س) ص ٥٥.

(٢) عطوي، محسن محمد: زاد المبلغين، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

عوض أخروي، والأول: هو المصطلح عليه بالعمل الاقتصادي أو كما سمّيناه العمل المعيشي، والثاني: هو المصطلح عليه بالعمل الصالح إن كان ضمن الحدود الشرعية وبالعمل الطالح إن كان خلافها ونسميهما بمطلق العمل أو العمل المطلق.

المطلب الخامس

العمل عند المعصومين عليهم السلام والصحابة والفقهاء والمجتهدين

هناك أناس زاولوا العمل في ميدان الحياة لتأمين حاجاتهم وطلباً لرزق الله تعالى، وهم على صعيد القدوة للمسلمين لمكانتهم العلمية يجدر التعرّف عليهم نذكر منهم:

١ ـ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «**ما بعث الله نبياً إلاّ رعى الغنم. فقال الصحابة: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط[١] لأهل مكة**»[٢].

فكل نبي بُعث بعد رعيه للغنم؛ وذلك: «ليعلّمه بذلك رعية الناس»[٣] فيتعوّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تحمل المصاعب التي تواجهه في طريق الدعوة إلى الله تعالى.

٢ ـ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال: «**كانت لي شارف[٤] من**

(١) قراريط: جمع قيراط، ويساوي نصف عشر الدينار، أي (٠,١٨ غم). انظر:
١ ـ ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٥، مادة (قرط) ص ٣٥٩١.
٢ ـ مرعي، حسين: القاموس الفقهي، بيروت، دار المجتبى، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٦٧.

(٢) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ١١٦.

(٣) القمي، عباس (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩هـ/ ١٨٧٧ ـ ١٩٤١م): سفينة البحار ومدينة الحِكَم والآثار ج٢، إيران (لا.ت) ص٥٥٦.

(٤) شارِف: الناقة التي قد أسنّت. انظر: ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٤، مادة (شرف)، ص٢٢٤٣.

نصيبي من المغنم... وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة[1] عليها السلام بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً[2] من بني قَينُقَاع[3] أن يرتحل معي فنأتي بإِذْخِر[4] أردتُ أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي...»[5].

فمع أنه كانت لديه شارفان، ولكنّه فضّل الاكتساب لسد حاجاته الطبيعية مستعيناً بما لديه محتفظاً بالشارفين لحاجات أخرى.

٣ ـ الصحابة: كان «أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم»[6] ويحدثنا أبو هريرة[7] عنهم فيقول: «إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق... وكان يشغل أخوتي من الأنصار عمل أموالهم»[8].

والصفق بالأسواق يعني: البيع والشراء حيث لا أموال عينية لدى

(١) فاطمة عليها السلام: بنت رسول الله ﷺ وزوجة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (وُلِدَتْ بعد البعثة بخمس سنين ـ ١١هـ/ ٦١٥ ـ ٦٣٢م): انظر: الحسني: سيرة الأئمة الاثني عشر (م‌س) ج١، ص٦٥ ـ ١٣٨.

(٢) صوّاغ: الصائغ للذهب والفضة والحُلي. انظر: ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٤، مادة (صوغ) ص٢٥٢٧.

(٣) بنو قَينُقَاع: قبيلة يهودية كانت تسكن المدينة المنورة، وتعمل في صياغة الحُلي. أجلاها النبي الأكرم ﷺ عن المدينة، لمحاولتها أذى المسلمين. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٥٦٠.

(٤) إِذْخِر: حشيش طيب الريح، يسقّف به البيوت فوق الخشب، ويحرق بدل الحطب والفحم. انظر:
١ ـ البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٧٨.
٢ ـ ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٣، مادة (ذخر)، ص ١٤٩٠.
٣ ـ الطريحي: مجمع البحرين (م‌س) ج ٣، مادة (ذخر)، ص ٣٠٦.

(٥) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٧٨.

(٦) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٧٤.

(٧) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الأزدي (ت ٥٩هـ/ ٦٧٨م): من الصحابة. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص١٩.

(٨) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٦٨.

المهاجرين، بينما الأنصار كانت لديهم الأراضي والعقارات؛ فيعملون فيها بالزراعة والرعي والتجارة، فأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكدحون في سبيل لقمة العيش.

٤ ـ الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، حيث كان يعمل في أرض له خارج المدينة المنورة فقال له محمد بن المنكدر[١]: «**أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا: أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة الله عزّ وجلّ، أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله**»[٢].

وقد قام المجتهدون في علوم الشريعة الإسلامية بدورهم في الحثّ على العمل المعيشي لتنشط الحياة الاقتصادية، ونشير في هذا السياق إلى نموذجين وهما:

١ ـ جاء في كتاب الكسب للشيباني[٣]. بشرح السرخسي[٤]: («**طلب الكسب فريضة على كل مسلم**»[٥] كما أن «**طلب العلم**

(١) من رجال الحديث من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم (٥٤ ـ ١٣٠هـ/ ٦٧٤ ـ ٧٤٨م).
انظر: الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م): الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج٧، ط٣ (لا.مط) ص٣٣٣.

(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م.س) ج ٥، ص ٧٣ ـ ٧٤، ح ١.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٢ ـ ١٨٩هـ/ ٧٥٠ ـ ٨٠٤م): تلميذ الإمام أبي حنيفة، له: كتاب الكسب والجامع الصغير. انظر: القمي: الكنى والألقاب (م.س) ج٢، ص٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م) فقيه له: المبسوط في الفقه. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٣٥٢.

(٥) السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): الجامع الصغير تح، محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، مصر المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ص٩٨.

فريضة»[1]... إن الكسب فيه معنى المعاونة على القُرب والطاعات، أي كسب كان، حتى أنّ فتّال الحبال... وكسب الحوَكة فيه معاونة على الطاعات والقُرَب...؛ فإنه يحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنّما يتمكّن من ذلك بعمل الحَوَكة؛ فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة وإليه أشار علي [ابن أبي طالب] رضي الله عنه في قوله: «**لا تسبّوا الدنيا فنِعْمَ مطية المؤمن الدنيا على الآخرة...**»)[2].

أي تصوير لقيمة العمل! فهو المعين على الطاعات والمتقرّب به إلى الله تعالى، والذي يتوصّل من خلاله إلى رضوان الله تعالى.

٢ ـ جاء في كتاب المكاسب للأنصاري:[3] (لا إشكال في أنّ كلاً من طلب العلم وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعة أو الخمسة [الوجوب والحرمة والإباحة والاستحباب والكراهة]. ولا ريب في أن المستحب من أحدهما لا يزاحم الواجب، ولا الواجب الكفائي الواجب العيني. ولا إشكال في أن الأهم من الواجبين المعينين مقدم على غيره...)[4].

يعكس هذان النموذجان اهتمام العلماء المجتهدين بقيمة العمل المعيشي، فهو المعين على الطاعات، وإذا زاحمه العلم فلا بدّ من دراسة أيهما أهم؛ إذا لم يكن أحدهما واجباً والآخر مستحباً، أو واجباً معيّناً والآخر كفائياً، وإلاّ فيقدم الواجب على المستحب والواجب المعيّن على الكفائي.

(١) الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٢ ـ ١٨٩هـ/ ٧٥٠ ـ ٨٠٤م): الكسب. تح. د. سهيل زكّار. دمشق ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٣٢.

(٢) الشيباني: الكسب (م.س) ص ٦١.

(٣) الأنصاري، مرتضى (١٢١٤ ـ ١٢٨١هـ/ ١٧٩٩ ـ ١٨٦٤م): فقيه أصولي له: المكاسب، وفرائد الأصول وغيرها. انظر:
١ ـ القمي: الكنى والألقاب (م.س) ج ٢، ص ٣٩٧.
٢ ـ مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص ٨٠.

(٤) الأنصاري، مرتضى (١٢١٤ ـ ١٢٨١هـ/ ١٧٩٩ ـ ١٨٦٤م): المكاسب، ج ٢، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص١٩٧ ـ ١٩٨.

فلأهمية طلب الرزق أبان المجتهدون الحكم الشرعي للإنسان لتحديد تكليفه.

خلاصة المطلب الخامس:

العمل لدى القدوة العليا في حياة المسلمين، له قيمته وأهميته لما يمثّله من الاستغناء عن سؤال الناس، ولما فيه من تأمين المورد المالي للحياة، وفي الوقت نفسه فهو من العمل الصالح الذي يحمل أجراً أخروياً فيه رضوان الله تعالى.

المطلب السادس
العمل عند الفلاسفة والمتكلمين

تطرّق الفلاسفة والمتكلمون إلى العمل ودوره في الحياة الإنسانية، ويتمّ الحديث عن نماذج في مباحث:

المبحث الأول: العمل عند أفلاطون.

فأفلاطون[١] يرى أنه (لا بدمن أربعة أو خمسة رجال على الأقل يمثّلون العناصر الأولى في توزيع الأعمال... فتحتوي الحياة في بدء نشأتها على الزرّاع والبنائين والحاكة والأساكفة يضاف إلى هؤلاء لأول وهلة النجارون والحدادون والرعاة)[٢]، فالعمل يعني إنجاز ما يحتاجه الآخرون فيتبادل الإنسان مع إخوانه مواقع الحاجة لينشئوا مجتمعاً يحيى حياة سعيدة، وقد تتطور الحاجات أو تستحدَث بمرور الزمن كالتجارة الخارجية (التي تستلزم زيادة المنتوجات في الوطن، لدفع بدل الواردات من الخارج؛ وازدياد المنتوجات يستلزم وجود طبقات من الباعة وأصحاب المخازن والصرّافين، وتحتاج الأمة إلى تجّار وبحّارة ومستخدمين...)[٣].

(١) أفلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٧ق.م): من مشاهير الفلاسفة تلميذ سقراط وأستاذ أرسطو له مؤلفات منها: الجمهورية والسياسي. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٥٥.

(٢) أفلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٧ق.م): جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خبّاز، بيروت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٠م، ص٤٣.

(٣) أفلاطون: جمهورية أفلاطون (م.س) ص ٤٣ ـ ٤٤.

ويَعتبِر في هذه الأعمال وغيرها: الإتقان والتخصّص؛ فلذا شرط (على الإسكاف [كذا والصواب الاسكافي] أن لا يكون مزارعاً ولا صانعاً ولا بنّاءً إذا رمنا أن يتقن صنع أحذيتنا، وعلى القياس نفسه أنَطْنَا بكل صنف من الصنّاع نوعاً من الأعمال حسب جدارته)[١].

وهنا ينبثق سؤال عن كيفية تحديد الجدارة لدى العامل في الجمهورية التي يحلم بها أفلاطون، ومن يتولّى ذلك؟ ولا سيما مع مدخلية بعض العوامل المؤثّرة كالعاطفة وحب الاستئثار. كما يرى أنه: (ليس في الأعمال المتعلقة بإدارة الدولة... ما يختص بالمرأة كامرأة أو بالرجل كرجل ولكنها مواهب موزعة على أفراد الجنسين سواء بسواء فالمرأة باعتبار جبلّتها صالحة لكل عمل كالرجل مع أنها أضعف منه بوجه عام..)[٢]. ويكفي ما ذكره أخيراً في الردّ على ما ذكره أولاً حيث يناقض نفسه. في صلاحية المرأة لكل عمل

المبحث الثاني: العمل لدى الفارابي وابن سينا.

أما العمل عند الفارابي وابن سينا فلا يعدو المعنى اللغوي للعمل وهو: صدور الفعل عن الإنسان مع روية وتفكير، بينما خصّ أفلاطون في حديثه بالعمل المعيشي؛ فقال الفارابي[٣] عن العقل العملي، هو: (قوة بها يحصل للإنسان عن كثرة تجارب الأمور، وعن طول مشاهدة الأشياء المحسوسة مقدمات يمكنه بها الوقوف على ما ينبغي أن يؤثّر أو يجتنب في شيءٍ شيء، من الأمور التي فعلها إلينا)[٤].

(١) أفلاطون: جمهورية أفلاطون (م.س) ص ٦٢.

(٢) أفلاطون: جمهورية أفلاطون (م.س) ص١٥٥.

(٣) الفارابي، أبو نصر محمد (٢٦٠ ـ ٣٣٩هـ/ ٨٧٣ ـ ٩٥٠م): من أعاظم الفلاسفة المسلمين، من مؤلفاته: فصوص الحكم، وأراء أهل المدينة الفاضلة. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٥١٦.

(٤) الفارابي، أبو نصر محمد (٢٦٠ ـ ٣٣٩هـ/ ٨٧٣ ـ ٩٥٠م): فصول منتزعة، تح. د .فوزي متري نجار، إيران، المكتبة الزهراء (لا. ط) ١٤٠٥م، ص٥٤.

وقال ابن سينا[1] عنه أيضاً: (قوة هي مبدأ محرك لبدن الإنسان إلى الأفاعيل الجزئية الخاصة بالروية على مقتضى آراء تخصّها إصلاحية...)[2].

فالاختيار هي: الصفة التي تطلق على فعل الإنسان فقط حيث لا فكر لغير الإنسان (وكل فعل يوجد للإنسان باختياره فلا يوجد لغيره... فكل فعل إنساني فهو فعل بالاختيار وأعني بالاختيار: الإرادة الكاينة عن روية...)[3].

المبحث الثالث: العمل عند ابن باجه.

والأفعال الإنسانية لدى ابن باجه[4]: (منها ما يكون كل جزء منها باختيار... كالحياكة، ومنها ما الاختيار أكثر أجزائها... وما يشاركه فيه قوة ليست ناطقة كالملاحة والفلاحة... ومنها ما يوجد للإنسان بدؤه؛ فإذا فعل ما له أن يفعل تولّى الفعل محركٌ آخر إلى تمام الفعل كالإيلاد؛ فإنه إذا ألقى الإنسان المني في الرحم لم يكن عن اختياره كون الجنين...)[5].

والخلاصة أن العمل عند فريق من الفلاسفة والمتكلمين هو الفعل الصادر من الإنسان مع الاختيار والتفكير. وهذا ما ذكره الراغب الأصفهاني

(١) ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (٣٧٠ ـ ٤٢٨هـ/ ٩٨٠ ـ ١٠٣٧م): يعرف بالشيخ الرئيس. من أعاظم الفلاسفة المسلمين وأطبائهم من مؤلفاته: القانون في الطب، الشفاء في الفلسفة. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص١١.

(٢) ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (٣٧٠ ـ ٤٢٨هـ/ ٩٨٠ ـ ١٠٣٧م): النجاة، طهران، المكتبة المرتضوية، ط٢، ١٣٦٢هـ ش، ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) ابن باجه: محمد (ت ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م): تدبير المتوحد، تح. د.معن زيادة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ط١، ص٥٠.

(٤) ابن باجة محمد بن يحيى بن الصائغ (ت ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م): لغوي شاعر وفيلسوف، له: تدبير المتوحد ورسائل أخرى. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٨.

(٥) ابن باجه، تدبير المتوحد (م‌س) ص ٦٩ ـ ٧٠.

والشرتوني في تحديدهما للعمل، وقد تقدّم في المبحث الأول من المطلب الأول من الفصل الأول: العمل في اللغة.

وهناك من يرى العمل: (عبارة عن التحرّك على طريق التكامل، يعني: الطريق الذي يرىٰ العقل أنه طريق الحق والصواب، وأن انتهاجه ضروري لوصول الإنسان إلى الهدف من الخلق)[1] الذي أكّدت الآية الشريفة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] عليه فالعبادة لله تعالى هدف الخلق وهي تحصل بالخضوع لله تعالى في جميع الحالات بحيث يكون الإنسان مراقباً لذاته ومحاسباً لنفسه على ما يعمله ليحصل على التقوى التي هي مفتاح الفلاح في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

المبحث الرابع: العمل عند ألفن توفلر.

وهناك من الفلاسفة المعاصرين «ألفن توفلر» Alvin Toffler[4]، فإنه يرى أن العمل الاقتصادي لا ينحصر في مجال العمل في السوق والكسب لنيل منفعة ما؛ بل يشمله الأعمال غير المأجورة كالتي تدخل في تربية الإنسان من قِبَل والديه، فيقول: (لو وضعت تمييزاً دائماً بين العمل المأجور في إطار اقتصاد السوق والعمل غير المأجور في إطار الاقتصاد الخارج

(١) الري شهري، محمدي، مباني المعرفة، بيروت، دار المرتضى، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٤) ألفن توفلر Alvin Tofflor، من الباحثين المعاصرين الأمريكيين من مؤلفاته: وعود المستقبل وصدمة المستقبل، والموجة الثالثة. انظر: توفلر، ألفن Alvin Tofflor، وعود المستقبل، تعريب فارس غصوب، بيروت، دار المروج ١٩٨٦، المقدمة.

السوق يعني: النشاط الذي سمّيته «بروسومرية»[1] عندما الرجال طبعاً والنساء يربّون أولادهم يتصرّفون كبروسومريين... فهؤلاء الرجال والنساء هم منتجون في السلع والخدمات. إنهم يعملون ولكن ليس مقابل أجر؛ فالبروسومرية أحد المفاتيح الهامة في الاقتصاد الجديد)[2].

إنّه يهتمّ بالأعمال التي تساعد على توافر الأيدي العاملة الكفوءة، ولا تقابلها أجر مادي. وهذا ينسجم مع العمل الصالح الذي تحدّثنا عنه في المفهوم الإسلامي للعمل في المطلب الرابع من الفصل الأول، تحت عنوان: العمل بتعريف علماء المسلمين[3].

(١) البروسومرية، هو الجانب من النشاط الإنتاجي لسدّ حاجة المنتج المباشرة: فالمنتج هو المستهلك. انظر: توفلر: وعود المستقبل (م.س) ص١٩، هامش المعرّب (بتصرّف).

(٢) توفلر: وعود المستقبل (م.س) ص ٣٧.

(٣) ص ٦٦.

المطلب السابع
العمل عند علماء الاجتماع

نكتفي بدراسة العمل لدى ابن خلدون ودوركهايم Durkheim[١] لمعرفة العمل عند علماء الاجتماع، كنموذجين قديمين، ولدى زيدان عبد الباقي[٢] كنموذج معاصر.

المبحث الأول: العمل عند ابن خلدون.

يلاحظ أن ابن خلدون يخصّ كلمة «(العمل) بالجهد الإنساني الذي له دوره في تحديد قيمة الأشياء. فالمعاش: (هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله... [وهو] إمَا أنْ يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه... ويسمى مغرماً وجباية، وإمّا أن يكون من الحيوان الوحشي باقتناصه... من البر أو البحر ويسمى اصطياداً، وإمّا أن يكون من الحيوان الداجن... كاللبن من الأنعام...، أو يكون من النبات في الزرع والشجر... ويسمى هذا كله فَلْحاً، وإمّا أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية: إمّا في مواد بعينها، وتُسمى: الصنائع من كتابة وتجارة وخياطة...، أو في مواد غير معينة، وهي

(١) دوركهايم Durkheim: فيلسوف اجتماعي، ومن كبار مؤسسي مدرسة علم الاجتماع في فرنسا (١٨٥٨ ـ ١٩١٧م). انظر: بدوي، عبد الرحمن: موسوعة الفلسفة، ج١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٤م، ص٤٨٠.

(٢) زيدان عبد الباقي: أستاذ جامعي مصري في علم الاجتماع، له دراسات في علم الاجتماع، منها: علم الاجتماع الحضري والمدني المصري، وركائز علم الاجتماع، وعلم الاجتماع المهني وغيرها.

جميع الامتهانات والتصرّفات؛ وإمّا أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض... ويسمى هذا تجارة...)[١].

فالعمل الإنساني لدى ابن خلدون هو: خصوص الأفعال المتعلّقة بمواد معينة تجري عليها خبرة الإنسان، وجهده؛ فتضفي عليها القيمة، أو بمواد معينة كالخدمات التعليمية والطبية وغيرها. ولعل مرجع ذلك إلى إدراك ابن خلدون حجم المعاناة التي يبذلها العامل لتأمين لقمة العيش، والتي لا تخلو من تحريك العضلات وتشغيل العقل؛ مما يساعد على الإبداع في العمل، كالعمل في الطبابة والتعليم والخياطة، بينما العمل في الصيد والزراعة وجباية الغرامات لا تختزن التفكير المصحوب بالمعاناة، والذي قد يتطوّر فيبدع فيه العامل. فالعمل لدى ابن خلدون يحدّد قيمة السلعة، لأن العمل هو المقصود من السلعة وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في كثير من السلع وقد تخفى ملاحظة العمل في سلعٍ أخرى.

ثم إن ابن خلدون لم يعتبر عمل الخَدَمة للمخدومين، وعمل الباحثين عن الكنوز والدفائن من المعاش الطبيعي، مع أنهما لا يخلوان عن الجهد، ويعلّل ذلك بأنهما ليسا من الأمور الطبيعية لتحصيل المعاش بل يحتويان على العجز[٢].

وهذا التعليل من ابن خلدون لفت نظري إلى تخصيص العمل الإنساني بنوع معين من الأعمال. وإن كان ابن خلدون في مورد آخر من مقدمته الشهيرة يعمّم العمل لكل سعي في كسب لقمة العيش فيقول: (لا بدّ من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتموّل؛ لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وإن كان مقتنى من الحيوان أو النبات أو المعدن فلا بدّ فيه من العمل الإنساني...)[٣]، ولعل ابن خلدون كان في مقام الحديث عن العمل

(١) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص ٦٨٢.
(٢) للتفصيل يراجع: ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص ٦٨٠ ـ ٦٩٣.
(٣) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص ٦٨٠.

الإنساني بشكل عام، بينما حين أراد تفصيل الأعمال؛ خصّ العمل الإنساني بنوع منها. والمناسب تعميم العمل لكل ما من شأنه تحسين الإنتاج.

المبحث الثاني: العمل عند دوركهيم/ دوركايم Durkheim.

اهتم إميل دوركايم بالعمل وتقسيمه وأثر التقسيم: (أنه يزيد نتاج الوظائف المتقسمة، بل يجعلها متآزرة... بل يتعدّى ذلك إلى خلق إمكانية مجتمعات ما كانت توجد لولاه... إنّه يقوم على نشوء نظام اجتماعي وخُلقي من نوع خاص؛ فهنالك أفراد هم متصلون فيما بينهم ولولا ذلك لكانوا مستقلين...)[١]؛ (إنّه يزيد وحدة الجسم الحي بمجرد أنه يزيد حياته، وهو في الحالة السوية على الأقل)[٢].

فهو لم يحدّد اصطلاح العمل، بل اكتفى بالمتداول من مفهوم العمل لدى الناس، ولكنه ركّز على أهمية تقسيمه في حياة الأفراد بطول عمر الإنسان وفي حياة المجتمع بتماسكه.

المبحث الثالث: العمل عند زيدان عبد الباقي.

(هو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي سواء أكان في شكل مهنة أو وظيفة أو حرفة [والصواب أم])[٣]. وهو (المصدر المشروع الذي يحصل بواسطته العامل على المال الذي يقتات به ويكتسي منه ويربّي عياله ويحفظ عرضه...)[٤]. فالعمل لديه: هو خصوص الإنتاجي دون غيره كالربا، وأعمال الرذيلة؛ فهو وافق ابن خلدون في إطلاق العمل على ما له دخالة في جلب الرزق، ولكننا نقيّد ذلك بالضوابط الشرعية للعمل.

(١) Durkheim، دوركايم، إميل: في تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة. حافظ الجمالي، المكتبة الشرقية، ط٢، ١٩٨٢، ص٧٦.

(٢) دوركايم: في تقسيم العمل الاجتماعي (م.س) ص ٤٤٣.

(٣) عبد الباقي: علم الاجتماع المهني (م.س) ص ٣٨.

(٤) عبد الباقي: العمل والعمال والمهن في الإسلام (م.س) ص ١٤٣.

المطلب الثامن
العمل عند علماء الاقتصاد

(في الحديث العادي تعبير (العمل) يعني حشداً من العمل غير الماهر، ولكن في علم الاقتصاد يستخدم التعبير في معنى أوسع؛ أي عمل سواء كان يدوياً أو ذهنياً (الصواب أم) الذي يؤدّى مقابل اعتبار نقدي يسمى (عمل)... أي عمل يبذل من أجل المتعة لا يندرج تحت العمل في المعنى الاقتصادي)[١]. فالمعيار للعمل الاقتصادي، هو أن يبذل العمل إزاء منفعة مادية، فهو: (مجهود إرادي عقلي أو بدني يتضمّن التأثير على الأشياء المادية وغير المادية لتحقيق هدف اقتصادي مفيد)[٢].

(إن العمل في العُرف الاقتصادي يمتاز بخواص ثلاث:

الأولى: إنه مجهود يبذل عن وعي وإرادة...

الثانية: إنه يسبّب ألماً لمن يبذله.

الثالثة: إنه يهدف إلى خلق الأموال)[٣]؛ وذلك لأن الله خلق الإنسان عاقلاً مفكّراً في كل ما يصدر عنه بوعي؛ فلا بدّ أن يكون منتجاً لمنفعة؛ لأن العقل يمنعه عن العبث؛ ولذا لا يعدّ العمل في مجال المتعة عملاً اقتصادياً حيث إنه يساعد على هدر الأموال فيشلّ الحياة الاقتصادية من خلال تصريف الموارد المالية في أمور غير مفيدة.

(١) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م.س) ص٨٦.

(٢) بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية (م.س) ص١٦٠.

(٣) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م.س) ص ٧٠.

(إن العمل يختلف عن عوامل الإنتاج الأخرى إنّه شيء حي... فالعمل ليس فقط وسيلة للإنتاج، ولكنه أيضاً هدف للإنتاج)[1]؛ إن الإنتاج يخلق فرص عمل جديدة بسبب نشاط الحركة الاقتصادية في المجتمع.

فالعمل هو: (من أهم عناصر الإنتاج لأن إنتاج كل السلع والخدمات يتطلّب تدخل المجهود الإنساني)[2].

هذه لمحة موجزة عن العمل في الاقتصاد، أما العمل في الاقتصاد الإسلامي فلكي يكون منسجماً مع الشريعة؛ لا بدّ من أمرين:

١ ـ أن يكون العمل ذا صفة اقتصادية.

٢ ـ أن يخلق العمل حالة أو فرصة معينة جديدة يملكها العامل ويكتسب عن طريقها حقه في المصدر الطبيعي)[3]. فالرعي في أرض عامرة حين الفتح الإسلامي لا يعطي حقّ تملّك الأرض، بينما إحياء الأرض المَوات يعطي حقّ الأولوية للمحيي بعد دفع الأجرة لولي الأمر؛ وذلك العمل الذي لا يخلق فرصة جديدة للعامل لا يمثّل عملاً اقتصادياً بل هو نوع من أعمال القوة والاستئثار، كما أن العمل في مجالات اللهو العابث والربا لا يكون ذا صفة اقتصادية تنشّط الحركة الاقتصادية، فتعريف العمل بأنه مجهود إنساني يبذل إزاء منفعة لا يكون مقبولاً بل نقيّده بما إذا انسجم مع الضوابط الشرعية وساعد على الإنتاج.

(١) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م‌س) ص ٨٧.

(٢) غربال: الموسوعة العربية الميسّرة (م‌س) م ٢، ص ١٢٣٨.

(٣) الصدر، محمد باقر (١٣٥٢ ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٣٣ ـ ١٩٨٠م): اقتصادنا، بيروت، دار التعارف ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ٥١٣ «بتصرّف».

المطلب التاسع
العمل في القانون

عرّف القانون المدني العمل بأنه: (كل جهد إنساني يبذل لقاء أجر مهما كان نوعه أي سواء كان بدنياً أم ذهنياً)[١]. فالقانون (الذي يحكم العلاقات الفردية والجماعية المتعلّقة بالعمل التبعي المأجور)[٢] يسمى قانون العمل ولا يشمل هذا القانون حالات الانتفاع بالأشياء غير الإنسان، فهو يختص بما يتعلّق بفعل الإنسان المبذول إزاء أجر وضمن عقد العمل، إذاً: (عقد العمل يرد على عمل الإنسان؛ وهذا ما يميّزه عن الإيجار الذي يرد على الانتفاع بالشيء، ولم تكن هذه التفرقة واضحة فيما مضى؛ فلم يفرق الرومان بين هذين العقدين... وقد امتدّ أثر هذا الخلط إلى القانون الفرنسي، ومنه إلى القانون المصري القديم، حيث تكلّم في الباب الخاص بالإيجارات عن إجارة الأشياء، وإيجار الأشخاص، وأهل الصنائع وهذا ما فعلته المجلة... كما تكلّم قانون الموجبات عن إجارة الخدمة، وقد تلافت التقنينات الحديثة ذلك؛ فتكلّم القانون المدني المصري عن عقد العمل مستقلاً، ذلك أن القول

(١) إلياس، د. يوسف: تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢) دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٤.

(٢) أبو السعود د. رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، بيروت، الدار الجامعية ١٩٨٣م، ص١٦.

بأن عقد العمل: هو إجارة الأشخاص يعني اعتبار الإنسان كالشيء، وهذا تشبيه مهجور منذ إلغاء نظام الرق)[1].

ونناقش الملاحظة القائلة: بأن تشبيه الإنسان بالشيء من خلال التعبير بإجارة الأشخاص، تشبيه مهجور، بأنها غير تامة؛ فالإنسان شيء من الأشياء الموجودة في هذا الكون. ثم إنه لا وحشة من التعبير بأجارة الأشخاص كما في إجارة الأشياء لأن الإجارة بطبيعتها تقع على المنفعة الحاصلة من الشيء وليس على الشيء نفسه.

فأجارة الإنسان تعني: الانتفاع منه بتقديم خدمة كالتدريس والخياطة، وغيرهما، مقابل أجر، وأجارة بقية الأشياء كالدور فمن خلال السكنى فيها. وأما الأرض فاستغلالها في الزراعة أو الرعي أو اتخاذها موقف سيارات وهكذا فليس في هذا التشبيه والتعبير ما ينافي كرامة الإنسان وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2]، وقد درجت التعابير على ذكر الإجارة والأجير والأجرة مضافة إلى الأشخاص.

فالعمل في تشريعات قانون العمل؛ هو الجهد المبذول للآخر مقابل أجر بشروط معينة يتفق فيها العامل مع صاحب العمل، وليس كل جهد يبذل ولو بإزاء النفع الأخروي، كما هو الحال في المفهوم الإسلامي للعمل.

(١) فرج، د. توفيق حسن: قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، بيروت، الدار الجامعية (لا.ط) ١٩٩٢م، ص١٢٠.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٦.

المطلب العاشر
العمل في القاموس السياسي

وردت كلمة (العمل) ضمن مصطلحات سياسية نعرض بعضها كنماذج:

١ ـ **العمل المباشر،** وهو: (وسيلة من وسائل النضال العمالي والنقابي، تدخل ضمن استراتيجية الحركة العمالية في الدولة الرأسمالية الصناعية، وتتجلّى في اللجوء المنهجي إلى الإضراب عوضاً عن المفاوضات...)[١].

٢ ـ **العمل المشترك:** (هو العمل السياسي أو الديبلوماسي الذي تشترك فيه دولتان، أو أكثر، بصورة رسمية على سبيل اتخاذ إجراءات موحّدة حيال دولة أخرى، أو قضية من القضايا المعروفة...)[٢]. فالعمل هنا يقصد به الجهد المبذول من قبل أفراد أو دول لتحقيق غرض معيّن متفق عليه.

٣ ـ **التقسيم الدولي للعمل،** وهو: (مقولة سياسية واقتصادية تقول بالتخصّص في الإنتاج، وبالتالي في التبادل التجاري بين الدول الاشتراكية، وبين الدول الرأسمالية من جهة وبين الدول الاشتراكية، والدول الرأسمالية أنفسها من جهة أخرى)[٣]. فيقصد بالعمل معناه الاقتصادي أي الجهد

(١) مجموعة من المحررين: موسوعة السياسة، ج ٤، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، ١٩٩٥م، ص٢٣٤.

(٢) مجموعة من المحررين: موسوعة السياسة (م‌س) ج ٤، ص ٢٣٨.

(٣) مجموعة من المحررين: موسوعة السياسة (س) ج ٤، ص ٢٢٧.

الإنساني المبذول إزاء أجر ولكنه ضمن خطة خاصة بالقائمين على رسم السياسة الاقتصادية.

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدّم اتّضح: أن مفهوم العمل في الإسلام شامل لكل ممارسة تصدر عن الإنسان في سبيل تحقيق منفعة ما، ويكون مقابلها: إمّا أجر دنيوي، وهذا هو العمل المعيشي الاقتصادي، وإمّا عوض أخروي وهذا هو العمل المطلق، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية، وقد مارس الأنبياء والأولياء وغيرهم من القدوات الصالحة في المجتمع الإسلامي العمل المعيشي إلى جنب ممارستهم العمل المطلق الصالح، وشرح الفقهاء والمجتهدون ضوابط العمل، وأبان علماء الاجتماع والاقتصاد دور العمل وأهميته.

الفصل الثاني

تقسيمات العمل

المطلب الأول: العمل العقلي والعمل العضلي.

المطلب الثاني: العمل المستقل والعمل غير المستقل.

المطلب الثالث: العمل إما إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة.

وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول: الإمارة.

المبحث الثاني: التجارة.

المبحث الثالث: الفلاحة.

المبحث الرابع: الصناعة.

المبحث الخامس: الإجارة.

المطلب الرابع: العمل إما حرفة أو مهنة أو وظيفة.

المطلب الخامس: العمل الاقتصادي والعمل المطلق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمل الاقتصادي.

المبحث الثاني: العمل المطلق.

المطلب السادس: العمل الاقتصادي في الفقه الإسلامي.

وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول: العمل الواجب.

المبحث الثاني: العمل الحرام.

المبحث الثالث: العمل المندوب.

المبحث الرابع: العمل المكروه.

المبحث الخامس: العمل المباح.

المطلب السابع: العمل الاقتصادي المنتج والمعيق في الحياة الاقتصادية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمل المنتج.

المبحث الثاني: العمل المعيق.

الفصل الثاني
تقسيمات العمل

هناك تقسيمات عديدة للعمل مبنية على أسس مختلفة، يحسن بنا عرضها، وبيان أساس كل منها، والغرض المقصود منها، والأحكام المترتّبة؛ لتنمية معرفتنا بالتعرّف على موقف الإسلام من أنماط العمل وأنواعه ومنها:

١ ـ العمل العقلي والعمل العضلي.

٢ ـ العمل المستقل والعمل غير المستقل.

٣ ـ العمل إمّا إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة.

٤ ـ العمل إمّا حرفة أو مهنة أو وظيفة.

٥ ـ العمل الاقتصادي والعمل المطلق.

٦ ـ العمل الاقتصادي إما واجب أو حرام أو مستحب أو مكروه أو مباح.

٧ ـ العمل الاقتصادي المنتج والعمل الاقتصادي المعيق في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول
العمل العقلي والعمل العضلي

يبتني هذا التقسيم على أساس: أن الإنسان مكوّن من جسم وعقل؛ فما يبذله من جهد إمّا أنْ يكون (من الأعمال العقلية، وهي التي يكون المجهود الأساس فيها تفكيرياً، كأعمال العلماء والمخترعين والمهندسين... [أو من] الأعمال العضلية، وهي التي تكون علاقة الجسم فيها أكثر من علاقة الفكر...)[1]، كأعمال البناء والخياطة.

وعلى هذا فلا معنى لقسمة العمل إلى: عمل عقلي أو يدوي أو بدني أو روحي[2]؛ فإنّ البدني هو اليدوي، والروحي هو العقلي.

كما يلاحظ على القول: بأن (للعمل أنواعاً مختلفة، فمنها:

١ ـ العمل اليدوي والعمل العقلي حيث ينقسم النشاط البشري إلى مجهود فكري ومجهود جسماني.

٢ ـ وعمل الإدارة وعمل التنفيذ، ويقوم عمل الإدارة على المجهود العقلي دون غيره بينما يقوم عمل التنفيذ على المجهود الفكري واليدوي.

٣ ـ والعمل المتخصّص والعمل البسيط. فالعمل المتخصّص: هو الذي يحتاج إلى خبرة فنية خاصة، ومن ثمَّ لتعليم أو تمرين فني كعمل النجار

(١) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص ٧٣.

(٢) كيره، د. حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٨٣م، ص٢٤٨.

والميكانيكي. أما العمل البسيط فهو الذي يحتاج لمجهود جسماني، فحسب، دون تعليم فني بالمعنى الحقيقي كعمل الحمّال والخفير)[1].

ونناقش هذا النحو من التقسيم بأنه: عرض تقسيمات ثلاثة مبنية على أساس واحد في قسمة واحدة؛ وذلك بأن العمل الإنساني إن غلب عليه المجهود البدني فهو العمل اليدوي والبسيط اللذين ذكرهما، وإن شاركه المجهود الفكري فهو العمل المتخصّص وعمل التنفيذ.

والعمل العقلي يعتمد على المجهود العقلي فالتقسيم المذكور تطويل بلا طائل؛ وعليه نرجّح تقسيم العمل إلى:

١ ـ العقلي. وهو: المعتمد على المجهود العقلي أكثر من المجهود الجسماني.

٢ ـ العضلي. وهو: المعتمد على المجهود الجسماني أكثر من المجهود العقلي.

وللعمل العضلي أنواع بحسب نوع المادة المستخدمة فيه:

أقسام العمل العضلي بحسب المادة:

١ ـ الموضوع فيه الماء فقط؛ كصناعة الملاّحين والسبّاحين.

٢ ـ الموضوع فيه التراب فقط؛ كصناعة حفر الآبار والمعادن والمرامل.

٣ ـ الموضوع فيه الهواء فقط؛ كصناعة الزمّارين والنفّاخين.

٤ ـ الموضوع فيه النار؛ كصناعة النفّاطين والمشعلين.

٥ ـ الموضوع فيه الماء والتراب؛ كصناعة الفخّارين وصنّاع حجر البناء.

(١) بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية (م.س) ص ١٦٠.

٦ ـ الموضوع فيه أحد المعادن، كصناعة الحدادين، وصاغة الذهب والفضة.

٧ ـ الموضوع فيه الخشب؛ كصناعة النجّارين.

٨ ـ الموضوع فيه لحاء النبات فقط؛ كصناعة الورق والكتّان.

٩ ـ الموضوع فيه ورق الأشجار وزهر النبات، كصناعة القطن والمواد الطبية.

١٠ ـ الموضوع فيه ثمر الأشجار وحبّ النبات، كصناعة بيع الحبوب الغذائية.

١١ ـ الموضوع فيه الحيوان، كصناعة الصيادين.

١٢ ـ الموضوع فيه أحد الأجسام من لحم وعظم، كصناعة القصابين والحذّائين.

١٣ ـ الموضوع فيه قيمة الأشياء، كصناعة الصيارفة والدلاّلين.

١٤ ـ الموضوع فيه أجساد الناس، كصناعة الطب والحلاّقين وأصحاب محلات التجميل.

١٥ ـ الموضوع فيه نفوس الناس، كصناعة المعلمين والمربّين[١].

ولا بدّ في هذه الأنواع من مراعاة الضوابط الشرعية التي يتحدّث عنها الفصل الثالث من هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى.

(١) أخوان الصفاء وخلان الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، ج١، بيروت، الدار الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٢٩٠ ـ ٢٨٢م، (بتصرّف).

المطلب الثاني
العمل المستقل والعمل غير المستقل

١ ـ **العمل المستقل:** ويقوم به (الذين يعملون لحسابهم الخاص؛ وبالتالي فإن هؤلاء لا يخضعون في علاقاتهم لرب العمل، ويتّصلون بالمستهلك مباشرة، مثال أصحاب الحِرَف أو أصحاب المهن الحرّة «الطبيب، المحامي، المهندس»)[١]، إذا لم يكونوا موظّفين.

٢ ـ **العمل غير المستقل:** (ويقوم به الذين يبيعون خدماتهم نظير أجر مشروط ومحدّد مسبقاً، وليس لهم صلة بالمستهلك أو السوق مباشرة ما عدا بعض النشاطات التي تتطلّب الاتصال المباشر)[٢].

فالفارق بين القسمين؛ علاقة العامل بالمستهلك وصاحب العمل؛ ففي القسم الأول العلاقة مع صاحب العمل معدومة، بل هي مع المستهلك مباشرة، وفي القسم الثاني العلاقة مع صاحب العمل فقط دون المستهلك؛ فالعلاقة محكومة بالعكسية في القسمين. وليس الفرق (هو أن الفئة الأولى معرّضة لتقلّب دخلها وفق أسعار السوق... أما [فئة العمال غير المستقلين] فهم لا يتعرّضون لتقلّب مداخيلهم...)[٣]، إذ العمال قد يتعرّضون لفسخ العقود والطرد الجماعي نتيجة بعض الحالات الطارئة.

(١) بيضون: الاقتصاد السياسي (م.س) ص٢١٤.
(٢) بيضون: الاقتصاد السياسي (م.س) ص٢١٤.
(٣) بيضون: الاقتصاد السياسي (م.س) ص٢١٤.

فعدم استقرار الدخل يطرأ على كلا الفئتين.

ثم إن علاقة العامل بصاحب العمل، قد تكون بعنوان الإجارة أو الجعالة، إذا لم يتبرّع به العامل، ولكلٍ منهما حكمه الشرعي. فلا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية لكل قسم من هذه الأقسام.

المطلب الثالث

العمل إمّا إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة

يقوم هذا التقسيم على أساس نوعية العمل التي تختلف باختلاف مجال العمل، ويتم الحديث عنه في مباحث:

المبحث الأول: الإمارة:

وتعني إدارة شؤون المجتمع من الناحية التنظيمية والسياسية له. وباصطلاح اليوم: تولّي الحكم لمجتمع ما، ضمن مساحة جغرافية محدّدة يصطلح عليها، اسم الدولة، فإدارة شؤون الدولة بدءاً برئيس الدولة إلى أصغر موظّف فيها، يمارس صلاحيات التنظيم والتنفيذ ورسم سياسة الدولة، يطلق عليها الإمارة والولاية، وهما من المصطلحات التي قلّ استعمالها، بل تحوّل استعمالها إلى مجالات سياسية، فالإمارة تشير إلى نظام حكمٍ معين له مدلوله في القاموس السياسي، وكذا الولاية، مع أنهما يعنيان تولّي إدارة المجتمع في دولة ما.

هذا القسم له حكمه الشرعي ضمن الضوابط الشرعية المحدَّدة. فتارة يكون جائزاً، وأخرى حراماً، وثالثة واجباً.

المبحث الثاني: التجارة:

وهي: (أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض: إمّا بالتقلّب بها في البلاد، أو احتكارها، وارتقاب حوالة الأسواق فيها)[1].

(١) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص ٦٨٢.

وقد تكون التجارة من مواد مصنّعة أو مستخرجة من البحر كبيع السمك واللؤلؤ والمرجان أو مأخوذة من البحر كالاصطياد والاحتطاب وبيع الصخور، أو يكون من منتوجات الحيوان، أو نفسه، أو من المزروعات.

المبحث الثالث: الفلاحة:

وهي أن يكون الكسب: (من الحيوان الداجن باستخراج فضوله المتصرّفة بين الناس في منافعهم كاللبن من الأنعام، والحرير من دوده، والعسل من نحله؛ أو يكون من النبات في الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته)[١].

المبحث الرابع: الصناعة:

وهي: (أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية، إمّا في مواد بعينها وتسمّى الصنائع: من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة: وهي جميع الامتهانات والتصرّفات)[٢]، كالتعليم لأي علم فهو: (من جملة الصنائع وذلك أن الحِذق في العلم والتفنّن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله... وهذه المَلَكَة هي غير الفهم والوعي... والمَلَكَات كلها جسمانية سواء كانت في البدن أو [والصواب أم] في الدماغ، من الفكر وغيره كالحساب. والجسمانيات كلها محسوسة، فتفتقر إلى التعليم...)[٣].

وبعبارة أخرى، (للصناعة معنيان:

المعنى الأول: معنى يحدّدها في كل مجهود يتفق في أنشطة إنتاجية

(١) ابن خلدون: المقدمة (م.س.) ص ٦٨٢.
(٢) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص٦٨٢.
(٣) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص ٧٧٠ ـ ٧٧١.

مرتبطة بالمادة من حيث استخراجها من باطن الأرض والبحر، وتحويلها من حالة إلى أخرى تجعلها مهيأة لإشباع حاجات الإنسان، وعلى هذا فالصناعات على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الصناعات الاستخراجية، وتقوم على استخراج الخامات من المناجم كالبترول والغاز الطبيعي والذهب... واستخراج الأسماك واللآلي من البحار والمحيطات.

المجموعة الثانية: الصناعات التحويلية كصناعة الغزل والأثاث والصناعات الكيمياوية وصناعة وسائل النقل.

المجموعة الثالثة: الصناعات الإنشائية: كبناء السفن والموانى والمساكن والمصانع.

المعنى الثاني: معنى واسع يشمل كل ما يتعلّق بإنتاج الإنسان المادي والفكري، سواء في المصنع أو [الصواب أم] المتجر أو [الصواب أم] المكتب فيقال: صناعة الغزل والنسج، وصناعة الفندقة، وصناعة السينما، وتعني العمل في أحد الأنشطة التي يزاولها الإنسان، بينما المعنى الأول يخصّ العمل في ميدان الإنتاج الصناعي وقد تكون الصناعة مهنة أو حرفة، وقد تكون مجرد عمل ولو لم يكن مهنة واحتراف)[1]، فعلى هذا للصناعة معنى واسع شامل هي: نتيجة جهد إنساني في مادة معينة أم غير معيّنة، نابع عن إجادة وخبرة، قال الراغب الأصفهاني: (الصنع إجادة الفعل فكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً، ولا يُنسَب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل)[2].

(١) الساعاتي، د. حسن: علم الاجتماع الصناعي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، (لا.ت) ص٥٢ ـ ٥٣.

(٢) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م.س) ص ٢٩٤.

وقال الجرجاني[1] في كتابه التعريفات: (الصناعة: مَلَكَة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وقيل: العلم المتعلّق بكيفية العمل)[2].

وإذا تعرفّنا على معنى المَلَكَة لديه وهو: (هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه: تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، فتصير مَلَكَة وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخُلقاً)[3]. فإننا سنقصر الصناعة على الفعل الصادر بعد تعلّم وممارسة، متى كان الفعل يصدر مصاحباً للجودة بشكل تلقائي وبدون تلكؤ.

المبحث الخامس: الإجارة:

وهي؛ (المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره. فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار)[4]. وهذه المعاوضة تارةً تكون ضمن عقد بين طرفين، قصد كل منهما الالتزام بما عنده مقابل التزام الطرف الآخر بما عنده. وحينئذٍ تكون (من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلاّ بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار)[5]، ويقال لها الإجارة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء.

(١) الجرجاني، علي بن محمد (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ/ ١٣٣٩ ـ ١٤١٣م): فيلسوف، له: كتاب التعريفات، وشرح المواقف. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٢١١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ/ ١٣٣٩ ـ ١٤١٣م): التعريفات، بيروت، دار السرور (لا.ت.ط) ص٥٨.

(٣) الجرجاني: التعريفات (م‌س) ص ١٠١.

(٤) الخوئي، أبو القاسم (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ/ ١٨٩٩ ـ ١٩٩٢م): منهاج الصالحين، ج٢، قم مط. مهر، دار العلم، ط٢٨، ١٤١٠هـ، ص٨٠.

(٥) الخوئي: منهاج الصالحين، (م‌س) ج ٢، ص ٨٣.

وتارة أخرى تكون من طرف واحد بناءً على التزام سابقٍ من شخص ما. كما لو طلب شخص حصول (عمل محلّل مقصود عند العقلاء)[١]. وجعل على نفسه أن يدفع عوضاً ما عن هذا العمل، فيقال لها الجعالة، وهي: (جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل [وإن رجع في أثنائه] فلا إشكال في أن للعامل أجرة المقدار الذي عمله)[٢]. هذا إذا كان العوض معلوماً، وأما إذا كان مجهولاً محضاً فالجعالة باطلة؛ (وكان للعامل أجرة المثل)[٣].

وجاء في لسان العرب: (الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة من أَجَرَ يأجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب)[٤]، فالمعنى اللغوي للإجارة شامل للإجارة المصطلح عليها في الفقه والجعالة. وبناءً على هذا المعنى اللغوي تكون الإمارة والولاية، وكل ما يرتبط بالعمل في مجال الحكم والإدارات من باب الإجارة، وذلك إن كان العمل ضمن عقد بين من له الأمر والموظّف؛ فهذا إجارة بالمصطلح الفقهي، وإن كان من باب مَنْ له الحقّ في بيت مال المسلمين بعد أدائه عملاً للأمة، ويعبّر عنه بالارتزاق، كما في الوالي والأمير، سابقاً، أو رئيس الدولة مثلاً والقاضي؛ فهذا داخل في الإجارة بالمعنى اللغوي. فالعامل يقبض أجراً على عمله، ولذا لا يصحّ أن نعدّ العمل في مجال الحكم والإدارات العامة قسماً مستقلاً عن الإجارة، وإنما ذكرناه مستقلاً في العنوان تبعاً لما ذكره ابن خلدون، نقلاً، عما ذكره المحقّقون من أهل الأدب والحكمة: (المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة)[٥]، فأحببنا ذكره كما هو، ثم التعليق عليه. وجاء في بعض الروايات عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «**جميع المعايش**

(١) الخوئي: منهاج الصالحين (م.س) ج ٢، ص ١١٦.
(٢) الخوئي: منهاج الصالحين (م.س) ج ٢، ص ١١٧.
(٣) الخوئي: منهاج الصالحين (م.س.) ج ٢، ص ١١٦.
(٤) ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج ١، مادة (أجر) ص٣١.
(٥) ابن خلدون، المقدمة (م.س) ص ٦٨٣.

كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات... فأول هذه الجهات الأربع: الولاية وتولّية بعضهم على بعض... ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض. ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الإجارات في كل ما يحتاج إليه من الإجارات...»[1]، فالتقسيم رباعي يتفق مع ما ذكره ابن خلدون في ثلاثة أقسام وهي: الولاية أو الإمارة، والتجارة، والصناعة، ويختلف عنه في ذكره للإجارة وعدم ذكره للفلاحة.

ولعل السبب، هو، أن التقسيم بحسب الأعمال الشائعة والمعروفة في عصر صدور التقسيم.

وأما اليوم فالأعمال أصبحت متنوعة لاستحداث وسائل كثيرة لم تكن مألوفة سابقاً، فنجد تصنيفاً للأعمال يحوي عشر مراتب، وهي كالآتي:

١ ـ الزراعة والغابات والصيد.

٢ ـ المعادن والتعدين.

٣ ـ أعمال الإنشاءات.

٤ ـ المصنوعات.

٥ ـ المواصلات ووسائل النقل والمرافق العامة.

٦ ـ تجارة الجملة والتجزئة.

٧ ـ الماليات والتأمين والعقارات.

٨ ـ خدمات متنوعة.

٩ ـ الأعمال الحكومية.

(١) ابن شعبة الحرّاني، الحسن بن علي (ق ٤هـ/ ق ١٠م): تحف العقول عن آل الرسول ﷺ قدّم له: محمد حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٥، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص٢٤٤.

١٠ ـ الأعمال الأخرى التي لم يسبق تصنيفها)[١].

وهذا التصنيف، لا أجده، يخرج عن إطار التقسيم الخماسي المذكور في العنوان. فالزراعة والغابات والصيد تدخل في الفلاحة، وإذا كان الحيوان المصاد للتجارة بلحمه أو صوفه أو منافعه الأخرى فيدخل في التجارة.

وأما المعادن والتعدين فاستخراج المعادن وتعدينها من جملة الصناعات.

وأما أعمال الإنشاءات، فهي بين تجارة بالمواد الإنشائية وصناعة من خلال صنعة البناء وتوابعه، وأما المواصلات ووسائل النقل والمرافق العامة؛ فهي بين تجارة وإجارة، وكذا الحال في الماليات والتأمين والعقارات والخدمات المتنوعة وأما الأعمال الحكومية فهي من الإجارة.

فيكون التقسيم الخماسي هو الأنسب بالذكر والأخصر.

وهناك تصنيف للأنشطة الاقتصادية على النحو التالي:

١ ـ أعمال استخراجية: كالتعدين وصيد الأسماك واستخراج البترول. [كذا والصواب النفط].

٢ ـ أعمال تحويلية: تحويل المواد الخام إلى أشكال صناعية أخرى.

٣ ـ خدمات تتعلّق بالتوزيع المكاني للبضائع: أي نقلها من منطقة إلى أخرى.

٤ ـ التوزيع الاجتماعي للبضائع، ويتم عن طريق تجارة الجملة أو القطاعي.

٥ ـ خدمات إضافية وتشمل عمليات الإعلان والصيرفة والتحويل وخدمات المحامين والمهندسين والمحاسبين والمخترعين)[٢].

يلاحظ على هذا التصنيف إهماله لجملة من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة؛ فإنها تعين على تحريك عجلة الاقتصاد من خلال تصدير الفائض

(١) عبد الباقي، د. زيدان: علم الاجتماع المهني أو اجتماعيات العمل (م.س) ص٤٧.

(٢) محمد حسن، د. عبد الباسط: علم الاجتماع الصناعي. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٢م، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧.

الزراعي والذي يدخل في نطاق التجارة، أو استخدام المعدات والآلات الزراعية التي تستورد من الخارج أو المصنّعة محلياً.

ولعل عذره هو اختصاص بحثه بالصناعة كما يوحي به عنوان الكتاب.

وهناك تصنيف للأعمال على النحو الآتي:

(١ ـ **الصناعة الاستخراجية:** وتعنى هذه الصناعة باستخراج المواد اللازمة للبشر من خزائن الطبيعة... ويقف عمل هذه الصناعة عند هذا الحد، ولا يتجاوزه، فهي لا تضيف ذرة إلى المواد الموجودة في الطبيعة... وتختص هذه الصناعة باستغلال الغابات والمناجم، وصيد السمك والطير وأمثال ذلك من المواد.

٢ ـ **الزراعة:** وتعنى الزراعة بالحصول على المواد الأولية والغذائية من الأرض...

٣ ـ **الصناعة التحويلية:** وتعنى هذه الصناعة بتحويل المواد الأولية إلى أشكال متنوعة، نافعة للإنسان، وسادة لحاجته، ويدخل في عداد هذه الصناعة إنشاء المباني؛ لأن الأعمال المبذولة في هذا الشأن تعود إلى جمع المواد الأولية الكثيرة، وتأليف بعضها مع بعض...

٤ ـ **الصناعة النقلية:** المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الصناعة، هي:

أولاً ـ نقل المواد المستخرجة أو المستقلة من المحال التي استخرجت منها، أو استغلت فيها إلى المحال التي تصنع فيها، أي: تحولها إلى أشكال نافعة.

ثانياً ـ نقل المصنوعات والمنتجات إلى الأنحاء التي تروّج فيها تلك البضاعة.

ثالثاً ـ نقل الأشخاص والأموال والمراسلات وغير ذلك. وتقوم بأعباء هذه الأعمال وسائط النقل كالسيارات والبواخر والقطارات وغيرها.

٥ ـ الصناعة التجارية: وتعنى هذه الصناعة بجمع المحاصيل، والمنتجات في المنطقة التي تكثر فيها، وترسلها إلى الأنحاء التي تقلّ فيها، كما أنها في نفس الوقت تعمل على حفظها وادّخارها في إبان وفرتها، ثم تخرجها إلى الأسواق في أوان ندرتها...

٦ ـ المهن الحرة: وتعنى هذه المهن بخدمة الإنسان والمصلحة العامة، وهم: كالمهندسين والأطباء والمحامين والمعلمين وأرباب الفنون...

٧ ـ الخدمات الشخصية: ويعنى أرباب هذه المهنة بالقيام بكل ما يلزم من الأعمال لمعاونة أرباب الصناعات والمهن... في إدارة شؤونهم الشخصية والمنزلية، وما تقتضيه تكاليف حياتهم وهم كالفراشين وسائقي السيارات الخاصة، وخدم المنزل وغيرهم، فإنّ خدماتهم توفّر على أرباب الصناعات المختلفة وذوي المهن الحرة أوقاتهم الثمينة...)[١].

وهناك ملاحظة على هذا التصنيف، وهي: عدم ذكره للأعمال المتعلّقة بتربية الدواجن والحيوانات، للاستفادة من لحومها ومنافعها في أي حقل من الحقول المذكورة، نعم لو كان ذكر عنوان الفلاحة، فإنها على رأي ابن خلدون: تشمل ما يتعلّق بتربية الحيوان والزرع. وفي الحقل الأخير أشار إلى أن الخدمات الشخصية من جملة الأعمال التي يقوم بها الإنسان لكسب لقمة العيش وهذا ما لا يتّفق فيه مع رأي ابن خلدون القائل: (أن الخدمة ليست من المعاش الطبيعي... [لأن] أكثر المترفين يترفّع عن ماله. وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للإنسان؛ إذ الثقة بكل أحد عجز، ولأنها

(١) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص٧٤ ـ ٨٠.

تزيد في الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث اللذين ينبغي في مذاهب الرجولية التنزّه عنهما...)[1].

والملاحظ على ابن خلدون حكمه العام على أن الخدمة ليست من المعاش الطبيعي. مع أنها ذات منفعتين:

الأولى: منفعة لأرباب الأعمال التجارية والمهن، حيث توفّر عليهم الوقت الذي لو بُذل في الإنتاج لكان أكثر فائدة، وأعمّ نفعاً، للمجتمع وللتنمية الاقتصادية.

الثانية: توفير الأعمال لمن لا يستطيع القيام بالأعمال الأخرى؛ إما لعدم حيازته على الخبرة والتعليم، أو لإصابته بمعوقات جسدية تمنعه إلاّ من العمل بالخدمات الشخصية؛ فزيادة الوظائف فيما يحتاج إليه تساعد على انعدام البطالة، وتشغيل العاطلين، ولعل ابن خلدون يشير إلى الوظائف التي يمكن للإنسان القيام بها ومع ذلك يتركها ويوكل أمرها إلى الغير فهذا عجز ويزيد من الصرف فيما لا فائدة فيه كما يحدث في إعطاء وظائف لأشخاص لمجرد إعالتهم بدون منفعة مهمة.

وبناءً على ما تقدّم؛ فالوظائف الخدمية لا بدّ أن تدرس دراسة وافية؛ لمعرفة ما منها يشكّل عجزاً، وما منها يعني توفيراً في الجهد وتكثير في الإنتاج.

والضابطة لهذه الوظائف سواء كانت في الوظائف العامة التابعة للدولة أم في الوظائف الخاصة هو محصلة هذه الوظيفة ومردودها الإنتاجي من خلال توفير الوقت لأصحاب الأعمال لينتجوا، وتوفير الوظائف للعاطلين ليعملوا فتتحرّك عملية الإنتاج.

(١) ابن خلدون: المقدمة (م.س) ص٦٨٤.

المطلب الرابع
العمل إمّا حرفة أو مهنة أو وظيفة

هناك مصطلحات في أنواع العمل، وهي الحرفة والمهنة والوظيفة يحسن بنا التعرف عليها:

١ ـ **الحرفة:** (هي عمل يمارسه الإنسان سواء لمصلحته، أو [الصواب أم] لدى الآخرين، وهي لا تتطلّب دراسة نظرية ولا تدريباً طويل المدى، ككنس الشوارع وتصليح الصنابير.

٢ ـ **المهنة:** هي عمل يشغله الإنسان لمصلحته، أو لدى الآخرين مثل الميكانيكي والكهربائي، وتحتاج مثل هذه المهن إلى دراسة نظرية وتدريب فني طويل.

٣ ـ **الوظيفة:** هي عمل يشغله الإنسان لدى آخر، أو لدى مصلحة حكومية، أو شركة مساهمة، وتكون في الغالب كتابية أو إدارية)[١].

وصاحب هذا التقسيم نجده في كتابه الآخر: يستعرضها، مكتفياً بذكر مقابلها باللغة الإنكليزية فقال: (إن الدين الإسلامي كظاهرة اجتماعية يدرك أن المجتمع لا يتحقّق له الاستمرار والازدهار بدون الوظائف Functions. المهن Occupations الحِرَف Trades، الأعمال Jobs)[٢].

فاعتبر الأعمال مقابل الوظائف والمهن والحرف.

(١) عبد الباقي، د. زيدان: علم الاجتماعي المهني (م.س) ص٣٧.
(٢) عبد الباقي، د. زيدان: العمل والعمال والمهن في الإسلام (م.س) ص ١٩.

وللمناقشة في مدى صحة هذه التعاريف للمصطلحات المذكورة نستعرض هذه المصطلحات في كتب اللغة؛ لنتعرّف على الصحيح من غيره في استعمالات هذه المصطلحات. ولا ريب أن العمل المقصود به في الغالب هو ما كان وسيلة لتأمين الوضع الاقتصادي للفرد والمجتمع، وليس كل عمل.

فالعمل هو ما كان لطلب الكسب، والكسب لغةً يعني: (طلب الرزق)[١]. أو هو: (ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال)[٢].

فالعمل (في هذا المعنى: يشمل أعلى درجات المهارة الفنية من كافة الأنواع فضلاً عن عمل العمال غير المهرة والحرفيين وأولئك المشتغلين في التعليم...)[٣].

والعمل في اللغة كما تقدّم بيانه في التمهيد[٤]: هو (المِهنة والفعل)[٥]، والمهنة هي: (الحذاقة في العمل ونحوه)[٦]، (وكل عمل في الضيعة مهنة)[٧]، و(ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبُه... قال شَمِر: كانت ضيعة العرب سياسة الإبل والغنم. قال، ويدخل في الضيعة: الحرفة والتجارة)[٨]، و(ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك)[٩].

(١) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٥، مادة (كسب) ص٣٨٧٠.
(٢) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (كسب) ص٤٤٨.
(٣) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م‌س) ص ٨٧.
(٤) ص ٢٣.
(٥) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٤، مادة (عمل) ص ٣١٠٧.
(٦) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين، ج ٣ (م‌س) مادة (عمل) ص١٧٣٤.
(٧) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٦، مادة (مهن) ص ٤٢٩٠.
(٨) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٤، مادة (ضيع) ص ٢٦٢٤.
(٩) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (م‌س) ج ٣، مادة (ضيع) ص ١٠٨.

ثم إن الحرفة هي: (الصناعة، والمحترف الصانع)، كما في الصحاح للجوهري[١]، ولكن ابن منظور: يوسّع المفهوم فيقول: (وحرفة الرجل: ضيعته أو صنعته... وقيل الاحتراف: الاكتساب أياً كان)[٢]. وفي الصحاح يقول: (والصناعة حرفة الصانع وعملُه الصنعة)[٣]، ولكنه مشروط بالإجادة في الأداء. ففي مفردات الراغب الأصفهاني: (الصنع إجادة الفعل، فكل صنع فعل وليس كل فعل صنعاً)[٤]، وفي التعريفات للجرجاني: (الصناعة ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية)[٥].

من خلال ما تقدّم يمكن أن نستنتج: أن المصطلحات هذه مرّت بأدوار كان للمحيط البيئي دوره في ترسيم معالم هذه المصطلحات، فكانت في الدور الأول على نحو من الترادف، وفي الدور الثاني خُصّ العمل الصادر عن الإجادة في أدائه والممارسة الطويلة الأمد باسم الصناعة، وفي الدور الأخير ـ في زماننا هذا ـ صار لكل مصطلح خصوصيته الناشئة من خلال التباني لدى أفراد المجتمع على التسمية بهذا المصطلح لهذا النوع من العمل، فكانت الوظيفة تعني في اللغة: (ما قدّر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها وظائف والوُظُف. ووظف الشيء على نفسه ووظّفَه توظيفاً: ألزمها إيّاه)[٦]. وصارت اليوم تعني ما يعمله الإنسان في دوائر الدولة أو شركة مهما كان عمله فالوزراء والمدراء العامّون إلى كاتب في المحكمة أو المدرسة، هم موظّفون، وكذا الأطباء الذين يعملون في مستشفى حكومي،

(١) الجوهري: الصحاح (م‌س) ج ٤، مادة (حرف) ص ١٣٤٢.
(٢) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٢، مادة (حرف) ص ٨٣٩.
(٣) الجوهري: الصحاح (م‌س) ج ٣، مادة (صنع) ص ١٢٤٥.
(٤) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن (م‌س) مادة (صنع) ص ٢٩٤.
(٥) الجرجاني: التعريفات (م‌س) ص ٥٨.
(٦) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٦، مادة (وظف) ص ٤٨٦٩.

يقال لهم: موظّفون بينما عامل الصيانة الذي يلتزم بها في دائرة حكومية أو شركة لا يقال له موظّف، وكذلك الفرّاش؛ فكأن الغالب على الوظيفة إلاّ تمارس جهداً شاقاً، أو أن تكون الوظيفة كتابية أو إدارية.

والجذر اللغوي لهذا الاصطلاح هو: أن الموظّف ألزم نفسه بالعمل وقدّر له مقابل ذلك راتباً شهرياً ضمن ضوابط معينة في الأداء.

المطلب الخامس

العمل والعمل المطلق

اتّضح لنا مما تقدّم: أن الجهد الإنساني المبذول إزاء منفعة مادية دنيوية هو العمل الاقتصادي والمعيشي. والمبذول إزاء عوض أخروي هو العمل المطلق. وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين، هما: العمل الصالح والعمل الطالح.

المبحث الأول: العمل الاقتصادي المعيشي:

لولا العمل الذي بذله الإنسان على هذه الأرض لبقيت كما خلقت، بَيْدَ أن الإنسان استطاع تحويلها إلى دول، ومدن، وحضارات وجنات، كل ذلك بفضل العمل. وجاء الإسلام ليحثّ الإنسان على العمل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، فالله تعالى هيّأ أسباب السعي فجعل الأرض مما يستفاد منه من خلال العمل فيها، والسعي عليها، وهو الجزء المكمّل لرزق الله تعالى؛ فالرزق لا يتأتّى للإنسان إلاّ بالعمل.

وقال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[2].

اقتضت مشيئة الله تعالى في عمارة هذه الأرض، أن تكون للناس حاجات لا ينالونها إلاّ بالعمل والكدّ؛ فإحياء الأرض بالجنان، وجريان الماء، ووفرة

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة يس، الآيات: ٣٣ ـ ٣٥.

الثمرات كل ذلك حصل بالعمل، الذي كان لله تعالى الفضل في منح الإنسان القوة على العمل وتسخير الأرض لخدمته. كما أنه تعالى حثّهم على إعمار الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1]. فالله تعالى أمر الناس بإعمار الأرض، واستغلال الموارد الطبيعية في الأعمال الاقتصادية المعيشية؛ حيث إنه خلقهم لأجل إعمار الأرض وصلاحها، ولا بدّ أن يشكروه تعالى على هذه النعم، ويتوبوا إليه من كفرانها.

ولهذا العمل أنواع تعرّضنا لبعضها في التقسيمات المتقدّمة، ونتعرّض لبعضها الآخر فيما يأتي من تقسيمات؛ فالعمل يكون نوع واحد منه داخلاً ضمن عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ولأجل أن يكون العمل المعيشي مقبولاً لدى الشريعة؛ على العامل مراعاة الضوابط الشرعية التي حدّدتها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: العمل المطلق:

قد يقوم الإنسان بجهد يترتّب عليه عوض معنوي في الآخرة، وفي الدنيا له أثره المادي والمعنوي. فإن كان العوض الأخروي مع تعظيم للعامل ويقال له الثواب وكان الأثر الدنيوي يمثّل منفعة له؛ فهو العمل الصالح، وإلاّ، فهو العمل الطالح.

أولاً: العمل الصالح: ونعني به العمل الذي يؤدّيه الإنسان؛ ويترتّب عليه الثواب بالجنة في الآخرة ويكون معه الإنسان مطيعاً لربه، وقد يترتّب عليه أثر يتعلّق بتحسين الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع.

ومن الأعمال الصالحة التي تسهم في رفع الفقر، وزيادة المال للفرد، ومن ثمَّ للمجتمع؛ فتتحرّك عجلة اقتصاد المجتمع بيسر: الصدقة المالية، أداء الأمانة، الاستغفار. ونعرض لكل منها بإيجاز:

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

أ ـ الصدقة المالية: وهي مقدار من المال يُصرَف على المحتاجين، يمثّل نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام. ولا علاقة لكميتها في الأثر المترتّب عليها. وهي تنفع اقتصادياً حيث تزيد من القوة الشرائية للمحتاجين الذين سيبذلون ما أخذوه من صدقات في توفير حاجاتهم؛ مما يساعد على تحريك عجلة الاقتصاد، كما أنها تنفع صاحبها من الناحية النفسية، حيث تطئمن نفسه وهو يدفع مقداراً من المال لفقير يسدّ به حاجته فلا يشعر بوخز الضمير حين يُعرض عن مساعدته وهو قادر.

لهذه المنافع وغيرها أشار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في كلمته «**الصدقة دواء منجح، وأعمال العباد في عاجلهم نُصبُ أعينهم في آجلهم**»(١).

ففي الصدقة علاج لأمراضٍ نفسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وهي من أعمال الإنسان التي ستعرض عليه في الآخرة يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾(٢)، قال عزّ من قائل: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تصدّقوا، فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، وتصدّقوا رحمكم الله**»(٤)، «**إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان**»(٥).

(١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي (٣٥٩ ـ ٤٠٤هـ/ ٩٦٩ ـ ١٠١٣م): نهج البلاغة من كلام الإمام علي عليه السلام (ت ٤٠ هـ/ ٦٦٠م) شرح محمد عبده (١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م) بيروت، الدار الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٥٢٢، رقم ٦.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ١٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٤، ص ٩، ح ٢.

(٥) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٤، ص ٥، ح٣.

وقال الإمام علي عليه السلام: «**إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة**»[1]، فالصدقة تكون من الغني والفقير؛ فهي دواء لعلاج الفقر، حيث يسهم المال ولو كان قليلاً بالنموّ الاقتصادي ودوران الاقتصاد، فقال الإمام علي عليه السلام: «**لا تستحِ من إعطاء القليل؛ فإن الحرمان أقلّ منه**»[2].

ب ـ أداء الأمانة: هذا العمل يمثّل خُلُقاً رفيعاً للإنسان ينعكس إيجاباً عليه؛ فالأمين والمؤدّي للأمانة مرغوب فيهما، والناس تُقبل عليهما في حفظ الأموال والمشاركة معهما، بينما الخائن يبتعد الناس عنه ويدعونه منعزلاً، وهذا ما أشار إليه الإمام علي عليه السلام بقوله: «**الأمانة تجرّ الرزق والخيانة تجر الفقر**»[3]، فالأمانة هي: مفتاح الرزق، وبابه؛ فمن لا أمانة له لا تفتح له أبواب الحياة.

ح ـ الاستغفار: مع ترك الذنوب وعدم الإصرار عليها من الأعمال التي تدرّ الرزق من الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾[4]، فالدعوة إلى الاستغفار من الذنوب، والتوبة إليه تعالى، هما طريق المتاع الحسن في الدنيا، والجزاء الحَسَنَ في الآخرة.

وطبيعة التوبة والاستغفار تقتضي أن يعمل الإنسان في الأرض وعليها بما يكون صالحاً ومثمراً، فيعمّرها بكل أنواع النشاط الاقتصادي، وحينئذٍ يكون المتاع الحسن الذي أراده الله للإنسان المستغفر التائب.

ولكن الإشكالية في تحقّق المجتمع الإنساني القائم على الإيمان بالشريعة وتطبيق أحكامها. فلا يعترض بأن الله وعد في كتابه المستغفرين

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٤، ص ٥٦٧، رقم ٢٦٠.
(٢) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٤، ص ٥٣٢، رقم ٦٧.
(٣) ابن شعبة: تحف العقول (م‌س) ص ١٥٨.
(٤) سورة هود، الآية: ٣.

التائبين بالمتاع الحسن في دنياهم، والذي يعني الازدهار الاقتصادي من خلال إشباع رغباتهم من الوجه الحلال، وزيادة المال لتحقيق ما يحتاجونه. مع أننا قد نلحظ هؤلاء في ضيق مادي، فما تفسيره؟

والجواب: أن الوعد الإلهي لا يخطىء لو توافرت الأرضية الصالحة، وهي من صنع الإنسان نفسه؛ فالخلل من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان أو ظلمه للموارد التي سخّرها الله تعالى للإنسان فاستغلها بعض بطريق الإدخار والسيطرة دون وجه حق.

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[1]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ۞ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[2].

ربط القرآن بين الاستغفار والغفران والعمران، وذلك أن الاستغفار يعني العودة إلى الإيمان بالله، والارتباط بالشريعة، ومع هذا فالله يغفر الذنوب؛ إذا تاب العبد منها، ويجزيه الجزاء الحسن في الدنيا من خلال الرزق الوفير الحاصل من أسبابه المعروفة، كالمطر الغزير، والذرية والأموال، فتسعدُ حياتهم ويتنعّمون فيها ويبسط لهم الأرض، وجعل فيها سُبُل العيش، وطرق العمل فعليهم السعي لنيل أرزاقهم.

وهذه الآيات المباركة الثلاث ضمن فقرة الاستغفار؛ تقرّر القاعدة التي جعل الله تعالى الرزق مترتّباً على الإيمان به والتقوى، والعمل الصالح، وقد جاءت في حقّ الأمم دون الأفراد؛ مما يوحي بضرورة سعي الأمم للتقوى لتنال الخيرات. وقد شهدت الأمم هذه القاعدة عياناً، فكانت الأمة المؤمنة تنعم بخيراتها بخلاف الكافرة به فإنه تعالى يغضب عليها. فكل أمة اتّقت

(١) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

(٢) سورة نوح، الآيتان: ١٩ ـ ٢٠.

الله تعالى وعبدته وعملت على نشر العدل بين الناس، ترى الخيرات متوافرة فيها، نعم قد نجد أمة لا تقيم شرع الله تعالى ومع ذلك فهي في نعيم ويسرٍ، والجواب: إنّ هذا من الابتلاء لها وليس من باب إفاضة الخيرات عليها، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

فإصابة الخير للكافرين إنما هو اختبار وامتحان لمدى عنادهم عن الحق، وهو يمثّل الحجّة لله تعالى عليهم، قال تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾[2]، أي قليلاً، حتى إذا جاء الغضب انقلبت أوضاعهم.

فالعمل الصالح، يؤجَر عليه الإنسان في الدنيا بالخير، ومنه زيادة الأموال ووفرة الأمطار، وتهيئة سبل السعي والعمل. فما على الإنسان إلاّ أن يبذل جهده، ومن المعلوم إن الله تعالى يثيب على العمل الصالح بدخول الجنة ورضوانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾[3].

ثانياً: العمل الطالح: ونعني به العمل الذي نهى الله تعالى عن ممارسته. ويترتّب عليه العقاب بالنار في الآخرة، وقد تترتّب على بعض أنواعه الآثار السيئة في الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، مما تزيد في الفقر فقراً.

ومن هذه الأعمال الطالحة التي تنقص الأموال وتسبّب الفقر:

أ ـ **ارتكاب الذنوب:** وهي الأعمال التي نهى الله عنها، وأوعد عليها بالعذاب في الآخرة، ولهذا العمل الطالح أثره السلبي على الرزق للفرد والمجتمع، أما بالنسبة للفرد فقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**إنّ**

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الطارق، الآية: ١٧.
(٣) سورة لقمان، الآية: ٨.

الذنب يحرم العبد الرزق»[1]. وعن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «**إن الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق»**[2]، أي يدفع عنه.

وأما بالنسبة للمجتمع فقال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «**إن الله عزّ وجلّ إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم... ثم قال: [قال الله عزّ وجلّ]:** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[3]»[4]

فالذنوب سبب لانقطاع الرزق وحرمان الإنسان من الموارد الطبيعية للاقتصاد، فتشتد الفاقة ويعمّ الفقر؛ فتكسد الحياة الاقتصادية.

ب ـ الزنىٰ: فقد ورد عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: أنه قال: «**للزاني ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا؛ فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء. وأمّا التي في الآخرة؛ فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار»**[5].

هذا العمل الطالح شاع استعماله، وله آثاره السيئة على الفرد في الدنيا وفي الآخرة، ومن آثاره في الدنيا التي ترتبط بالحياة الاقتصادية: الفقر والفناء. وكلاهما يشيران إلى افتقاد الحياة الاقتصادية لأهم عنصرين، وهما: المال والعامل.

(١) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ٢٧١، ح ١١.
(٢) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٢.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٢، وردت الآية غير مكتملة في النص المقتبس، فأوردتها هنا كاملة.
(٤) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٥.
(٥) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ/ ٩١٨ ـ ٩٩١م): ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، بيروت، مؤسسة الأعلمي، تصح. حسين الأعلمي، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٣٠٩، ح ١.

فمع نقصان المال بسبب الفقر، ونقصان الأيدي العاملة بسبب الموت؛ تضمر الحياة الاقتصادية، فتظهر المشكلة الاقتصادية بشكل يصعب علاجه.

ج ـ الامتناع عن أداء الزكاة، التي فرضها الله في أموال الأغنياء لمساعدة الفقراء، وهي لو أدّيت لكفت الحاجات الأساسية للمحتاجين. فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**إن الله جلّ وعزّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم وإنما يُؤتَون مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهم**»(١)، فالفقراء لم يصابوا بالفقر والحاجة نتيجة قلة حصة الزكاة في أموال الأغنياء؛ بل أصابهم ذلك نتيجة منع الأغنياء الحصة المقرّرة لهم في أموالهم، فالظلم نتيجة فعل الإنسان وليس سوء التشريع.

فالامتناع بنفسه يقلّل المال الذي هو: أحد الموارد الأساسية للحياة الاقتصادية المزدهرة، كما أنه يكون عاملاً مهماً في نقصان رزق الله تعالى؛ فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا مُنِعَت الزكاة مَنَعَت الأرضُ بركاتها**»(٢)، ومنع بركات الأرض يعني القحط والفقر المدقع. كما أنّ الامتناع عن أدائها قد يتصوّره بعضهم سبباً لزيادة المال فهو يمتنع خوفاً من نقصان المال. ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ما حبس عبدٌ زكاةً فزادت في ماله**»(٣)، والإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: «**ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله**»(٤).

وذلك لأنه يصرفه في أمر لا ينتفع به، وهذا ما يشير إليه قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**من منع حقاً لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه**»(٥). فيفنى مالُه، وهو يتصوّر أنه سيزداد بمنعه أداء الزكاة.

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤.
(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٧.
(٣) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٣، ص ٥٠٦، ج٢٠.
(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٦.
(٥) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٢١.

فدفع الزكاة عبادة يتقرّب بها إلى الله تعالى، فيثيب فاعلها بالبركة، ونماء الأموال.

هذه بعض الأعمال الصالحة والطالحة المؤثّرة في الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع سواء على سبيل الإيجاب أم السلب.

المطلب السادس
العمل الاقتصادي في الفقه الإسلامي

يخضع العمل الاقتصادي المعيشي للعناوين الشرعية الخمسة التي تعنون فعل المسلم، وهذه العناوين هي: الوجوب، الحرمة، الاستحباب، الكراهة، الإباحة.

١ ـ يكون الفعل واجباً، ملزَماً به؛ فيعاقَب على تركه.

٢ ـ يكون الفعل حراماً، ملزَماً بتركه؛ فيعاقَب على فعله.

٣ ـ يكون الفعل مستحباً، أي: يُثاب على فعله، ولا يعاقَب على تركه.

٤ ـ يكون الفعل مكروهاً، أي: لا يرغب الإسلام فيه، ولكن لو فعله المسلم؛ فلا يعاقَب على فعله.

٥ ـ يكون الفعل مباحاً، أي لا يُلزِم الإسلام بفعله ولا بتركه.

ويمكن لنا ذكر أمثلة من الأعمال الاقتصادية لتوضيح هذه الأقسام الخمسة في مباحث:

المبحث الأول: العمل الواجب.

أ ـ كل عمل اقتصادي يتوقّف عليه حفظ النظام العام للمجتمع يجب فعله، كالأعمال ذات الخبرة التي يحتاجها الناس في أمور المعاش كالطبابة، وتدريس العلوم النافعة، والهندسة في مجال الإعمار والتنظيم المدني، وكالنجارة والحدادة وغيرهما من الحِرَف التي تقع محل الحاجة، وكتعليم

المعلوماتية ليستخدمها الناس في أمورهم فتوفّر عليهم كثيراً من الجهود والأموال.

ب ـ كل عمل يضطر إليه العامل لتوقّف حفظ النفس المحترمة عليه كبيع غرضٍ ما، أو الاتجار في حقل ما من حقول التجارة؛ لتأمين المورد المالي للإنسان وعائلته، إذ يجب حفظ النفس عن الهلاك، ويجب على الإنسان القادر على العمل أن يكتسب معاشه من خلال العمل ولا يعتمد على الزكاة والمساعدات، مثلاً.

المبحث الثاني: العمل الحرام.

أ ـ كل عمل ورد النهي عنه في الشريعة كبيع الخمور، ولعب القمار، والتجارة بالمخدرات.

ب ـ كل عمل اشتمل على الغشّ والتدليس والإكراه.

ج ـ كل عمل فاقد للشروط العامة والخاصة التي حدّدتها الشريعة الإسلامية، كبيع الطير في الهواء، والعمل في مجال الإضرار بالآخرين والاحتكار، وإحياء أرض موات تعلّق بها حقّ الآخرين.

المبحث الثالث: العمل المستحب (المندوب).

أ ـ إذا حلف إنسان على آخر أن يبيع عليه شيئاً ما، لا ضرر عليه في بيعها، فإنه يندب أن يبرّ اليمين.

ب ـ التجارة لغرض كسب المال لأجل التوسعة على عياله، وإعطاء المحتاجين والعمل في مجال يعود على المجتمع بالزيادة والتوسعة من غير أن يجب عليه، كأن يعمل بعد ساعات الدوام المقرّرة لتسهيل بعض المعاملات ولم يكن الأمر واجباً عليه.

المبحث الرابع: العمل المكروه.

أ ـ البيع وقت النداء الأول لصلاة الجمعة. عند من لا يرى حرمة البيع في هذا الوقت من علماء الدين الإسلامي.

ب ـ بيع النجش بأن يزيد في سعر السلعة وهو لا يريد الشراء.

ج ـ العمل في مجال الصياغة؛ خوفاً من الربا الحاصل من المفاضلة، وبيع الأكفان؛ فإنّ العامل يتمنى أو يدعو على الناس بالموت، ليستفيد هو في مجال تجارته بالأكفان.

المبحث الخامس: العمل المباح.

أ ـ كالتجارة من دون مدخلية أمر يوجب الحرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الندب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[1].

ب ـ كل عمل آخر لم يدخل في البنود السابقة يكون على أصل الإباحة.

هذه بعض النماذج للعمل الاقتصادي بحسب الحكم الشرعي[2].

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) للتفصيل راجع:

١ ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م): رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي على نسخة دار الكتب العلمية (لات) ص١٠٠ ـ ١٣٣.

٢ ـ الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١٥٣ ـ ١٥٥.

المطلب السابع
العمل الاقتصادي المنتج والعمل الاقتصادي المعيق في الحياة الاقتصادية

العمل الاقتصادي الذي يقوم به الإنسان: تارة يترك أثراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية، ويترتّب عليه ملكية العامل لجهده؛ فيستحق العوض المقابل لجهده، وتارة أخرى يترك العمل الاقتصادي أثراً سلبياً على الحياة الاقتصادية، فلا يملك العامل ثمرة عمله، وهذا ما يتم توضيحه في مبحثين: هما: العمل الاقتصادي المنتج، والعمل الاقتصادي المعيق. ونحاول هنا إضاءة هذين المبحثين:

المبحث الأول: العمل الاقتصادي المنتج.

للعمل الاقتصادي المنتج أنواع ثلاثة[1]، هي:

أولاً: العمل الإنتاجي: وهو الجهد الذي يبذله العامل، فيصنع منه شيئاً من خلال إبداعه وتعلّمه وخبرته، كمن يستخدم المواد الأولية لصناعة الملابس فينتج ملابساً بعدما كانت خيوطاً، أو مثل البنّاء الذي يعمل على بناء مسكن من خلال استخدام المواد الأولية للبناء، مع خبرته فينسب العمل إليه وبذلك يستحق ثمرة عمله.

ثانياً: العمل الحيازي: وهو الجهد الذي يقوم به الإنسان من خلال

(١) للتفصيل انظر: البهشتي، محمد حسين: بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية، بيروت، دار الحقّ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٦ ـ ٣٨.

الاستيلاء على الثروات الطبيعية كالماء والأرض الموات والعشب، ضمن الشروط الشرعية لهذا العمل.

ففي حيازة الأرض الموات بالإحياء يكون بعمله قد ضمّ إلى ملكه قطعة من الأرض بإذن الحاكم أو بدونه ـ على اختلاف ـ ولغرض إعمارها.

(قال أبو حنيفة[1]: لا يجوز إحياء الموات إلاّ بإذن الإمام لقول النبي ﷺ: «**ليس لأحد إلاّ ما طابت به نفس إمامه**»[2] وفي قول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**»[3]. دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.

وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤها بالبناء، وإن أراد إحياءها للزرع والغرس؛ اعتبر فيه الحرث بعد حجز القطعة المراد إحياؤها وفصلها عن غيرها وجلب الماء إن لم يكن بها ماء. ويملك الأرض المحياة للزرع. وأما المحياة للسكن فاختلف الفقهاء [المسلمون] في جوازه؛ فقال أبو حنيفة: إن كان له إثارة جاز له بيعها، وإلاّ، فلا.

(١) الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠هـ/ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م): من أئمة المذاهب الإسلامية، له: الفقه الأكبر، ومسند أبي حنيفة. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الإعلام (م‌س) ص١٤.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف: كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق بهامش الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي: ج٢، بيروت. دار الفكر (لا‌ت‌ط) ص٧٧ ـ ٧٨ وفيه: (للمرء) بدلاً من (لأحد).

(٣) ١ ـ ابن أنس، مالك (٩٣ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٢ ـ ٧٩٥م): موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد: أحمد راتب عرموش بيروت. دار النفائس، ط١٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٥٢٨، ح ١٤٢١.

٢ ـ الترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٩ ـ ٢٩٧هـ/ ٨٢٤ ـ ٩١٠م): الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج٣، تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا‌ت‌ط) ص٦٦٢ ـ ٦٦٤، ب ٣٨، ح ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ وفيهما: (ميتة) بدلاً من (مواتاً).

وقال مالك[١]: يجوز له بيع العمارة مطلقاً ويجعل الأكّار[٢] شريكاً في الأرض بعمارته. وقال الشافعي[٣]؛ لا يجوز له مطلقاً إلاّ أن يكون زرع له بها فيجوز له بيع الأعيان القائمة دون الإثارة)[٤].

وفي الفقه الشيعي الإمامي: أن الإحياء يوجب تملّك المحيي للأرض ملكية خاصة، وهناك منهم من يرى أنه يعطي حقّ الاستثمار للمحيي دون الملكية[٥].

وفي حيازة الماء يملك المحيي للأرض إذا شق نهراً فيها الماء، وأما إذا كان الماء في الأنهار الكبيرة كدجلة، فالماء للجميع ولا يمنع منه أحد، وأما الماء في الأنهار الصغيرة فإن كان الماء كافياً لأهله فهم فيه شركاء، وإلاّ فللأول، على تفصيل في كتب الفقه[٦].

ثالثاً: العمل الخدماتي: وهو القيام بتقديم منفعة وخدمة للغير مقابل العوض، كعلاج الطبيب والتعليم والتجارة.

إنّ هذه الأنواع للعمل الاقتصادي المنتج، تمثّل أعمال الانتفاع

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٢ ـ ٧٩٥م): من أئمة المذاهب الإسلامية، له: الموطأ، والمدوّنة الكبرى وغيرهما. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٦٢٩.

(٢) الأكّار: الحرّاث للأرض: ابن منظور، لسان العرب (م‌س) ج ١، ص ١٠٠.

(٣) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ ـ ٨٢٠م): من أئمة المذاهب الإسلامية، له: كتاب الأم في الفروع، وكتاب الرسالة في الأصول. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٣٨٢.

(٤) الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة، مط البابي، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م تصوير مكتب الأعلام الإسلامي في إيران، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٥) الصدر: اقتصادنا (م‌س) ص ٤٣٠ ـ ٤٤٤.

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية (م‌س) ص ١٨٠ ـ ١٨١، والصدر: اقتصادنا (م‌س) ص٤٩١ ـ ٤٩٣.

والاستثمار في الطبيعة التي تحدّث عنها الصدر[1] في كتابه (اقتصادنا) حيث: أن العامل يملك نتيجة عمله التي خلقها بجهده وطاقته في المواد الطبيعية الخام، وهذا المبدأ يسري على أعمال الانتفاع والاستثمار التي يمارسها الفرد في الطبيعة ومصادرها الخام، من دون تمييز بين عملية إحياء الأرض الميتة أو كشف المنجم... أو زراعة الأرض العامرة بطبيعتها... كل ذلك عمل، وكل عمل مع مادة خام من حقّ العامل أن يقطف ثماره... ولكن حقّ العامل في امتلاك نتيجة عمله في مصدر طبيعي لا يعني أن جميع هذه الأعمال تتفق في نتائجها... فإنّ إحياء الأرض الميتة يؤدّي إلى خلق فرصة الانتفاع بالأرض واستثمارها. والعامل يملك هذه الفرصة بوصفها نتيجة عمله، فهو أولى بالأرض من غيره، وهذه الأولوية هي كل حقه في الأرض. بينما ممارسة الفرد للزراعة في أرض عامرة بطبيعتها ـ وإن كانت من أعمال الانتفاع والاستثمار في المصادر الطبيعية ـ لا تسوِّغ وجود حقّ للزارع؛ لأنه لم ينتج الأرض نفسها ولا فرصة عامة كالفرصة التي أنتجها إحياء الأرض الميتة، وإن كان عمله في الزراعة يسوّغ تملّك الزرع؛ إذ هو نتيجة عمله. فهناك شرطان في العمل المنتج والذي تترتّب عليه الملكية وهما:

١ ـ أن يكون العمل ذا صفة اقتصادية.

٢ ـ أن يخلق حالة أو فرصة معينة جديدة يملكها العامل، ويكتسب عن طريقها حقه في المصدر الطبيعي؛ فإذا تلاشت الفرصة التي أنتجها زال حقه في المصدر، فالأرض الميتة إذا أحياها العامل كان أولى بها من غيره، فإذا زال الإحياء جاز لغيره إحياؤها[2]. وهذه الأعمال تكون أعمالاً منتجة في الحياة الاقتصادية سواء بإنتاجها مواد استهلاكية أو إيجاد فرصة أو منفعة للغير.

(١) الصدر، محمد باقر (١٣٥٢ ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٣٣ ـ ١٩٨٠م): فقيه، له: الفتاوى الواضحة، اقتصادنا وغيرهما. انظر: الأميني، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام (م‌س) ج٢، ص٨٠٩.

(٢) الصدر: اقتصادنا (م‌س) ص ٥٠٨ ـ ٥٢٤.

المبحث الثاني: العمل الاقتصادي المعيق.

وهو العمل الذي لا يتحقّق منه ما ينفع الحياة الاقتصادية، بل قد يعيقها من خلال هدر الأموال وتبديد الجهود، فمثلاً لعب القمار، أو هدم البيوت لا للإعمار كلاهما عمل يبذل فيه العامل جهده ولكنه لا ينتج منفعة أو قيمة استهلاكية تدخل في الحياة الاقتصادية. ويمكن أن نسمّي بعض هذه الأعمال، كأمثلة:

١ ـ حيازة الأرض للإحياء فإنها ليست من أعمال الانتفاع والاستثمار، بل هي من أعمال الاحتكار والاستئثار القائمة على أساس القوة، ولا تحقّق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً. فحينما تنعدم روح المنافسة على الأرض، لا يشكّل عمل الحيازة لها عملاً اقتصادياً منتجاً، بل يكون معيقاً للحياة الاقتصادية، لأنه يؤدّي إلى تجميد الموارد الطبيعية، وتكدّسها لدى فئة من الناس. نعم لو باشر فيها العامل بزراعة فهو يملك الزرع، ويكون أحق بالأرض ما دام يزرعها، وينتفع بها من خلال العمل الذي يبذله وليس بسبب الحيازة المجردة[١].

٢ ـ الاحتكار والتعامل بالربا، وغيرهما، من الأعمال التي تندرج تحت عنوان الإثراء بطريق الانتظار[٢]. وهي نوع من أعمال الاحتكار والاستئثار، حيث: إن الجهد البشري من صاحب المال منعدم، وتقوم على استغلال من الذين يملكون، ولا يعملون للذين يعملون، ولا يملكون. وتؤدّي إلى البطالة والكسل والبلادة. فهذه الأعمال وغيرها من مجموعة أعمال الاحتكار والاستئثار؛ تمثّل كسباً لا مخاطرة فيه، بل ربح مستمر، ولذا يرفضها الإسلام وإن كانت تعدّ من وسائل التملّك لدى الاقتصاديين، إلاّ أن الإسلام

(١) الصدر: اقتصادنا (م.س) ص ٥٠٨ ـ ٥٢٤.

(٢) الصالح، د. صبحي: معالم الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٥م، ص٣٣٩ ـ ٣٤٨.

يهتمّ بالإنتاج في جميع الميادين، ويشجّع على العمل المنتج لتزدهر الحياة الاقتصادية من خلال زيادة الموارد المالية على الوجه المشروع؛ فكل عمل منع منه الإسلام يعتبر عملاً معيقاً للحياة الاقتصادية فيجب الابتعاد عنه، لأنه يمثّل وسيلة غير مشروعة للتملّك، ومعها كيف يتوافر المال اللازم للحياة الاقتصادية، ليلبي الحاجات الأساسية للناس.

وللعمل الاقتصادي المنتج مواصفات لا بدّ من توافرها ليكون العمل أكثر فاعلية في الإنتاج، وهذه المواصفات يجمعهما عنصران أساسيان:

العنصر الأول: الكفاءة في العمل والعامل.

العنصر الثاني: الإخلاص في الأداء.

نحاول هنا توضيح هذين العنصرين:

أولاً: كفاءة العامل والعمل أمران على قدر غير قليل في الأهمية ضمن الحياة الاقتصادية؛ حيث يساعدان على بذل الجهود على نحو يزيد في نموّ الإنتاج، وتحريك عجلته بالشكل الذي يساعد على التنمية الاقتصادية للمجتمع. كما أنّ الاختصاص في العمل يقود إلى الكفاءة التي هي بدورها تدفع بالعمل إلى التطور نحو الأفضل والتنمية الشاملة.

إن العمل الكفء أداة قوية للتجدّد الاقتصادي وتنشيط الحركة الاقتصادية[1] وللتعرّف على أهمية الكفاءة يجدر بنا تحديدها أولاً.

ففي اللغة: (كافأه. مكافأة وكِفاءً: ماثله، ومن كلامهم: الحمد لله كِفاء الواجب؛ أي: قدر ما يكون مكافئاً له، والاسم الكفاءة والكفاء)[2] فالمماثلة: هي ما تختزنه كلمة الكفاءة من المعنى، ولكن هذه المماثلة مع أي شيء تكون؟

والجواب: إنها مع العوض الذي يقبضه العامل من صاحب العمل؛ وحينئذٍ

(١) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م.س) ص ٨٩، بتصرّف.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج ٥، مادة (كفأ) ص٣٨٩٣.

تكون المماثلة من العامل بكونه أهلاً: لأداء العمل وقادراً على القيام به؛ وعليه إن كان هناك ما يؤثّر في كفاءة العامل فعلى العامل الانسحاب من العمل، وكذلك الكفاءة في العمل تعني المماثلة بين العمل نفسه وبين العوض المقابل له.

وهناك عوامل تؤثّر في الكفاءة منها:

١ ـ العوامل الطبيعية والمناخية، فالمناخ البارد يساعد على العمل بجدٍ بينما المناخ الاستوائي يكون مثبّطاً.

٢ ـ التعليم يحثّ وينشّط النوع الصحيح من الغرائز، ويبني شخصية الإنسان.

٣ ـ الصفات الشخصية: فإذا كان العامل عنده بنية قوية، يقظة ذهنية، ذكاء، سعة حيلة، وإذا كان متزناً ويمتلك قدراً أكبر من المسؤولية فإنه سيكون أكثر إنتاجية.

٤ ـ التنظيم الصناعي والمعدات، فالمنظم درجة ثانية، أي الذي يستخدم آلات مستعملة ومواد درجة ثالثة لا يمكن أن ينتج منتجات درجة أولى.

٥ ـ بيئة المصنع، إذا كانت البيئة المحيطة كئيبة؛ فإن كفاءة العمل لا بدّ وأن تكون منخفضة، ومن الناحية الأخرى البيئة المبهجة والمشرقة تساعد على إعطاء عمل أفضل.

٦ ـ ساعات العمل، فالساعات الطويلة بدون فترات توقّف مناسبة لا بدّ وأن تضعف كفاءة العمل.

٧ ـ المدفوعات العادلة والسريعة. العامل الذي يدفع له أجر طيب يكون عادة قانعاً ويضع كل همه في العمل كذلك إذا كانت الأجور تدفع بسرعة وفي الموعد المقرر.

٨ ـ تنظيم العمل، فالجهد المنظّم يكون دائماً أكثر فعالية.

٩ ـ عوامل اجتماعية وسياسية: قوانين الضمان الاجتماعي يحتمل أن

تمنح العمال عزّة نفس واحترام، إنّهم سيكونون في حالة نفسية طيّبة بحيث يعملون بجدٍ، ويعطون أفضل ما عندهم للمجتمع[١].

على العامل أن يؤدّي العمل الصحيح المناسب لما يقبضه من منفعة، وهذا ما تؤكّد عليه الشريعة الإسلامية بتعاليمها، حيث نقرأ في كتب الحديث الشريف، ومنها:

١ ـ قال النبي الأكرم ﷺ: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم**»[٢]. على المسلم الالتزام بالنصيحة في كل حياته، إذا أراد أن يكون مسلماً؛ فلا يغشّ في عبادته لله تعالى بأن يشرك معه غيره أو يتّبع هواه في دينه، ولا يغشّ كتاب الله ورسوله ﷺ فيعمل بما جاء به الكتاب المبارك والرسول الكريم، وينصح لأئمة المسلمين فيسمع كلمتهم التي لا تخرج عن الحدود الشرعية، وأما النصيحة لعامة المسلمين، فهو يؤدّي ما عليه لهم بالشكل الصحيح دون شائبة، ولا يعاملهم معاملة الغاش والمخادع.

٢ ـ قال النبي الأعظم ﷺ: «**خير الكسب: كسب يد العامل إذا نصح**»[٣]. فقيّد النبي الأعظم ﷺ الكسب النافع بشرط مهم في أداء العمل، وهو إذا نصح العامل في عمله. فما يجنيه من منافع؛ هو خير الكسب.

٣ ـ وكان من اهتمام الإسلام بهذا الجانب أنْ قال النبي الأكرم ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»[٤]، فسلب الإيمان عمّن يدّعيه حتى يثبت أنه يحبّ لأخيه المؤمن كما يحبّ لنفسه.

(١) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م‌س) ص ٨٩ ـ ٩١، بتصرّف.

(٢) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٥م): صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ (لا‌ت) ص٣٧.

(٣) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٨٢٠٧.

(٤) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ١، ص ١٠.

٤ ـ ولم يكتفِ ﷺ بالدعوة إلى أن يحبّ الإنسان لغيره ما يحبّه لنفسه، بل انطلق «إلى بقيع المُصَلّىٰ[١]، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال ﷺ: «**ليس منا من غشّنا**»[٢].

فالرقابة التي مارسها النبي ﷺ تعطينا درساً عملياً في اهتمام أولياء الأمور في البلاد الإسلامية بجانب الرقابة والمحاسبة؛ لئلا تتفشّى الأمراض الاقتصادية في مجتمعنا؛ فتقضي على اقتصادنا، وتُذهِب بخيراتنا، ولهذا كان الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يتابعون هذا الأمر بحزمٍ وعزم حفاظاً على الأمن الاقتصادي للمسلمين. والشاهد الذي يمكن أن نعرضه هنا:

٥ ـ ما قاله هشام بن الحكم[٣]: «كنت أبيع السابري[٤] في الظلال فمرّ

(١) بقيع المُصَلَّىٰ: موضع كان رسول الله ﷺ يصلّي فيه صلاة العيد وهو سوق المدينة أيضاً. انظر:
١ ـ السمهودي، علي بن أحمد (٨٤٤ ـ ٩١١هـ/ ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، تح. خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج٢ ص٢٦١ ـ ٢٦٢ وج٤ ص٣٢، ١٤٧.
٢ ـ المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م): مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ﷺ، تصح. هاشم الرسولي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ط٢، ج٥ ص٢٦٧.

(٢) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١٥٤٠٦.

(٣) هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ/ ٨١٤م): من الرواة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق والإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، له: علل التحريم، والرد على الزنادقة وغيرهما. انظر النجاشي، أحمد بن علي (٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ/ ٩٨٢ ـ ١٠٥٨م): رجال النجاشي، ج٢. تح. محمد جواد النائيني، بيروت، دار الأضواء، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٤) السابري، من الثياب: الرقاق، ومن التمر: ضرب منه. انظر ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج٣، مادة (سبر) ص١٩٢٠.

بي أبو الحسن [موسى بن جعفر الكاظم][1] عليه السلام **فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الظل غشّ؛ وإن الغشّ لا يحلّ»**[2].

٦ ـ وقاله موسى بن بكر[3]: «**كنا عند أبي الحسن [موسى بن جعفر الكاظم] عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقِهِ في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غشّ**»[4]. فكان الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام يراقب سوق المسلمين، وما تجري فيه من معاملات فالبائع للسابري وقف في ظلال، وليس في النور؛ مما يفوّت على المشتري فرصة التعرّف على البضاعة المعروضة، وبعض المواصفات المطلوبة والمرعية في الجودة لا تظهر في الظل والعتمة؛ فلئلا يتسبّب البائع إلى غشّ المشتري؛ عليه أن يعرض بضاعته في المكان المناسب وبالشكل الملائم، والإمام عليه السلام نصحه بقوله: «**إن البيع في الظل غشّ**». ومن المعلوم لدى المسلمين عدم حِلّية الغشّ؛ فتكون النتيجة أن بيعك يا هشام وكل بيع على طريقتك هذه لا يحلّ، ومحرّم.

ولاحظ الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الدينار المغشوش، فأتلفه حفاظاً على الأموال المتداولة في السوق من الاختلاط بالمغشوش والمزوّر من العملات، ثم قال: «**لا يُباع شيء فيه غشّ**»؛ ليعطي قاعدة للتعامل

(١) الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام: سابع أئمة أهل البيت عليهم السلام (١٢٨ ـ ١٨٣هـ/ ٧٤٥ ـ ٧٩٩م). انظر: الحسني: سيرة الأئمة الاثني عشر (م‌س) ج٢، ص٢٩٧ ـ ٣٣٨.

(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) موسى بن بكر الواسطي: من الرواة عن الإمامين: جعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، ومن المؤلفين. انظر النجاشي: رجال النجاشي (م‌س) ج٢، ص٣٣٩.

(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٦٠.

بالعملات النقدية وليحفظ أموال المتعاملين؛ ولئلا تسود حالة الاضطراب في السوق حين يكتشف أمر التزوير في العملة.

٧ ـ حثّ النبي الأكرم ﷺ على الإتقان في العمل، فقال: «**إن الله يحبّ من العامل إذا عمل أن يحسن، وفي رواية: إن الله تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(١).

٨ ـ قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله ﷺ بالدموع، ثم قال النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن..**»(٢).

فالإتقان في العمل مطلوب ومرغوب فيه حيث يمثِّل النصيحة لعامة المسلمين والنصيحة إذا عمل العامل، اللتين مرّ الحديث عنهما.

فإذا حصل الإتقان في العمل مع النصيحة كان العمل كفؤاً للعوض الذي يقبضه العامل. ومما له الأثر في الكفاءة دفع الأجرة للعامل تامة فيكون العامل مطمئناً إلى أن ثمرة عمله حاصلة وما عليه إلاّ أداء العمل سليماً.

٩ ـ قول النبي الأعظم ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله**»(٣).

حيث يشعر العامل بحدود العوض على عمله؛ فينعكس ذلك إيجاباً على أدائه.

(١) المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (٨٨٥ ـ ٩٧٥هـ/ ١٤٨٠ ـ ١٥٦٧م): منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٢، ص٨١.

(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٣، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ٤٥.

(٣) المتقي الهندي: منتخب كنز العمال (م‌س) ج ٢، ص ٨١.

١٠ ـ وقوله ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١).

فالرسول ﷺ يطلب من المسلمين إعلام الأجير بأجرته؛ حتى لا يبقى قلقاً بشأنها، وأن يعطى الأجرة قبل أن ينتهي من عمله؛ لأن جفاف العرق كناية عن الانتهاء من العمل.

ويخبرنا الرسول الكريم الصادق المصدّق ﷺ أن الله تعالى خصمٌ لثلاثة أشخاص: أحدهم من استأجر أجيراً، فاستوفى منه العمل، ولم يقصّر العامل في عمله ولكنه لم يعطِه الأجرة. ومعلوم لدينا أن الله تعالى إذا كان خصماً لشخص؛ فالحجة له.

١١ ـ قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوّأ بإثمه، وإن لم يحبّسه اشتركا في الأجر**»(٢).

ربط الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بين الإيمان بالله، واليوم الآخر، وبين إعلام الأجير أجرته قبل البدء بالعمل؛ وذلك لتحديد مسار العمل؛ فلا تحدث مشاكل وليكون مطمئناً إلى مقدار الأجرة.

١٢ ـ قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام(٣): «**واعلم أنه: ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة، ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته؛ إلاّ ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته**

(١) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ١١٨.

(٢) الكليني : الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٤.

(٣) الإمام علي بن موسى بن جعفر الرضا عليه السلام: ثامن أئمة أهل البيت عليهم السلام جعله المأمون ولياً للعهد (١٥٣ ـ ٢٠٣هـ/ ٧٧٠ ـ ٨١٨م). انظر: الحسني: سيرة الأئمة الاثني عشر (م‌س) ص٣٤١ ـ ٤٢٤.

أجرته: حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته»[1]. فقد تعطي الأجير أكثر من المتعارف بأضعاف ومع ذلك يتصوّر أنك أنقصته بينما لو كنت حدّدت الأجرة ثم زدته قليلاً لشكرك عليه.

ثانياً: الإخلاص في العمل فقد قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[2] وقال تقدّست أسماؤه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[3]، لأن الدين هو النصيحة؛ فالإخلاص في الدين يعني عدم حصول أية شائبة في الدين، والنصيحة، فلا غشّ ولا خداع ولا رياء في العمل المتقرّب به إلى الله تعالى، ولا مخالفة لشرع الله تعالى في أي أمر من أمور الحياة لننال بالإخلاص الأجر العظيم الذي وعدنا به الله تعالى.

ولا بدّ أن يكون العمل وفق طاقة الإنسان: فالله تعالى لم يكلّفنا فوق طاقتنا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[5] وقال النبي الأعظم ﷺ: **«فلا تكلّفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة»**[6].

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٢٨٨، ح ١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٦.
(٣) سورة البينة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٦) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٣، ص ١٩، ح ٨٣٤١.

فالمنهج في الإسلام هو الإتيان بالعمل سواء كان مما يتقرّب به إلى الله تعالى ليكون جزاؤه الثواب في الآخرة أم كان مما يُعمل لأجل النفع المادي في الدنيا ـ أن يكون العمل ـ وفق طاقة الإنسان فلا يحمّل نفسه أكثر مما تتحمّله.

لأنّ العمل المجهد للإنسان، لا يكون مقبولاً عند الله تعالى، إذا كان مما يقصد به الثواب، وإذا كان يُراد به الأجر الدنيوي، فسيؤثّر على نوعية العمل المنتج وعلى الكفاءة وعلى صحة العامل نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

تمّ التعرّف على عدّة تقسيمات للعمل ذكرت كنماذج للعمل، وهي:

١ ـ العمل العقلي والعمل العضلي، وكان على أساس الجهد المبذول إما أن يكون أساسه عقلياً فهو العمل العقلي، وإما أن يكون أساسه الجهد البدني وإن كان لا يخلو من تفكير.

٢ ـ العمل المستقل وغير المستقل وكان على أساس أن العمل الذي لا يخضع فيه العامل لصاحب العمل فهو العمل المستقل وإلاّ فهو غير المستقل.

٣ ـ العمل إما إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة. فهذا التقسيم مبني على أساس مجال العمل مع نوع العلاقة بالآخرين.

٤ ـ العمل إما حرفة أو مهنة أو وظيفة، وكان الأساس: أن العمل إن لم يتطلّب دراسة نظرية ولا تدريباً طويل المدى فهو الحرفة وإلاّ فهو المهنة، وأما إذا كان العمل يمثّل عملاً كتابياً أو إدارياً ولدى مصلحة حكومية أو شركة فهو الوظيفة.

٥ ـ العمل الاقتصادي والعمل المطلق، وكان أساسه المنفعة المادية

والعوض الأخروي؛ فإن كان العمل إزاء منفعة مادية دنيوية فهو العمل الاقتصادي، وإن كان العمل إزاء عوض أخروي فهو العمل المطلق.

٦ ـ العمل الاقتصادي في الفقه الإسلامي يخضع للعناوين الشرعية الخمسة التي تعنون فعل المسلم، وهذه العناوين هي: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة.

٧ ـ العمل الاقتصادي المنتج والمعيق في الحياة الاقتصادية وذلك تبعاً لنمط أثر العمل في الحياة الاقتصادية؛ فإن كان أثراً إيجابياً فهو العمل المنتج وإلاّ فهو المعيق.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للعمل

المطلب الأول: الإخلاص في العمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإخلاص في العمل المطلق.

المبحث الثاني: الإخلاص في العمل الاقتصادي.

المطلب الثاني: ألّا يكون العمل أكلاً للمال بالباطل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط العامة.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة.

الفصل الثالث
الضوابط الشرعية للعمل

تحدّثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن المفهوم الإسلامي للعمل بحسب فهمنا للكتاب المجيد والسُنّة المباركة، وكانت النتيجة: أن العمل هو: الجهد الإنساني المبذول في سبيل تحقيق منفعة؛ ويترتّب عليه إمّا أجر مادي دنيوي، أو عوض أخروي، والأول هو العمل المعيشي الاقتصادي، والثاني هو العمل المطلق، والذي يكون أما عملاً صالحاً أو عملاً طالحاً في المفهوم الإسلامي.

وهناك ضوابط للعمل الاقتصادي والعمل المطلق في الشريعة، إذا توافرت فتؤطّره بإطار الشرعية، وهي تنحصر في مطلبين:

المطلب الأول: الإخلاص في العمل.

المطلب الثاني: ألّا يكون العمل أكلاً للمال بالباطل.

ويتمّ الحديث في كل دائرة: عن تحديد المعنى وموردها، وبيان الآيات والأحاديث الواردة في كل دائرة مكتفياً بنماذج لهما، ومعتمداً الفقه المقارن من خلال عرض آراء علماء المذاهب الإسلامية على نحو الإجمال لا التفصيل وبحسب مناسبة الحديث.

المطلب الأول
الإخلاص في العمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإخلاص في العمل المطلق

ويعني الإتيان بالعمل متقرّباً به إلى الله تعالى بدون الشرك سواء كان شركاً خفياً وهو: الرياء من خلال الإتيان بالعمل مراءاةً أمام الناس ولكسب مدحهم، أم كان شركاً جلياً وواضحاً بأن يجعل شريكاً لله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[1]. ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[2].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله؛ فليطلب ثوابه من عند غير الله؛ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**»[3]: وهذا هو الشرك الجلي.

(١) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ/ ٨٢٢ ـ ٨٨٨م): سنن ابن ماجة، ج٢. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م (لا.ط) ص١٤٠٦، ح ٤٢٠٢.

وقال رسول الله ﷺ: «**الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلّي، فيُزيِّن صلاته لما يَرى من نظر رجل**»[١].

فالإخلاص في العمل سبب لقبول الأعمال عند الله تعالى فيجزي صاحب العمل الثواب الذي وعده عليه، وإلاّ لخسر عمله ونال العقاب.

ويدور في محور هذه الدائرة من الأعمال الصالحة بعض الأعمال التي تؤثّر إيجاباً في الحياة الاقتصادية، ومنها:

١ ـ صلة الرحم.

٢ ـ حُسن الخلق والبِشر في وجوه الناس.

أمّا:

١ ـ صلة الرحم: فبالإحسان إلى القرابة ودفع الأذى عنهم وتحمّل صعوبات العلاقة معهم، وكانت صلة الرحم وصية النبي الأكرم ﷺ لأمته جميعاً فقال: «**أوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة: أن يصل الرحم، وإن كانت منه على مسيرة سنة؛ فإن ذلك من الدين**»[٢].

وروي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: «**صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتنمّي الأموال وتدفع البلوى وتيسّر الحساب وتنسىء في الأجل**»[٣].

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «**صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها**»[٤].

(١) ابن ماجه: السنن (م‌س) ج ٢، ص ١٤٠٦، ح ٤٢٠٥.
(٢) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٥١، ح ٥.
(٣) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤.
(٤) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٥١، ح ٩.

وأمّا:

٢ ـ حُسن الخلق والبِشر في وجوه الناس: بأن يلقى الإنسانُ الناس بطلاقة وجهٍ، واحترامٍ وليس بنظرة هُزءٍ، وابتسامة سخرية وعبوس الوجه.

وكان هذا الأمر مما أوصى به رسول الله ﷺ فقال: «**يا بني عبد المطلب إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم؛ فالقوهم بطلاقة الوجه وحُسْن البِشر**»(١).

وحدّد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حُسن الخُلُق بأن: «**تلين جناحك وتطيّب كلامك، وتلقى أخاك ببشر حسن**»(٢).

وله الأثر البالغ في الحياة الاقتصادية لقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**البِر وحُسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**»(٣)، ومعلوم أن طول العمر وعمران الدار يسهمان في استمرارية العمل المثمر في الحياة الاقتصادية.

فالعمل غير الخالص لله تعالى ناجم عن اتّباع الهوى، وذلك «لأنه لا بدّ للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل؛ فليس إلاّ مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل..»(٤).

فالإخلاص يمنع من ارتكاب ما يخالف الله تعالى فيأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وإلاّ كانت هذه الأعمال وسيلة لاستغلال الناس. وقال الإمام

(١) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٠٣، ح ١.
(٢) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٠٣، ح ٤.
(٣) الكليني: الأصول من الكافي (م‌س) ج ٢، ص ١٠٠، ح ٨.
(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): الموافقات، شرح. عبد الله درّاز، ج٢، مصر، المكتبة التجارية (لا.ت.ط) ص١٧٣.

علي بن أبي طالب عليه السلام: «**آفة العمل ترك الإخلاص**»[1]. و«**بالإخلاص تتفاضل العمّال**»[2]. «**وبالإخلاص ترفع الأعمال**»[3]. فالإخلاص مطلوب في مقام قبول الأعمال عند الله تعالى، ورفعها إليه لينظر فيها، ومطلوب للمفاضلة بين العمال، وتحديد رتبهم؛ مما يشجع على الإخلاص لنيل الامتيازات، ثم أن عدم الإخلاص هو آفة العمل؛ فلا هو مقبول عند الله، ولا هو نافع في حياة الناس بجميع جوانبها ومنها الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الإخلاص في العمل الاقتصادي.

ويعني الإخلاص في العمل الاقتصادي أداء العمل المطلوب على أكمل وجه؛ فلا ينقص منه مما هو معتبر فيه، ولا يزيد فيه ما هو مخلّ فيه، وهذا يختلف من عمل إلى آخر.

والإخلاص أمر حثّ الإسلام عليه ففي قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4]، تأكيد على الإتيان بالعمل الأحسن، فهؤلاء الرجال الذين مدحهم القرآن، هم لا يغفلون عن ذكر الله على كل حال في السرّ والعلانية، ومن يعمل يتحمّل مسؤولية أداء العمل على الوجه الأكمل؛ وعليه أن يؤدّي الأمانة إلى أهلها، فإذا أدّى العمل ناقصاً؛ عُدّ خائناً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ

(١) الآمدي، عبد الواحد (ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م): غرر الحِكَم ودرر الكلم المفهرس من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ترتيب. عبد الحسن دهيني، بيروت، دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص١٥٤ رقم ٣٦.

(٢) الآمدي: غرر الحكم (م‌س) ص ١٦٣، رقم ٧.

(٣) الآمدي: غرر الحكم (م‌س) ص ١٦٣، رقم ٨.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٣٧ ـ ٣٨.

يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ فِي جَنَّتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[1]، فالذي يتعهّد بأداء العمل لا بدّ أن يرعى عهده ويوفي بوعده فينجز عمله، بدقة وإتقان وحرصٍ على أداء المسؤولية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

فإنّ الخائن بعيد عن الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[3]. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»[4]. ولا شكّ أن الإنسان لا يحبّ لنفسه العمل الناقص فكيف يحبّه لغيره، ولا سيما أن النصيحة لعامة المسلمين مرغوب فيها، وحثّ عليها الإسلام فقال النبي الأعظم ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[5]، والنبي الأكرم ﷺ قال: «**إن الله تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[6]، فالإتقان في العمل والنصيحة «لصاحب العمل مما أكّد عليه الإسلام. ومما جاء في كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده لمالك الأشتر[7]: «**وأوقع كل عمل موقعه**»[8]، فلا يتجاوز العامل بعمله الموقع

(١) سورة المعارج، الآيات: ٣٢ ـ ٣٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٨.

(٤) البخاري: الصحيح (م.س) ج ١، ص ١٠.

(٥) مسلم: الصحيح (م.س) ج ٢، ص ٣٧.

(٦) المتقي الهندي علاء الدين (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٨م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط حسن رؤوف، حلب، ج٣، مط. البلاغة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص٩٠٧، ح ٩١٢٨.

(٧) مالك الأشتر: ابن الحارث (ت ٣٧هـ/ ٦٥٧م): أمير شاعر، ولاّه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام على مصر، وأرسل معه العهد المعروف بعهد مالك الأشتر، فمات مسموماً قبل دخولها. انظر مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م.س) ص٤٨.

(٨) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م.س) ج ٣، ص ٤٩٢.

المناسب فإن تجاوز فقد خان. وأوضح لنا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ما هو المطلوب من العامل فقال: «**كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاثة خلال يجتلب بها المكسب وهي: أن يكون حاذقاً بعمله، مؤدّياً للأمانة فيه، مستميلاً لمن استعمله**»[1]. فالمعرفة والإتقان مع الأمانة، والتعامل بالحسنى مع صاحب العمل كل هذه الأمور واجبة على العامل لما لها من الأثر النافع بالنسبة إليه.

(١) ابن شعبة: تحف العقول (م‌س) ص ٢٣٧.

المطلب الثاني
ألاّ يكون العمل أكلاً للمال بالباطل

ويخصّ هذا المطلب العمل المعيشي الاقتصادي بمختلف أنواعه، والعنوان الذي يجمع الشروط الشرعية للعمل الصحيح في الشريعة هو: ألاّ يكون العمل أكلاً للمال بالباطل، فالشريعة حرصت على حركة المال في حياة المجتمع بالنحو الصحيح، فلا استغلال ولا هدر ولا استئثار؛ كل ذلك حفاظاً على الحياة الاقتصادية من التضعضع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال تقدّست أسماؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] أي: لا تكن حركة المال بين الناس حركة باطلٍ، بل لا بدّ من الحقّ في سيره. وهذا المطلب يحتوي على مبحثين هما:

أولاً: الشروط العامة وهي:

١ ـ أهلية المتعاملين.

٢ ـ قصد المتعاملين.

٣ ـ سلطة المتعاملين على المتعامل عليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ثانياً: الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع العمل.

المبحث الأول الشروط العامة:

أولاً ـ أهلية المتعاملين: وتتحقّق هذه الأهلية بالأمور التالية:

أ ـ البلوغ.

ب ـ العقل.

ج ـ عدم الحجر.

د ـ الاختيار.

ويقع الحديث عن هذه الأمور بحسب المذاهب الإسلامية على نحو موجز وبحسب مناسبة الكلام.

أ ـ البلوغ. ب ـ العقل:

والدليل على اشتراطهما ما ورد في الكتاب والسُنّة ومنها:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[1].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**»[2].

ويضاف إليهما إجماع العلماء على ذلك؛ فلا تصحّ المعاملة إذا كان أحد

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ/ ٨١٨ ـ ٨٨٨م): سنن أبي داود، ج٤، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مط. السعادة، ط٢، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ص١٩٨، ح ٤٤٠١.

طرفيها، أو هما معاً من الأطفال أو المجانين، نعم، إذا كان الطفل يعقل ما يفعله ويميّز الحَسَن من الأفعال عن غيره وأجرى معاملة ما، فهل يصحّ تصرّفه، أم لا؟

ففي الفقه الحنفي: (يصحّ بيع الصبي... لنفسه موقوفاً ولغيره نافذاً)[1]، أي إذا باع ماله فلا بدّ من إذن وليه، وإن باع مال غيره، وبإذن صاحبه فينفذ، فالمنع مخصوص بماله نفسه، وكذا المجنون يمنع من تصرّفه، (ولولا ذلك لكان معاملتهما ضرراً عليهما؛ بأن يستجرّ من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل)[2].

وفي الفقه الحنبلي: (يصحّ تصرّف الصبي المميّز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه... ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[3] ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقّق اختبارهم بتفويض التصرّف إليهم من البيع والشراء، وليعلم هل يُغبَن أو لا؟ ولأنه عاقل مميّز محجور عليه فيصحّ تصرّفه بإذن وليه)[4].

وفي الفقه الشافعي: لا يصحّ حتى يبلغ؛ (لأنه غير مكلّف أشبه غير المميّز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحدّ الذي يصلح به التصرّف لخفائه، وتزايده خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ فلا يثبت

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (م‍س) ج ٤، ص ٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (‍س) ج ٥، ص ٩٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦. وردت الآية مجتزأة في النص المقتبس، والإكمال أنسب.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): المغني. تح. محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد إسماعيل، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا‍ت) ط١، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة)[1]، فقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[2] وقال رسول الله ﷺ: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[3] ورُدّ الاستدلال بالدليل القائل بخفاء العقل بأنه (يعلم ذلك بآثار، وجريان تصرّفاته على وفق المصلحة)[4]. وأما الآية المباركة والحديث النبوي فمطلقان، يمكن أن يخصّصا بأن الابتلاء المطلوب في الآية المباركة يعني التصرّف؛ وهو حاصل قبل بلوغه.

وفي الفقه المالكي: (فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال ولا المحيض في النساء فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز في ماله معروف من هبة... وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي فإن أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه... وإن لم يكن له ولي قُدّم له ولي ينظر في ذلك... [وكذا] ما يفعله بعوض)[5].

وفي الفقه الزيدي: (ويصحّ من المميّز المأذون وإن لم يبلغ لمعرفته النفع والضرر)[6].

(١) ابن قدامة: المغني (م. س) ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦. وردت الآية مجتزأة في النص المقتبس، والإكمال أوفق.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود (م.س) ج ٤، ص ١٩٨، ح ٤٤٠١.

(٤) ابن قدامة: المغني (م.س) ص ٢٧٣.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ/١١٢٦ ـ ١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، قم، منشورات الرضي تصوير على (ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. قم، مط أمير) ط١، ١٣٧١هـ. ش/١٤١٢هـ. ق، ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٦) المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى (٧٦٤ ـ ٨٤٠هـ/ ١٣٦٢ ـ ١٤٣٦م): البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تعليق. القاضي عبد الله الجرافي ج٣ (تصوير على ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٩١.

وفي الفقه الشيعي الإمامي: (المشهور بين فقهاء المذهب أن عقد المميّز غير البالغ باطل، حتى ولو أذن الولي سواء أوقعه أصالة عن نفسه أو [الصواب أم] نيابة عن غيره... لقول الرسول الأعظمﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»[1]... وخالف جماعة من الفقهاء الرأي المشهور وقالوا: بجواز معاملة الصبي المميّز وصحتها مع إذن الولي... وقال آخرون: تجوز معاملة المميّز في الأشياء الحقيرة فقط كشراء باقة البقل والبيضة... ولا يصحّ في غيرها)[2].

والدليل على المنع هو: الآية المباركة والحديث الشريف، والإجماع، وقد تقدّم ذكرها.

وأما دليل الجواز مع إذن الولي: العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3]. وغيره من أدلة صحة المعاملات المخصّص بصورة عدم إذن الولي وبحال الصغر.

وأما دليل الجواز في الأمور اليسيرة فجريان العادة بين المسلمين على ذلك. والمختار هو الجواز مطلقاً مع إذن الولي، وفي الأمور اليسيرة وإن لم يأذن الولي.

ج ـ عدم الحجر: الحجر هو منع الإنسان من التصرّف في ماله بسبب

(١) الصدوق، محمد بن علي (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ/ ٩١٨ ـ ٩٩١م): الخصال تصح. علي أكبر غفّاري، ج١، قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٣هـ (لا.ط) ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م): فقه الإمام جعفر الصادقعليه السلام، عرض واستدلال، ج٣، قم، قدس محمدي (لا.ت) ص٥٧ ـ ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

السفه أو الفلس أو مرض الموت أو الرهن، فيمنع من التصرّف في ماله كله إذا كان سفيهاً لا يعرف التصرّف الصحيح من غيره ولا يميّز الغبن في المعاملات، وإذا كان مفلّساً بسبب تراكم الديون عليه وعدم سدادها فيحجّر الحاكم على أمواله لحق غرمائه. وقد يمنع من التصرّف في بعض أمواله كالمريض في مرض الموت فلا يتبرّع بالزائد عن الثلث ولا يتبرّع بشيء لوارث وذلك لحق ورثته، وكالراهن ماله مقابل دين فلا يجوز بيعه حفظاً لحق المرتهن.

١ ـ أما السفيه: فالدليل على منع السفيه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[١]. فيدل دلالة واضحة على منع السفيه من التصرّف بأمواله، وأنها تكون في رعاية الولي، ينفق عليه ما يحتاجه.

٢ ـ الإجماع في كلمات فقهاء المذاهب الإسلامية.

هذا من حيث المبدأ في حكم السفيه وهو الذي نختاره. وأما التفاصيل فيوكل أمرها إلى الكتب الفقهيّة.

٢ ـ أمّا المفلّس: فـ (هو من حكم بالحجر عليه من قبل الحاكم الشرعي أو صار مفّلساً وإن لم يحكم الحاكم الشرعي بحجره)[٢].

وتتّفق المذاهب الإسلامية على عدم ترك المديون في حال مطالبة الغرماء له ولا يفي لهم، (بل يتدخّل الحاكم الشرعي لإنقاذ حقهم، إلاّ أن المختلف فيه هو الطريقة التي يتوصّل بها لإنقاذ الحق... على قولين:

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) بحر العلوم، عز الدين (١٣٥٢ ـ ١٤١١هـ/١٩٣٣ ـ ١٩٩١م): الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية بحث فقهي مقارن على ضوء المذاهب الخمسة، بيروت، دار الزهراء، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٢٧٣.

الأول: الحجر [على أمواله و]... يبيعها الحاكم ويقسّمها بين الغرماء على نسبة ديونهم ويستثنى له مقداراً لدفع حاجاته الضرورية.

الثاني: الحبس حتى يتصدّى المديون لإيفاء غرمائه من دون إعلان الحجر على أمواله من قبل الحاكم الشرعي)[1].

ففي الفقه الحنبلي: (ومتى لزم الإنسان ديون حالّة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم... فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلّق حقوق الغرماء بعين ماله.

والثاني: منع تصرّفه في عين ماله.

والثالث: أنّ من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها...

والرابع: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء. والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك[2] «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل[3] وباع ماله»[4]... قال «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به**»[5])[6].

وفي الفقه المالكي والحنفي والشافعي: (الجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فينصف منه غرماءه أو غريمه إن كان ملياً، أو يحكم عليه

(١) بحر العلوم: الحجر وأحكامه (م‌س) ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) كعب بن مالك (ت ٥٣هـ/ ٦٧٢م): صحابي، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (م‌س) ج٢، ص٦٩.

(٣) معاذ بن جبل (ت ١٨هـ/ ٦٣٩م): صحابي، أرسله النبي الأكرم ﷺ إلى اليمن. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (م‌س) ج٢، ص٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): السنن الكبرى، ج ٦، بيروت، دار صادر، تصوير على (ط الهند مط مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٢هـ) ص٤٨، قريب منه.

(٥) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، قريب منه.

(٦) ابن قدامة: المغني (م‌س) ج ٤، ص ٤٥٤.

بالإفلاس إن لم يفِ ماله بديونه، ويحجر عليه التصرّف فيه، وبه قال مالك والشافعي، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق، وحجّة مالك والشافعي فحديث معاذ المتقدّم، وأما حجة القول الآخر فقوله ﷺ «**لَيّ الواجد يحلّ عِرضه وعقوبته... وهي حبسه**»[1])[2].

وفي الفقه الشيعي الإمامي: (لا يتحقّق الحجر عليه إلاّ بشروط أربعة:...

الأول: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم...

الثاني: أن تكون أمواله... قاصرة عن ديونه فإن لم تكن قاصرة؛ فلا حجر عليه إجماعاً... بل طالبه أرباب الدين فإن قضى؛ وإلاّ رفعوا أمرهم إلى الحاكم؛ فيحبّسه إلى أن يقضي أو يبيع عليه، ويقضي عنه لأنه ولي الممتنع...

الثالث: أن تكون [الديون] حالّة، لعدم الاستحقاق مع التأجيل فلا حجر عليه وإن لم يفِ ماله بها لو حلّت للأصل.

الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه إذ الحقّ لهم...)[3].

وفي الفقه الزيدي: (للحاكم الحجر على المديون إن طلبه خصومه أو أحدهم إذ لا يجب إلاّ بطلبهم)[4]. وذلك لحديث معاذ المتقدّم ذكره.

ونميل إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحجّر عليه ويوفي الديون.

٣ ـ أما المريض في مرض الموت: (المريض كأي إنسان في هذه الحياة له الحرية الكاملة في التعبير عن أفكاره، والتصرّف بأمواله ما دام

(١) ابن حنبل: المسند (م.س) ج ٥، ص ٥٢٦، ح ١٨٩٦٢، ص٥٢٧، ح ١٨٩٦٩ والبخاري: الصحيح، ج٣، ص١٥٥، بتقديم عقوبته على عرضه.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (م.س) ج ٢، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، بتصرّف.

(٣) النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م): جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٥، تح. علي الآخوندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٩٨١م، ص٢٧٩ ـ ٢٩٥.

(٤) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٥، ص ٨٩.

محافظاً على عقله... إلى أن يطرأ عليه الموت... وحينئذٍ تنتقل الديون التي كانت بذمته إلى ما تركه من الأموال؛ ليستوفي منها حقوق الدائنين، وبعد ذلك فما يبقى من المال يوزّع بين الميت وورثته، فله الثلث منه إن أراده وأوصى به ولهم الثلثان؛ وبذلك ضمن المشرّع لجميع الأطراف حقوقهم: الديّان والوارث والميت نفسه.

ومن هنا تنبثق فكرة الحجر على المريض لو كان مرضه متّصلاً بموته ضماناً لحقوق الديّان والورثة؛ فيعتبر محجوراً عليه فيما زاد على الثلث لهذه الغاية)[١].

واختلف الفقهاء المسلمون في المرض المانع عن التصرّف، هل هو المخوّف، أو لا؟

ففي الفقه الزيدي: ما فعله في الصحة، وأوائل المرض غير المخوّف؛ فمن رأس المال... وفي المخوّف من الثلث...)[٢]. وأيضاً في **الفقه الحنبلي:** (إن كانت في مرض مخوّف اتصل به الموت فهي من الثلث)[٣]. وكذا الحال في **الفقه الحنفي**[٤]**. بينما في الفقه الشيعي الإمامي:** اختلف الرأي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: (فإن أعطى في حال صحة أو مرض غير مخوّف، فإنه يعتبر من رأس المال، وإن كان في مرض مخوّف فإنه يعتبر ذلك من الثلث...)[٥].

(١) بحر العلوم: الحجر وأحكامه (م.س) ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٥، ص ٣١٤.

(٣) ابن قدامة: المغني (م.س) ج ٦، ص ٧١.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (م.س) ج ٥، ص ٤٣٥.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ/ ٩٩٥ ـ ١٠٦٧م): المبسوط في فقه الإمامية، ج٤ تصحّ. محمد باقر البهبودي بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (لا.ط) ص٤٦.
والسيستاني، علي (فقيه معاصر): منهاج الصالحين، ج٢، بيروت، دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

القول الثاني: إنّ كل تصرّف وقع في مرض، اتفق الموت معه سواء كان مخوّفاً أو [الصواب أم] لا؛ فإنه يخرج من الثلث إن كان تبرّعاً، وإلاّ فمن الأصل..)[١].

القول الثالث: إنّ كل تصرّف وقع في مرض الموت، يخرج من الأصل سواء كان فيه تبرّع أم لا[٢].

ومنشأ هذه الأقوال: الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، والأصول العملية الجارية[٣] وغير ذلك مما هو مذكور في محله. والرأي المناسب هو: نفوذ التصرّفات الحاصلة في مرض يحصل معه الموت من الأصل، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «**الناس مسلطون على أموالهم**»[٤]. يدل على عموم سلطة الإنسان على ماله لحال الصحة وحال المرض الذي يكون عنه الموت، فينفذ تصرّفه في حال صحته من الأصل فكذا في حال المرض الذي يكون عنه الموت.

الأمر الثاني: الاستصحاب: وذلك، أننا نشكّ في حال مرضه في بقاء

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ/ ١٢٥٠ ـ ١٣٢٦م): قواعد الأحكام، ج ١، قم، منشورات الرضي (لا.ط) ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) الحكيم، محسن (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٧٠م): منهاج الصالحين، ج ٢، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (لا.ط) ص٢٣٥. وفي الهامش تعليقة الصدر، محمد باقر (١٣٥٢ ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٣٣ ـ ١٩٨٠م). والخوئي: منهاج الصالحين (م.س) ج٢، ص٢٣٩. والحكيم، محمد سعيد (فقيه معاصر): منهاج الصالحين، المعاملات، ق ١، بيروت، دار الصفوة، ص٢٤١.

(٣) الأصول العملية الجارية وهي: قواعد أصولية يرجع إليها عند فقدان الدليل من الكتاب والسُنّة والإجماع والعقل لحلّ الإشكالية، وتحديد الوظيفة العملية للشاك مثل أصل الاحتياط والبراءة. للتفصيل تراجع الكتب الأصولية.

(٤) ابن أبي جمهور، محمد بن علي (ق ٩هـ): عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٢، تح. مجتبى العراقي، قم، مط سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٣٨، ح ٣٨٣.

سلطته التي كانت له على أمواله وعدمها، وقد كانت له تلك السلطة، قبلاً، فنستصحبها.

وأما الأخبار القائلة بالنفوذ من الثلث فهي في الوصية لما بعد الموت، وهناك أخبار في النفوذ من الأصل مذكورة في محلها.

٤ ـ وأما الراهن: فيمنع من التصرّف في رهنه الذي هو: (جعل المال وثيقة في دينٍ، إذا تعذّر استيفاؤه ممّن عليه؛ استوفي من ثمن الرهن)[١]. فصاحب العين المرهونة بدينٍ يسمى الراهن. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ففي الفقه الحنبلي: (وإن تصرّف الراهن بغير العتق كالبيع.. فتصرّفه باطل؛ لأنه تصرّف يبطل حقّ المرتهن من الوثيقة... فإن أذن فيه المرتهن صح، وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله)[٢]. وكذا الحال في **الفقه المالكي:** (الجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن... وأنّه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ... وقال قوم: يجوز بيعه)[٣]. وأما في **الفقه الزيدي:** (مذهب زيد:[٤] لا تصرّف له بوجه إلاّ بإذن المرتهن لتعلّق حقه به فإن فعل نقض... الهادي[٥] وأبو العباس[٦] من فقهائه: حكما بالبطلان وفاقاً للشافعي)[٧]. لأنه

(١) الطوسي: المبسوط (م‌س) ج٢، ص ١٩٦.

(٢) ابن قدامة: المغني (م‌س) ج ٤، ص ٤٠١.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ٢٧٦.

(٤) مذهب زيد: طائفة من الشيعة تقول: بإمامة زيد بن علي بن الحسين (٨٠ ـ ١٢٢هـ/ ٦٩٩ ـ ٧٤٠م) ولا تقول برأي الإمامية الاثني عشرية، وينتشر في اليمن. انظر: مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام (م‌س) ص٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٥) الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين (٢٢٠ ـ ٢٩٨هـ/ ٨٣٥ ـ ٩١١م): أول من ملك اليمن من الأئمة الزيديين. انظر مجموعة من المحررين، موسوعة السياسة (م‌س) ج ٢، ص ٧١٤، وج٣، ص٥١٦.

(٦) أبو العباس هو: أحمد بن إبراهيم بن الحسن زيدي (ت ٣٥٣هـ/ ٩٦٥م). انظر: المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج١، المقدمة (رموز البحر الزخّار)، ص١٣.

(٧) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٤، ص ١١٨ ـ ١١٩.

ضرر على المرتهن وقد قال النبي الأكرم ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[1]. وأما في الفقه الإمامي، فرأيان في المسألة:

الرأي الأول: المنع حتى يأذن المرتهن، فإن أذن بطل الرهن[2]؛ لقول النبي الأعظم ﷺ: «**الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف**»[3].

الرأي الثاني: الصحة وإن لم يأذن المرتهن؛ إلا أنه يثبت الخيار للمشتري؛ إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

والوجه في هذين الرأيين هو: تحديد شكل العلاقة القائمة بين الراهن والمرتهن والعين المرهونة.. فتارة تكون علاقة الراهن بالرهن محدودة مؤقتاً، ومرتبطة بالمرتهن لتعلّق حقه بالعين نفسها، وتارة تكون العلاقة غير محدودة؛ لتعلّق حقّ المرتهن بمالية العين وليس بالعين نفسها، فإن قلنا إن علاقة المرتهن بالعين نفسها؛ فيصحّ التصرّف إذا أذن المرتهن، وإن قلنا إن علاقة المرتهن بمالية العين؛ فيصحّ التصرّف وإن لم يأذن ويكون للمشتري الخيار في الفسخ لو كان جاهلاً بالرهن[4]. وهذا الاختلاف ناشىء من دلالة الأخبار.

والرأي المناسب والذي يحفظ حقّ الراهن والمرتهن هو: للراهن، البيع وبدون إذن المرتهن، نعم إذا كان المشتري جاهلاً بالرهن؛ فيفسخ البيع، وإن كان عالماً به؛ فلا خيار له؛ ويكون للمرتهن حقّ الاستيفاء من العين، إذا لم يُوفِ الراهن دينه.

د ـ الاختيار: (والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب

(١) ابن ماجة: السنن (م‌س) ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠/ ٢٣٤١ والكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج٥، ص٢٩٢، ح ٢.

(٢) مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م‌س) ج ٣، ص ٣٢، بتصرّف.

(٣) الطبرسي، ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٣، تح. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٤٢٦، ب ١٧، ح ٦.

(٤) بحر العلوم: الحجر وأحكامه (م‌س) ص٤١٦ ـ ٤١٩، بتصرّف.

نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، لا الاختيار مقابل الجبر، ويدل عليه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[1]، وقوله عليه السلام: «**لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفسه**»[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**رفع أو وضع عن أمّتي تسعة أشياء أو ستة ومنها: ما أكرهوا عليه**»[3])[4]، فلا يترتّب الأثر على أية معاملة صدرت تحت الإكراه لا بحقٍ. هذا ما في **الفقه الإمامي**، وأما في **الفقه الحنفي**: إذا تحقّق الإكراه فسخ ما عقد؛ لأن الرضا شرط لصحة العقود، نعم لو سلّم المبيع طوعاً نفذ البيع[5]. وفي الجامع الصغير للشيباني[6]: (سلطان أكره رجلاً حتى باع عبداً له، أو وهب لم يجز، وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز)[7].

وهذا الأمر يناقش فيه إذ الرضا معتبر في العقود فإن كان إكراه السلطان مجيزاً لصحة الطلاق والنكاح، فكذا في البيع والهبة وإلاّ فلا، فلم يظهر لي وجه الفرق بين الموردين.

وفي الفقه الزيدي: من شروط البيع الصحيح: (الاختيار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**إنما البيع ما كان عن تراضٍ**»[8] ونحوه إلاّ أن يكرهه حاكم إذ هو محق)[9].

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وردت مجتزأة والإكمال أوفق.

(٢) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٦، ص ٦٩، ح ٢٠٧٢، وابن شعبة: تحف العقول (م‌س) ص٣٠، وفيهما قريب مما في المتن.

(٣) ابن ماجة: السنن (م‌س) ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥، قريب منه.

(٤) الأنصاري: المكاسب (م‌س) ج ١، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (م‌س) ج ٥، ص ٨٠ ـ ٨١، بتصرّف.

(٦) الجامع الصغير: كتاب في الفقه الحنفي، ألّفه محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ/ ٧٥٠ ـ ٨٠٤م) المتقدّم ذكره، ص٧٣، هامش (٣).

(٧) الشيباني: الجامع الصغير (م‌س) ص ٣٣٢.

(٨) البيهقي: السنن الكبرى (م‌س) ج ٦، ص ١٧.

(٩) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٣، ص ٢٩٢.

ثم إن الإكراه غير الاضطرار، لأن (المضطر قد ألجأته ظروفه الخاصة إلى البيع دون أن تتوسط إرادة الظالم... أما المكره فإنه في سعة من ظروفه... وإنما ألجأه إليه ضغط الظالم وإكراهه عليه؛ ولذا صحّ في الأول دون الثاني... ولو قلنا بفساد بيع المضطر الذي ألجأته ظروفه إليه؛ للزم بقاؤه فيما هو أشد ضيقاً وحرجاً، ويتنافى هذا مع مقاصد الشريعة... إن مصلحة كل من المضطر والمكره والاحتفاظ بحريّته وكرامته يستدعي صحة معاملة المضطر دون المكره..)[1].

وإذا تعقّب العقد الصادر بالإكراه بإجازة المكره ورضاه؛ صحَّ، وهذا ما نختاره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، وقول النبي الأكرم ﷺ في حديث الرفع: «**إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3]، فإن العقد الصادر من المكره غير نافذ؛ لفقده الرضا، والاختيار؛ فإن رضي به بعد ذلك؛ صحّ.

ثانياً ــ قصد المتعاملين:

وهذا من المُسَلَّمات الفقهية حيث لا أثر للألفاظ والأفعال إذا لم يصحبها القصد،

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[4] فلا أثر لما يصدر عن الناسي، أو النائم أو المغمى عليه، وغيره؛ لعدم القصد إلى الأثر المترتّب

(١) مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م‌س) ج ٣، ص ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٣) ابن ماجة: السنن (م‌س) ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.
(٤) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ١، ص ٢، والطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ/ ٩٩٥ ـ ١٠٦٧م): تهذيب الأحكام، تح. حسن الخرسان، ج١، بيروت، دار صعب والتعارف، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (لا‌ط) ص٨٣، ح ٢١٨.

على اللفظ أو الفعل، وقد قامت طريقة العقلاء على هذا، إلاّ في إتلاف أموال الآخرين؛ فيجري الضمان فيها وإن كان لا قصد للإتلاف[1].

ثالثاً ــ سلطة المتعاملين على المتعامَل عليه:

ويعني أن يملك كل منهما حقّ التصرّف في العين سواء المالك، والوكيل عنه، والوصي عليه، والولي إن كان المالك قاصراً، فإن لم يكن مالكاً لحق التصرّف فيقال له: الفضولي، وعقده هل يتوقّف على إجازة المالك وإذنه أم لا؟

في الفقه الإمامي: يصحّ موقوفاً على إذن المالك، فإن أجاز ترتّبت الآثار عليه (لعموم وجوب الوفاء بالعقود[2] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[3] و«**لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفسه**»[4]. ورواية عروة البارقي[5]... حيث أقبض المبيع وقبض الدينار... وتقرير النبي الأعظم ﷺ على ما فعل دليل على جوازه)[6].

وفي الفقه المالكي والشافعي: صحّحه المالكية، ومنعه الشافعي،

(١) مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م.س) ج٢، ص٦٥ ـ ٦٧، بتصرّف.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ سورة المائدة، الآية: ١ وهذا عقد تعقبّته الإجازة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩ ذُكرت الآية الكريمة في النص المقتبس ناقصة، وأوردتها هنا كاملة.

(٤) ابن حنبل: المسند (م.س) ج ٦، ص ٦٩، ح ٢٠١٧٢، قريب منه. وابن شعبة: تحف العقول (م.س) ص٣٠، قريب منه أيضاً.

(٥) عروة البارقي، ابن الجعد: صحابي تولّى قضاء الكوفة قبل شريح القاضي، انظر: النووي، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات، ج١، بيروت، دار الكتب العلمية (لا.ت.ط) ص٣٣١.

(٦) الأنصاري: المكاسب (م.س) ج ١، ص ٣٤١.

وعمدة المالكية: ما روي «**أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً، وقال: اشترِ لنا.. شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم ودينياركم فقال: اللهم بارك له في صفقه يمينه**»[1].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي الأكرم ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية، لا بالشراء، ولا بالبيع...

وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده[2]، والمالكية تحمله على بيعه لنفسه، لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك: أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام[3] وقضيته مشهورة[4]. وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[5].

ومما يدعم رأي المالكية ما حدث بين حكيم بن حزام نفسه مع النبي الأكرم ﷺ حين بعثه ليشتري له «**أضحية بدينار، فاشترى أضحية فاربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضحِّ بالشاة وتصدّق بالدينار**»[6]. مما يدل على أن عقد الفضولي صحيح مع الإجازة.

(١) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٥، ص ٥٠٧، ح ١٨٨٧٣. الترمذي، السنن (م‌س) ج٣، ص٥٥٩، ح ١٢٥٨، ب ٣٤، قريب منه.

(٢) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج٤، ص٤٠٣، ح ١٤٨٨٧ ـ ١٤٨٨٩/ ١٤٨٩١، وص٤٥٠، ح ١٥١٤٥.

(٣) حكيم بن حزام: صحابي (ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر عاماً أي ٥٥٧م وتوفي عام ٥٤هـ/ ٦٧٣م) انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (م‌س) ج١، ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) **(وهي أنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك)** ابن حنبل: المسند (م‌س) ج٤، ص٤٠٣، ح١٤٨٨٧.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٦) الترمذي: السنن (م‌س) ج ٣، ص ٥٥٨، ح ١٢٥٧.

وفي الفقه الزيدي: انقسم الرأي إلى قولين: قول بالصحة مع الإجازة وقول بالبطلان[١].

وفي الفقه الحنفي: (كل تصرّف صدر منه [الفضولي] وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً على إجازة من يملك ذلك العقد)[٢]، ولكننا نجد النسبة إلى أبي حنيفة بجواز البيع دون الشراء[٣]، والرأي الصحيح الموافق لما ورد في قصة عروة البارقي وحكيم بن حزام صحة المعاملة مع الإجازة، إذ العقد صدر تام الأركان إلاّ رضا المالك، فإن أجاز أثر العقد أثره ولا مشكلة.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة:

العمل الاقتصادي له صور عديدة، تعود لشكلين: فتارة يكون من خلال مبادلة مال بمالٍ، ويقال له التجارة، وتارةً أخرى يكون من خلال مبادلة منفعة بمال، ويقال له الإجارة.

وبهذا خرَجَ العمل لتحصيل القوت مباشرة بدون تجارة أو إجارة كالاصطياد للأكل مباشرة، وكحيازة أرض مباحة للسكن، وكاصطياد حيوان ليعمل من جلده لباساً. وهذا العمل للاكتفاء الشخصي بدون مبادلة مع الآخرين له دوره في الحياة الاقتصادية إلاّ أنّه محدود الأثر. بينما العمل القائم على المبادلة مع الآخرين له الأثر البالغ، لذا يكون هو محور هذه الدراسة.

أما الشكل الأول: التجارة بالمعنى العام فلها صور عديدة، أهمها:

١ ـ البيع والشراء (التجارة بالمعنى الخاص).

٢ ـ المضاربة بلحاظ حصة المالك من الربح.

(١) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٣، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ بتصرّف.

(٢) ابن عابدين: الحاشية (م‌س) ج ٤ ص ١٣٥.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ١٧٠، والمهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج٣، ص٣٠٥.

٣ ـ الزراعة بلحاظ بيع المزروعات التي ينتجها العامل نفسه.

٤ ـ الصناعة بلحاظ بيع ما ينتجه العامل نفسه.

٥ ـ الرعي بلحاظ بيع العامل الحيوانات التي يرعاها.

٦ ـ الاحتطاب بلحاظ بيع ما احتطبه العامل نفسه.

٧ ـ الاصطياد من البر والبحر بلحاظ بيع ما اصطاده.

٨ ـ الغوص بلحاظ بيع ما حصل عليه العامل.

٩ ـ الإحياء للأرض الموات بلحاظ بيعها بعد الإحياء.

وأما الشكل الثاني: الإجارة بالمعنى العام فلها صور عديدة، أهمها:

١ ـ العمل الإداري: كإدارة الأعمال الحكومية وأعمال السكرتاريا وأعمال الشركات، وغيرها مما هو قائم على الإدارة وتقديم الخبرة مقابل مال.

٢ ـ العمل العقلي والنشاط الذهني: كأعمال التأليف والاختراع والتدريس والبحث العلمي، والمحاماة والهندسة والمحاسبة، مما يتعلّق بتقديم المعلومات والقضايا الفكرية مقابل مال.

٣ ـ العمل الخدماتي: كأعمال الطبابة والزراعة والصناعة، وخدمات النقل والاتصالات، وغيرها مما يعتمد على الجهد العضلي كعنصر أساس في العمل مقابل مال. وقد تصحبه الخبرة والجهود العقلية إلاّ أن الأساس فيه هو الجهد البدني للعامل.

ويتم التعرّف على الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي ضمن محطات توجز لنا صور العمل الاقتصادي، وهي:

محطات العمل الاقتصادي:

المحطة الأولى: التجارة بالمعنى الخاص (البيع والشراء في غير الرقم ٢/٣/٤).

المحطة الثانية: المضاربة من طرق المالك.

المحطة الثالثة: الزراعة والرعي والصيد والاحتطاب وإحياء الأرض الموات والتحجير.

المحطة الرابعة: الصناعة والغوص.

المحطة الخامسة: الإجارة بالمعنى العام.

أولاً: التجارة بالمعنى الخاص.

ولها شروط هي:

الشرط الأول: كون كل من العوضين مالاً محترماً مملوكاً في نفسه متقوّماً.

الشرط الثاني: كون كل من العوضين معلوماً مقدوراً على تسليمه مقبوضاً بيد صاحبه.

الشرط الثالث: خلوّ المعاملة عن الربا.

الشرط الرابع: ألاّ يلازم العقدُ مخالفة للحكم الشرعي.

ويتمّ البحث عن هذه الشروط بالنحو العام لا التفصيلي بإجراء المقارنة بين المذاهب الإسلامية.

الشرط الأول: كون كل من العوضين مالاً محترماً مملوكاً في نفسه متقوّماً:

ففي الفقه الحنفي: (لم ينعقد بيع المعدوم... ولا بيع الحر... والميتة والدم ولا بيع الخمر والخنزير في حقّ مسلم.. ولا بيع ما ليس مملوكاً له، وإن ملكه بعده..)[1].

وفي الفقه الزيدي: يحرم بيع الحر إجماعاً... ولا يصحّ بيع الكلب

(١) ابن عابدين: الحاشية (م‌س) ج ٤، ص ٥.

مطلقاً لقوله ﷺ: «**ثمن الكلب حرام**»[1]، وكالميتة والخمر...، ويصحّ بيع كلب الصيد والزرع والماشية، لخبر جابر «**إلاّ كلب الصيد**»[2]، ولقوله ﷺ: «**لغير زرع وماشية**»[3]... ولا يجوز بيع الدم والميتة والخنزير... ويحرم بيع الخمر لقوله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر**»[4])[5].

وفي الفقه المالكي والشافعي: (والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر... والميتة... وكذلك الخنزير... وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتّخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب... وأما الكلب فاختلفوا في بيعه؛ فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلاً، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وفرّق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه...)[6].

هذه بعض كلمات المذاهب الإسلامية التي توفّرت عليها، وهي تعطينا صورة واضحة عن هذا الشرط وتحليله: أنه يعتبر أن يكون كل من العوضين مالاً لا منفعةً، فإنه إذا كان منفعة فقد دخل في الإجارة. والمال هو ما له شأن يبذل العقلاء بإزائه ما عندهم ويتنافسون عليه، ويقع مورد الرغبات الشخصية.

(١) الدارقطني، علي بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ/ ٩١٨ ـ ٩٩٥م): سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٣، ص٧، ح ١٩.

(٢) الدارقطني: السنن (م.س) ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م): سنن النسائي بشرح السيوطي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت) ج٧، ص٣٠٩.

(٣) النسائي: السنن (م.س) ج ٧، ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) البخاري: الصحيح (م.س) ج ٣، ص ١١٠، والنسائي: السنن (م.س) ج ٧، ص ٣٠٩.

(٥) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٣، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩، بتصرّف.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (م.س) ج ٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، بتصرّف.

وأن يكون هذا المال محترماً في الشريعة؛ فالخمر مال غير محترم في الشريعة الإسلامية.

وأن يكون المال مملوكاً في نفسه، لا أنه من الأموال المشتركة قبل حيازتها، كالماء في البحر، الذي هو مشاع.

وأن يكون المال متقوّماً، أي: ذو قيمة فحبة الحنطة لا قيمة لها وإن كانت بنفسها من الأموال.

وفي الفقه الشيعي الإمامي: (إن ما تحقّق أنه ليس بمال عرفاً فلا إشكال... في عدم جواز وقوعه أحد العوضين إذ **لا بيع إلاّ في ملك**[1]... ثم أنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ...)[2].

والحرام من البيع على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الاكتساب بالأعيان النجسة.

والنوع الثاني: ما يحرم لتحريم ما يقصد به.

والنوع الثالث: ما لا منفعة فيه محلّلة معتداً بها عند العقلاء[3].

فالأساس في التحريم، إما وجود النص من الكتاب العزيز، أو السنة المباركة، أو لكونه يقع ضمن الضابطة الثانية: (ألاّ يكون أكلاً للمال بالباطل)، فما كان كذلك فيحرم.

وفي الفقه الحنبلي: (ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه... ولا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أي كلب كان... ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم... ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه،

(١) ابن أبي جمهور: عوالي اللئالي (م‌س) ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١٦، وج٣، ص٢٠٥، ح ٣٨ قريب منه.

(٢) الأنصاري: المكاسب (م‌س) ج ٢، ص ٦٧.

(٣) الأنصاري: المكاسب (م‌س) ج ١، ص ١١ ـ ٥٧، بتصرّف.

كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد... ولا يجوز بيع السرجين النجس... ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها...)[١].

الشرط الثاني: كون كل من العوضين معلوماً مقدوراً على تسليمه مقبوضاً بيد صاحبه:

في الفقه المالكي: (يعتبر في العوض أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطير في الهوى [كذا والصواب الهواء]**... لنهيه** ﷺ **عن بيع الغرر**... وأن يكون معلوماً للمتعاقدين **لنهيه** ﷺ **عن أكل المال بالباطل)**[٢].

وفي الفقه الحنبلي: (إن بيع العبد الآبق لا يصحّ سواء علم مكانه أو جهله [والصواب أم] وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد... لأنه **نهى رسول الله** ﷺ **عن بيع الغرر وبيع الحصاة**[٣]... وهذا بيع غرر؛ ولأنه غير مقدور على تسليمه؛ فلم يجز بيعه كالطير في الهواء...)[٤]، (وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن [بدون أمه] لوجهين: أحدهما جهالته... والثاني أنه غير مقدور على تسليمه)[٥].

وفي الفقه الحنفي: فإنه يعتبر: (معلومية البيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة؛ فلا يصحّ بيع شاة من هذا القطيع... ومعلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه)[٦].

وفي الفقه الزيدي: يعتبر التعيين في المبيع، (فلا يصحّ معدوماً

(١) ابن قدامة: المغني (م‌س) ج ٤، ص ٢٧٨ ـ ٢٨٦، بتصرّف.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م): الفروق، بيروت، عالم الكتب (لا‌ت) ج٣، ص٢٣٩، بتصرّف.

(٣) مسلم: الصحيح (م‌س) ج ١٠، ص ١٥٦.

(٤) ابن قدامة: المغني (م‌س) ج ٤، ص ٢٢١ ـ ٢٢٤، بتصرّف.

(٥) ابن قدامة: المغني (م. س) ج٤ ص٢٣٠.

(٦) ابن عابدين: الحاشية (م‌س) ج ٤، ص ٥ ـ ٦.

لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده... ووجود المبيع في الملك... **لنهيه ﷺ عن بيع الغرر**)[1].

وفي الفقه الشيعي الإمامي: (اعتبر في المعقود عليه: أن يكون مقدوراً عليه تحفّظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء... فإن ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف... لنهيه ﷺ عن بيع الغرر وهذا غرر، والنهي هنا يوجب الفساد إجماعاً...

العلم بقدر المثمن كالثمن شرط بإجماع علمائنا... لا بدّ من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك...)[2]، فالآراء أجمعت على معلومية العوضين من حيث الصفة والمقدار والجنس، وعلى أن يكون مقدوراً على تسليمه للآخر، وأن يكون مقبوضاً بيد صاحبه ابتعاداً عن أكل المال بالباطل.

الشرط الثالث: خلوّ المعاملة عن الربا:

(أجمع العلماء على أن التفاضل والنَساء [أي التأخير في القبض]، مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نصّ عليها في حديث عبادة بن الصامت[3]... **قال «سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاّ، سواءً بسواء، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»**[4]... واختلفوا فيما سوى هذه الستة)[5]، على أقوال

(١) للتفصيل: المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٣، ص ٢٩١ ـ ٢٩٣.

(٢) للتفصيل: الأنصاري: المكاسب (م‌س) ج ٢، ص ١٣٠ ـ ١٨٠.

(٣) عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ/ ٦٥٤م): صحابي، أول من ولي القضاء بفلسطين. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (م‌س) ج١، ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٤) مسلم: الصحيح (م‌س) ج ١١، ص ١٣.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ١٢٦ ـ ١٢٩، بتصرّف.

مذكورة في محلها. وفي الفقه الشيعي الإمامي: يعمّم الحكم لكل مبادلة متماثلين، إذا قدّرا بالكيل أو الوزن، وزاد أحدهما على الآخر سواء كانت الزيادة عينية كما في ربا التفاضل، أو زيادة معنوية كما في ربا النسيئة وهناك تفاصيل مذكورة في محلها[1].

الشرط الرابع: ألاّ يلازم العقد مخالفة للحكم الشرعي:

هناك حالات من التجارة بالمعنى الخاص تقترن بمخالفة حكمٍ شرعي تحدّث عنها الفقهاء نتعرّض لبعضها وهي:

١ ـ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

٢ ـ الاحتكار.

٣ ـ الإضرار بالآخرين.

٤ ـ الاختلاط غير المحتشم.

نحاول هنا توضيح كل مفردة من هذه المفردات الأربع:

١ ـ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

فمنع الله تعالى عن البيع عند صلاة الجمعة، (وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق... وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منه... الثاني: من وقت آذان الخطبة إلى وقت الصلاة)[3].

(١) للتفصيل: الجواهري، حسن محمد تقي: الربا فقهياً واقتصادياً، رسالة بكالوريوس في كلية الفقه ـ النجف الأشرف، للعام الدراسي ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠م، بيروت، دار المرتضى، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١١٢ ـ ١٦٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (م.س) ج ١٨، ص ١٠٧.

وفي الفقه المالكي: إذا قعد الإمام على المنبر وأذّن المؤذنون... يكره البيع والشراء... وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ)[١].

وفي الفقه الحنفي: (ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول...)[٢].

وفي الفقه الزيدي: (ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ويكره بعده)[٣].

وفي الفقه الشيعي الإمامي: (يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان بلا خلاف... فلا يحرم من البيع ما لم يكن مفوّتاً، وإن كان بعد الزوال، وإن باع أثم، وكان البيع صحيحاً على الأشهر)[٤]. وعلى هذا جمع من الفقهاء[٥] وبعض قال: يحرم إذا كان منافياً للصلاة[٦]. وقال بعض: بعدم حرمة البيع[٧].

والرأي المناسب حرمة البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة، إذا كان يوجب التشاغل عن ذكر الله تعالى لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٨].

حيث تجب المبادرة إلى الصلاة، فإذا قضيت؛ يرجع المسلمون إلى

(١) ابن أنس، الإمام مالك (٩٥ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٣ ـ ٧٩٥م): المدوّنة الكبرى برواية سحنون ج١، مصر، مط. السعادة (د.ت.ط) ص١٥٤.

(٢) داماد أفندي، عبد الله بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي على ط. القاهرة، دار الطباعة، ١٣٦١هـ، ص١٧١.

(٣) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٢، ص ٩.

(٤) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام (م.س) ج ١١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

(٥) السبزواري، عبد الأعلى (١٣٢٨ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩١٠ ـ ١٩٩٣م): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، النجف، مط. الآداب ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٩، ص٩٨.

(٦) الخوئي: منهاج الصالحين (م.س) ج ١، ص ١٨٧. والسيستاني: منهاج الصالحين (م.س) ج١، ص٣٠٩، وفضل الله، محمد حسين (١٣٥٤ ـ ١٤٣١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠١٠م): فقه الشريعة، ج١، بيروت، دار الملاك، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١، ص٤٢٩.

(٧) الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين (م.س) ج ١، ص ٢٤٤.

(٨) سورة الجمعة، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

أعمالهم، فإن حصل أن خالف المسلم وباع وقت الصلاة بحيث ينافي فعل الصلاة فالبيع صحيح، ولكنه مأثوم لعدم النهي عن نفس المعاملة بل عن إيقاعها وقت الصلاة.

٢ ـ الاحتكار:

الاحتكار لغةً: حبس ما يحتاجه الناس طلباً للغلاء[١]، ويتضمّن ظلماً للآخرين بإدخال النقص عليهم، واتّفق المسلمون كافة على تحريم الاحتكار فيما يحتاجه الناس، كما أنّه يكره فيما لا يحتاجه الناس، أو لم تكن مضرة عليهم، واختلفوا في المواد التي يحرم احتكارها أو يكره:

ففي الفقه المالكي: (الحُكرة حرام في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء... وكل ما أضرّ بالسوق... فإن كان لا يضرّ بالسوق... فلا بأس بذلك)[٢].

وفي الفقه الزيدي: (يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة... وإنما يحرم مع حاجة الناس إليه)[٣].

وفي الفقه الحنفي: (يكره الاحتكار في أقوات الآدميين كالبُر ونحوه، والبهائم كالشعير والتبن ببلد يضرّ بأهله، وعند أبي يوسف لا يختصّ بالأقوات بل يكره الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة... وعند محمد لا احتكار في الثياب)[٤].

وفي الفقه الشيعي الإمامي: حرمة الاحتكار، (في كل حبس لكلما

(١) للتفصيل: الفراهيدي، العين (م.س) ج ١، مادة (حكر) ص ٤١٠ ـ ٤١١. ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج٢، مادة (حكر)، ص٩٤٩. ابن الأثير: النهاية (م.س) ج١، مادة (حكر) ص٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) مالك: المدوّنة الكبرى (م.س) ج ٤، ص ٢٩١.

(٣) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٣، ص ٣٢٠ ـ ٢٣١.

(٤) داماد أفندي: ملتقى الأنهر (م.س) ج ٢٢، ص ٥٤٧.

تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرّون إليه ولا مندوحة لهم عنه)[1]، فالتحريم (عام شامل لكل ما يتوقّف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع من السلع)[2]. وهذا هو الرأي الراجح في حكم الاحتكار وتعميم موارده للأسباب ومنها التالية:

أولاً: قول النبي الأعظم ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار. أو لا إضرار**»[3].

ثانياً: قول النبي الأعظم ﷺ: «**من احتكر أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه**»[4].

ثالثاً: قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده لمالك الأشتر حينما ولاّه مصر: «**واعلم مع ذلك أن في كثير منهم [التجار وذوو الصناعات] ضيقاً فاحشاً وشُحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات؛ وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار؛ فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدلٍ وأسعار لا تُجحِف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف**»[5].

أشار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى أن الاحتكار يمثّل ضرراً على العامة، وعيباً في الولاة والقيّمين على المصالح، حيث يمثّل عدم أهليتهم

(١) النجفي: جواهر الكلام (س) ج ٢، ص ٤٨١.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي (١٣٥٥ ـ ١٤٢١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠٠١م): الاحتكار في الشريعة الإسلامية بحث فقهي مقارن، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص١٤٠.

(٣) الدارقطني: السنن (م‌س) ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٨٨، وابن ماجة: السنن (م‌س) ج٢، ص٧٨٤، ح ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١.

(٤) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٨٦٥.

(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٣، ص ٤٨٥.

لإدارة الشؤون، إذ الاحتكار مضرّ بالعامة. ونصح الإمامُ عليعليه السلام بمراقبة السوق، ومعاقبة من يخالف معاقبة رادعة لا مجحفة.

رابعاً: قول الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام وقد «**سُئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره؛ فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل**»[1].

٣ ـ الإضرار بالآخرين: وله صور نذكر بعضاً منها:

أ ـ الغشّ.

ب ـ بيع المواد السامة والمخدرات.

ج ـ تلقّي الرُكبان.

أ ـ الغشّ:

وهو: (نقيض النصح)[2]، وأما اصطلاحاً: فهو: إخفاء الرديء في الجيّد، ومزج ما يخفى بما لا يخفى، كمزج اللبن بالماء، وقد نهى عنه رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال: «**ليس منّا من غشّنا**»[3].

والغشّ يمثّل نمطاً من أنماط الإضرار بالآخرين، وقد جرت سيرة العقلاء على حفظ المالية في كل من العوضين حينما يبادلون المال بمال أو منفعة؛ ومع الغشّ لا تُحفظ المالية.

فالمعاملة التي لا تخلو من الغشّ غير صحيحة، ولها تفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م): وسائل الشيعة، ج١٧، تح، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٤٢٧، ب ٢٨، ح ١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٥، مادة (غش)، ص ٣٢٥٩.

(٣) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١٥٤٠٦.

ب ـ بيع المواد السامة والمخدرات:

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعاطي كل ما يضرّ بالبدن والعقل حرمة شديدة، ويحرم بيعها بلا خلاف[1]. لما يمثّله بيعها من هدم لأساس الحياة واستقرارها، وهدر الموارد المالية للحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع.

ج ـ تلقّي الرُكبان:

ويعني خروج بعض أهل البلد إلى خارجه؛ لاستقبال الوارد إليه ببضاعته؛ فيشتريها هناك قبل دخوله البلد، ومعرفته الأسعار، فقد يلحق الغبن بالبائع أو أن المشتري ينفرد دون أهل البلد برخص السلعة. وقد جاء عن النبي الأكرم ﷺ: «**لا تلقوا الركبان**»[2]، «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**»[3]، واختلفت المذاهب الإسلامية في حكمه:

(**فالمالكية:** ينهى عن تلقّي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها... لأن في ذلك إضراراً بأهل البلدة...

والحنفية: يكره تحريماً... لأن المشتري إما أن يتلقّى السلع مع حاجة أهل البلد، ثم يبيعها لهم بالزيادة؛ فيضرّ بهم، وأما أن يغرر بالواردين؛ فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون...

والشافعية: يأثم ويكون لصاحب المتاع الخيار، بعد أن يعلم بالثمن بشرطين.

الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد.

الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن.

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م.س) ج ٢، ص ٤. الخوئي: منهاج الصالحين، (م.س) ج٢، ص٣٤٧، م١٦٩٤.

(٢) البخاري: الصحيح (م.س) ج ٣، ص ٩٤.

(٣) البخاري: الصحيح (م.س) ج ٣، ص ٩٥.

والحنابلة: على قولين: قول بالكراهة، وقول بالحرمة...)[١].

وعند الزيدية: التلقّي منهي عنه ويقتضي خيار الغرر إنْ غرَّ[٢].

وعند الشيعة الإمامية: (مكروه عند أكثر علمائنا... وكيف كان فإذا فرض جهل الركبان بالسعر فثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار)[٣].

فالمدار في المنع منه هو تجنب الإضرار، إما من باب التغرير بالبائع حيث لا يعرف السعر أو من باب تفويت السعر الرخيص على أهل البلد، حيث يختصّ به المتلقّي.

٤ ـ الاختلاط غير المحتشم:

قد تستدعي ظروف العمل المحيطة بالإنسان العامل؛ أن يختلط مع الصنف الآخر المغاير له، وقد عالج الإسلام هذه النقطة؛ بالتأكيد على غضّ الرجل بصره عن النساء، وغضّ المرأة بصرها عن الرجل، مع الحفاظ على الجوانب الأخلاقية، ورعاية الآداب العامة، فلا يكن كل واحد منهما في وضع ينافي الحشمة. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م‌س) ج ٢، ص ٢٧٦، بتصرّف.

(٢) المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٣، ص ٢٩٧، بتصرّف.

(٣) الأنصاري: المكاسب (م‌س) ج ٢، ص ١٩٧ ـ ١٩٩ بتصرّف.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.

وبهذا أكّد الإسلام على رعاية الحشمة وشدّد على النساء فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فمنع من الإثارة للرجال لما له من عواقب وخيمة.

فإذاً، لا مانع من العمل لكل من الرجل والمرأة مع الاختلاط؛ إذا لم ينافِ الحشمة، والتزم كل منهما رعاية الأخلاق والأحكام الشرعية.

ثانياً: المضاربة من طرف المالك:

وهي (إذا اتفق اثنان على أن يكون المال من أحدهما والعمل بهذا المال في التجارة من الآخر على أن يكون الربح بينهما)[1]، وقد تسمى قِراضاً أو مقارضة. (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض... وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال [كالثلث والنصف]، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة... ولا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ)[2].

والحديث في محطتنا هذه يقع عن المضاربة من طرف المالك فقط، فلكل من المالك والمال والربح شروط، أما شروط المالك فهي الشروط العامة التي تقدّم ذكرها.

وأمّا شروط المال فهي:

١ ـ أن يكون مال المضاربة من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة.

٢ ـ أن يكون المال عيناً لا منفعة ولا دَيناً.

٣ ـ أن يكون المال معلوماً.

وأما شرط الربح: فأن يكون بينهما بحصة على نحو النسبة كالثلث والربع.

(١) مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م‌س) ج٤، ص ١٥٣.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

هذه الشروط المذكورة بين الفقهاء وقد وقعت اختلافات نشير إلى بعضها.

أما شروط المال:

الشرط الأول: أن يكون مال المضاربة من النقدين أي الفضة والذهب:

فهذا أمر مسلّم بين الفقهاء، وأمّا إذا كان من العروض أي: غير الذهب والفضة، فجمهور الفقهاء على المنع، وحجّته: خوف الضرر من المضاربة بالعروض لاختلاف قيمتها يوم قبضها ويوم ردّها؛ فيكون رأس المال والربح مجهولاً[١] لانتفاء الشرط المجمع عليه بين المسلمين[٢].

وأما إذا كان من النقد غير الذهب والفضة أو المغشوش منهما فبعض فقهاء الشيعة الإمامية يرى الصحة، وبعضهم يرى الفساد، لعدم الشرط المذكور أولاً. ولأن المغشوش ليس موضوعاً للتعامل[٣]، واختلف أصحاب مالك في القراض بغير الذهب والفضة من النقود على قولين[٤]..

ولكن هناك من فقهاء الإمامية من يرى صحة المضاربة بالأوراق النقدية[٥]، وهو الرأي الصحيح، لأن المضاربة بغير الذهب والفضة من

(١) للتفصيل راجع:
١ ـ ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ٢٣٦.
٢ ـ المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م‌س) ج ٤، ص ٨١.
(٢) النجفي: جواهر الكلام (م‌س) ج ٢٦، ص ٣٥٦.
(٣) النجفي: جواهر الكلام (م‌س) ج ٢٦، ص ٣٥٦.
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (م‌س) ج ٢، ص ٢٣٧.
(٥) الخوئي: منهاج الصالحين (م‌س) ج ٢، ص ١٢٥، م٥٦٣، والسيستاني: منهاج الصالحين (م‌س) ج٢، ص١٧٧، م٦١٩، والصدر: منهاج الصالحين (م‌س) ص١٥٩، الهامش ٢، ومغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م‌س) ج٤، ص١٥٦ ـ ١٥٧.

التجارة عن تراضٍ وذكر الذهب والفضة في الروايات لأنها النقد الرائج آنذاك، فلا خصوصية لهما.

الشرط الثاني: أن يكون المال عيناً لا منفعةً ولا دَيناً:

جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة والمشهور لدى الشيعة الإمامية:

على عدم جواز المضاربة بالدَين أو بالمنفعة، وعللوا المنع في الدَيْن بـ: أن ما في الذمة لا يعود أمانة، ومخافة أن يكون أعسر بماله؛ فيؤخّره بزيادة فيدخل الربا. وعلّلوا المنع في المنفعة بالجهالة في قيمة المنفعة[١].

ولكن هناك من أجاز المعاملة على المنفعة بجعل ربح لها مقدّر بالنسبة كما للعمل ورأس المال (كما لو دفع شخص شبكة صيد لآخر ويكون الصيد بينهما بالنسبة)[٢]. والرأي المختار جواز المضاربة بالمنفعة، إذ لها قيمة محدّدة لدى العقلاء، وعلى ضوئها يجعل نسبة من الربح لها كما يكون نسبة منه للعامل، وتكون هذه المعاملة من التجارة عن تراضٍ.

الشرط الثالث: أن يكون المال معلوماً:

فلا تصحّ المضاربة بالمجهول، (لأن الجهل به يستدعي الجهل بالربح فيتعذّر تمييز الربح عن رأس المال وتقع المنازعة...)[٣]. (لما فيه الغرر المفضي للتنازع)[٤].

وعليه تصحّ المضاربة بالنقد والمنفعة بشرط أن يكونا معلومين قيمة

(١) للتفصيل: ابن رشد: بداية المجتهد (م.س) ج٢، ص٢٣٦ والنجفي: جواهر الكلام (م.س) ج٢٦، ص٣٦٢، ومغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م.س) ج٤، ص١٥٧، والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م.س) ج٤، ص٣٦ ـ ٤٨.

(٢) الحكيم: محمد سعيد، منهاج الصالحين (م.س) ج ٢، ص ١٦٢، م٥.

(٣) مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (م.س) ج٤، ص١٥٧.

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م.س) ج ٣، ص ٤٧.

ومميّزين. وبشرط أن يكون الربح بين المالك والعامل على نسبة لا حصة محدّدة بالرقم فتصحّ بالثلث والربع مثلاً.

ثالثاً: الزراعة والرعي والصيد والاحتطاب وإحياء الأرض الموات والتحجير. (العمل والأرض):

للأرض في حياة الإنسان دور مهم في توفير الموارد المعيشية له من خلال القيام بأنشطة اقتصادية عديدة تمارس مع الأرض وعليها، كالزراعة والرعي والاحتطاب وغيرها، نشير إلى بعض هذه الأنشطة، ونحدّد ضوابطها الشرعية وفق المذاهب الإسلامية تاركين التفاصيل إلى الكتب الفقهية المختصة.

الأنشطة الاقتصادية على الأرض:

١ ـ الزراعة.

٢ ـ الرعي.

٣ ـ الصيد.

٤ ـ الاحتطاب.

٥ ـ إحياء الأرض الموات.

٦ ـ التحجير.

ولا بدّ من توضيح كل واحد من هذه الأنشطة:

١ ـ الزراعة: فضوابطها:

أ ـ عدم التعدي على ملك الغير لأنه «**لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ بطيب نفسه**»[1].

(١) الدارقطني: السنن (م‌س) ج ٣، ص ٢٦، ح ٩١.

ب ـ ألاّ يزرع فيها المواد الضارّة بالبيئة والصحة، ولا يضرّ جيرانه فإنه: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[١].

فلو تعدّى العامل، وزرع في أرض غيره بغير إذنه؛ كان الحكم الشرعي كما في جواب الإمام الصادق عليه السلام أن «**للزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه**»[٢]، فيدفع الزارع أجرة الأرض لصاحبها؛ وذلك لأن (الزرع نتاج المفاعلة بين عنصرين هما: الجهد البشري والعنصر الطبيعي. وللجهد البشري يعود الفضل في تكييف الإمكانات الطبيعية، وتحويل استعداداتها إلى سلعة ذات نفع إنساني محلّل؛ لذا استحقت الأرض أجرة الاستغلال)[٣].

٢ ـ الرعي: فضوابطه:

١ ـ ألا تكون الحيوانات التي يرعاها مغصوبة.

٢ ـ ألاّ يشقّ على الحيوانات في الحمل عليها والعمل، ويحسن إليها في المطعم والمشرب والمأوى.

٣ ـ الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

٤ ـ عدم التجاوز في الرعي على ملك الغير.

كما أن للراعي أن يحمي أرض الرعي، من تجاوز الغير عليها، وهذا ما سُئل عنه الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، فقيل له: «**أيحلّ أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه**»[٤].

هذه أهم الضوابط المرعية في الزراعة والرعي وهناك تفاصيل مذكورة في الكتب الفقهية.

(١) الدارقطني: السنن (م‌س) ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٨٨.
(٢) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ١.
(٣) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص ١٣.
(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٢.

٣ ـ **الصيد:** للصيد ضوابط تخصّ الحيوان المصاد، وضوابط تخصّ استعماله للأكل والبيع للاستعمال، أما ضوابط استعماله للأكل، أي التذكية، فمحلها الكتب الفقهية.

والصيد: إمّا صيد بري أو صيد بحري.

أولاً: الصيد البري:

أ ـ ضوابط أداة الصيد: أولاً: الصيد البري:

فتارة يكون بواسطة الحيوان وأخرى بواسطة الآلة:

أما الصيد بالحيوان: فيشترط في الحيوان الصائد: أن يكون معلَّماً، ويستند موت الحيوان المصاد إليه.

واختلف في الحيوان الصائد، هل هو خصوص الكلب المعلَّم، أو لا؟

عند الشيعة الإمامية: أنه لا يصحّ بغير الكلب المعلَّم لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[١]، أي معلِّمين الكلاب أخذ الصيد[٢]. وهناك من اعتبر ([قوله تعالى]: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال لصيد الجوارح فيكون التقدير: أحلّ لكم صيد الجوارح المعلّمة حال كونكم في الصيد أو حال كونكم قانصين، بحيث يمكن استعمال لفظ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ للدلالة على الشخص حال الصيد لأن أكثر مواضع الصيد هو: أن يصطحب الرجل كلبه، أو أن يدرب كلبه على الصيد)[٣].

وعلى هذا: (**رأي الحنابلة:** أن الجوارح نوعان، أحدهما: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد... وثانيهما: ذو المِخلب ـ بكسر الميم ـ كالبازي والصقر...

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج ٥، مادة (كلب) ص ٣٩١١.

(٣) فضل الله: محمد حسين(١٣٥٤ ـ ١٤٣١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠١٠م): الصيد والذباحة بحث علمي فقهي، بيروت، دار الملاك، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٩.

ويشترط... كونها متعلمة إلاّ الكلب الأسود والخنزير)[1]، ووافقتهم **المالكية والشافعية والحنفية** مع تفصيل مذكور في محله.

والرأي المناسب هو جواز الصيد بالحيوان المعلَّم لوجود روايات تجيز ذلك، مذكورة في محلها.

وأمّا الصيد بالآلة: فيعتبر أن تكون الآلة جارحة ويستند موت الحيوان إليها، وهذا محل اتفاق الفقهاء مع اختلاف في التفاصيل التي يراجع بشأنها الكتب الفقهية.

ب ـ ضوابط الصائد بالحيوان أو بالآلة:

يعتبر فيه:

١ ـ تمييز الصائد وقصده، فلا يقع الصيد غفلة أو لشيء ما.

٢ ـ إسلام الصائد، واختلفوا في خصوص صيد اليهودي والنصراني، فالأكثر عند الشيعة الإمامية المنع منه، وإن ذكر اسم الله، بخلاف الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، فلا يحلّ إذا ذكر اسم غير الله[2].

٣ ـ تسمية الصائد لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[3] وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[4].

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م‌س) ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) للتفصيل، راجع: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (م‌س) ج ٤، ص ٢١ ـ ٢٣. وفضل الله: الصيد والذباحة (م‌س) ص٤٤ ـ ٤٨/ ٨٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

ج ـ ضوابط الحيوان المصاد: فيعتبر فيه:

١ ـ ألاّ يكون مملوكاً للغير.

٢ ـ أن يكون الحيوان ممتنعاً.

بمعنى (لا يقدر عليه إلاّ بوسيلة كالطير والبقر الوحشي والظبي فلا تقع على الأهلي... أن مفهوم الصيد يقتضي أن يكون الحيوان ممتنعاً بحيث لا يملك أخذه إلاّ بهذه الوسيلة)[١].

وهناك تفاصيل مذكورة في الكتب الفقهية.

ثانياً: الصيد البحري: وضابطه لدى **الشيعة الإمامية،** أن يكون الحيوان سمكاً وعليه قشر ويؤخذ من الماء حياً[٢]، بينما لدى **الشافعية** (كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه)[٣]، **(والحنفية** قالوا: لا يحلّ أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك... إلاّ الجريث والمارماهي... فإنّه يحلّ، وكذا جميع السمك، وإلاّ الطافي وهو الذي مات حتف أنفه في الماء... فإنه لا يحلّ أكله، ومنع **الحنابلة** من حية السمك لأنها من الخبائث عندهم وأباح **المالكية** جميع حيوانات البحر)[٤].

٤ ـ الاحتطاب: وهو جمع الحطب[٥]، وضوابطه الشرعية هي:

١ ـ عدم التعدّي على ملك الغير.

٢ ـ عدم الغشّ بخلط اليابس من الخشب بغيره.

٣ ـ عدم بيعه للاستعمال في مجالات الحرام كمجالس اللهو والقمار.

(١) فضل الله: الصيد والذباحة (م‌س) ص ٩٠.

(٢) فضل الله: الصيد والذباحة (م‌س) ص ١٠٩.

(٣) الأصفهاني: أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م): متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي تح. ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٣٤٢.

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (س) ج ٢، ص ٥.

(٥) ابن منظور: لسان العرب (م‌س) ج ٢، مادة (حطب)، ص ٩١٣.

٤ ـ عدم الاحتطاب في أرض الحرم المكي والمدني على تفصيل[١].

٥ ـ الإحياء للأرض الموات: وهو إعمار الأرض الخالية من العمران بالبناء فيها، وزراعتها.

وضابطه: عدم الإحياء في ملك الغير، أو إذا سبقه الغير بالإحياء؛ فيكون لذلك الغير حقّ في الأرض المحياة؛ فلا يجوز التعدّي عليه، وعدم إيذاء الغير من خلال أعمال الإحياء وهذا لا خلاف فيه[٢].

٦ ـ التحجير: وهو إقامة جوانب للأرض لتمييزها عن غيرها ويثبت به حقّ المالك لقول النبي الأعظم ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به**»[٣].

ولا يكفي مجرد التحجير في إبقاء الأرض على حقّ صاحب التحجير، بل لا بدّ من الإحياء أو يبطل حقّ التحجير بعد ثلاث سنين منه، ومع الامتناع يخرجه الحاكم منها ويسلّم الأرض إلى غيره.

فالتحجير لا يمثّل عملاً اقتصادياً إذا لم ينضم إليه الإحياء للأرض المحجّرة، ويشترط فيه عدم التجاوز على ملك الغير أو حقّ الآخرين. ولا يفيد سوى حقّ الأولوية من الآخرين[٤]

رابعاً: الصناعة والغوص:

أ ـ الصناعة: فضوابطها الشرعية:

١ ـ ألاّ تكون الصناعة ترويجاً للحرام كصناعة الخمور وآلات اللهو.

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، مصر (د.ت.ط) ج٣، ص١٩٠ ـ ١٩٣.

(٢) انظر: المهدي لدين الله: البحر الزخّار (م.س) ج ٤، ص ٧١ ـ ٧٢.

(٣) أبو داود: السنن (م.س) ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٠٧١، رواه بمعناه.

(٤) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر (م.س) ج ٤، ص ٣٣ ـ ٣٩.

٢ ـ ألاّ تكون المواد الأولية مملوكة للآخرين.

٣ ـ ألاّ تؤثّر على البيئة والصحة العامة من خلال المخلّفات الصناعية.

٤ ـ ألاّ تكون مواقع الصناعة موجبة للإضرار بالآخرين، كأن تكون قريبة من المجمعات السكنية والتدريسية.

ب ـ الغوص: هو الحصول على ثروة بحرية تدخل في الصناعة والتجارة كاللؤلؤ، والأصداف البحرية وغير ذلك، فيعتبر فيه:

١ ـ عدم التعدّي على ملك الغير وحقوقهم.

٢ ـ عدم بيع الناتج بشرط الاستعمال في الحرام أو مع علمه بذلك، على حسب اختلاف الآراء الفقهية.

خامساً: الإجارة بالمعنى العام:

وهي تقديم منفعة إزاء عوض، إمّا من خلال عقد الإجارة أو الجعالة، أو المساقاة بأن يتولّى العامل الاهتمام بالسقي ورعاية الأشجار، أو المزارعة: بأن يتولّى العامل زراعة أرض بمزروعات معينة، والعنوان العام لها الإجارة بالمعنى العام، ولا بدّ ألاّ يكون أكل المال بسببها أكلاً له بالباطل.

ولها ضوابط على نمطين: الضوابط العامة للإجارة بالمعنى العام، والضوابط الخاصة بكل شكل من أشكال الإجارة بالمعنى العام.

والحديث يقع عن الضوابط العامة للإجارة العامة، وترك النمط الآخر للكتب الفقهية بسبب كثرة التفاصيل المذكورة في الضوابط الخاصة.

الضوابط العامة للإجارة بالمعنى العام:

الأولى: ألاّ تكون من التعاون على الإثم، كالقيام بعمل البغاء وتقديم اللحوم المحرّمة في المطاعم، وعمل الغِناء، والمصارف القائمة على الربا.

الثانية: أن تكون كل من المنفعة والعوض: معلوماً بالقدر، ومقدوراً

عليه؛ فلا تجوز إجارة الحائض لكنس المسجد، أو مزارعة المخدرات ومساقاتها. أي: معلومية العوضين مع القدرة.

الثالثة: ألا تستلزم التصرّف بملك الآخرين، والإضرار بهم، أي: عدم التعدّي على الآخرين.

هذه أهم الضوابط وهناك تفاصيل مذكورة في محلها.

خلاصة الفصل الثالث:

تمّ الحديث عن الضوابط الشرعية للعمل ضمن مطلبين:

المطلب الأول: الإخلاص في العمل سواء كان العمل المطلق أم العمل المعيشي، فالإخلاص أساس قبول العمل الصالح عند الله تعالى؛ وسبب لفيض الخير ونزول البركات على البشر. كما أنه هامّ في العمل المعيشي حيث يفقد العامل عنصر الإتقان في العمل والنصيحة لصاحب العمل إذا لم يعتمد الإخلاص في أدائه العمل. ومع فقدهما يوصم العامل بصفة الخيانة.

المطلب الثاني: ألاّ يكون العمل أكلاً للمال بالباطل.

وهذا يخصّ العمل المعيشي. ووقع الحديث في مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة لكل أنواع العمل المعيشي.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع العمل المعيشي.

الفصل الرابع

دور العمل في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: أهمية العمل في الإسلام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام والعمل.

أولاً: دعوة الإسلام إلى العمل.

ثانياً: الإسلام يرفع شأن العاملين.

المبحث الثاني: أولو الأمر والعمل.

أولاً: العمل حقّ وواجب.

ثانياً: تحديد الثوابت في فرض الضرائب.

ثالثاً: دور القدوة الصالحة في العمل.

المبحث الثالث: مظاهر الاهتمام بالعمل.

أولاً: اهتمام الإسلام بالإنتاج والكسب.

ثانياً: اهتمام الإسلام بالعمل الصالح.

المطلب الثاني: أثر العمل في حياة الإنسان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمل الصالح.

المبحث الثاني: العمل المعيشي.

المطلب الثالث: دور العمل في الحياة الاقتصادية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور العمل الصالح في الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور العمل الاقتصادي في الحياة الاقتصادية.

أولاً: تركيب القوة العاملة في المجتمع.

ثانياً: البطالة: نسبتها وحركتها.

ثالثاً: فرص العمل المتاحة واحتياجاتها العلمية والتدريبية.

رابعاً: عرض العمل في سوق العمل وأنواعه.

خامساً: ضمان العامل وحقوقه وكيفية معاملته في ضوء المفاهيم الإسلامية.

الفصل الرابع
دور العمل في التنمية الاقتصادية

للعمل دوره في التنمية ، يتّضح بعد تحديد أهمية العمل في الإسلام، وأثره في حياة الإنسان؛ فيقع الحديث في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول
أهمية العمل في الإسلام

العمل المعيشي قيمة الإنسان

يمثّل العمل المعيشي في الإسلام قيمة الإنسان، فهو حاجة داخلية يحقّق الإنسان من خلالها ذاته الإنسانية، وعضويته الاجتماعية، مثلما يحقّق بواسطتها شروط حياته المادية.

والعمل فرض على الإنسان القادر، ولم يعترف الإسلام بالرهبنة، أو بأن يعيش الإنسان القادر على العمل عالةً على جهود الآخرين؛ فعلى الإنسان أن يتوجّه إلى عمله الذي يتوافر معه الكسب، بعد التوكّل على الله تعالى ولم يسمح له الإسلام بالانقطاع عن الله تعالى حين يقوم الإنسان بأي جهد يبذله للكسب؛ فالله تعالى هو: مسبب الأسباب، وهو المطّلع على المصالح والمفاسد للعباد، فنحن حين نعمل ما يمكن لنا إنجازه منتظرين رزقه معتمدين على فضله؛ نكون قد أدّينا العمل المطلوب بينما لو تواكلنا وتقاعسنا عن أداء العمل؛ فنكون قد تركنا العمل الواجب علينا والسعي

المطلوب منّا لتلمّس فضله. ونيل رزقه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١).

ذلَّل الله تعالى الأرض وجعلها سهلة المنال لمن يسعى فيها، وأمر الإنسان بالمشي في مناكبها أي: طرقها وجبالها التي هي مكامن الرزق.

فعلينا التماس الرزق الذي قدّره الله تعالى لنا من خلال السعي في الأرض والعمل فيها، مع الاعتقاد التام به، فالمصير إليه والنشور إليه يوم القيامة، وهذا التذكير في آخر الآية؛ لربط الإنسان بالله تعالى، والتفكير فيما يجب عليه، وفيما يحرم عليه، ولئلا يأخذه الغرور و(حرص القرآن الكريم على التذكير بالآخرة، وعدم التكالب على الدنيا، والعمل فيها من دون ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٤))(٥). فالمنهج الإسلامي يتسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض وبين العمل في تهذيب النفس والاتصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه، فقال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٦).

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٢، وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥، وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٧، وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.

(٥) الطحاوي، د. سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ـ دراسة مقارنة، بيروت، دار الفكر العربي، ط٢ (د.ت) ص٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٦) سورة القصص، الآية: ٧٧.

ويتمّ الحديث عن أهمية العمل في الإسلام في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الإسلام والعمل:

أولاً: دعوة الإسلام إلى العمل.

لقد (وجّه القرآن الكريم نظر المسلمين نحو مصادر الثروة المختلفة، سواء ما اتصل بالصناعة، أم الفلاحة، أم الصيد، واستخراج الحلي، والملاحة قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، وقال عزّ اسمه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[2]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3])[4].

(كانت دعوة الإسلام إلى العمل دعوةً قوية صريحة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]... والناظر في الشريعة الإسلامية يرى فيها، أن العمل ضرب من العبادة)[6]، فقد

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥، وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٢٤، وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.

(٤) شلبي، د. أحمد: النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٧٦م، ص١٠٨.

(٥) سورة الجمعة، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(٦) الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، وصلتها بالمعاملات المعاصرة، بيروت، دار الفكر العربي (لا.ت.ط)، ص٩٧.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال**»[1].

كما أن الناتج منه إن وقع موقع إفادة ذي روح كان صدقة، قال النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاّ كانت له صدقة**»[2].

وقال ﷺ: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[3].

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**قيمة كل امرىء ما يحسنه**»[4].

فالعمل يوجب المغفرة للعامل كما أنه يمثّل قيمة العامل ومكانته في نظر الإسلام.

فهو شرف وطاعة وعبادة، فيقول الرسول الأكرم ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»[5].

ثانياً: الإسلام يرفع شأن العاملين:

إن الإسلام يريد العزة والكرامة للإنسان، ويرغب إليه في صون نفسه عن الابتذال وذلّ السؤال.

قال رسول الله ﷺ: في الراعي والرعي حين سئل: «**أي المال بعد**

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ٢٣ ـ ٢٤، ح ١٥.

(٢) الترمذي: السنن (م‌س) ج ٣، ص ٦٦٦. البخاري: الصحيح (م‌س) ج٣، ص١٣٥. مسلم: الصحيح (م‌س) ج٩، ص٢١٥، مع تغاير بسيط في الألفاظ.

(٣) المنذري، عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ص٥٢٤، ح ١١.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٤، ص ٥٣٤.

(٥) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٧٥.

الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه، قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة»[1].

وقد أعلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام من شأن المزارعين فقال: «**هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة**»[2]. فأعطاهم صفة مهمة وهي القيام بأحبّ عمل إلى الله تعالى وغرس كنوز الله.

فأفضل الأعمال الاقتصادية، والأنشطة الإنتاجية، الزراعة والرعي. ففي الزراعة يتم تهيئة الغذاء النباتي، وفي الرعي، يتم تهيئة الغذاء الحيواني، وفي كليهما بعد توفير الغذاء للجميع إيجاد مورد مالي للفقراء من خلال الزكاة وأدائها.

المبحث الثاني: أولو الأمر والعمل:

أولاً: العمل حقّ وواجب.

لا شكّ أن الحياة الاقتصادية المزدهرة لأي مجتمع، تعتمد على تهيئة المال اللازم لإشباع الحاجات الأساسية، وعلى زيادة الإنفاق في الحاجات الأساسية، مع الادّخار لتمويل المشاريع الإنتاجية. فالعمل أساس الحياة الاقتصادية، كما هو حقّ لكل قادر على العمل يجب على الدولة وأولي الأمر الاهتمام بتوفير فرص العمل.

وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: «**أيها الناس: إنّ لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق: فأما حقّكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا. وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب...**»[3].

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١١، ص ٥٣٧، ب ٤٨، ح ١.
(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام (م‌س) ج ٦، ص ٣٨٤، ح ٢٥٩.
(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ١، ص ٨٤.

فاعتبر الإمام علي عليه السلام: أن توفير الفيء ـ وهو المال من خلال الخراج ـ أمر واجب على وليّ الأمر؛ لينعش به الحياة الاقتصادية من خلال تقسيمه على أهله، وإنما يتمّ هذا من خلال تهيئة وسائل العمل، وفرصه للقادرين على العمل؛ ولذا نصح الولاة من خلال نصيحته لمالك الأشتر بقوله: «**وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإن في صلاحه، وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم؛ ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلاّ قليلاً. فإن شكوا ثقلاً أو علةً، أو انقطاع شرب أو بالّة [أي المطر]، أو إحالة أرض اغتمرها غرق [فصارت تفسد البذور]، أو أجحف بها عطش؛ خفَّفتَ عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. ولا يثقلن عليك شيء خفّفت به المؤونة عنهم؛ فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم، ورفقكِ بهم، فربما حدَثَ من الأمور ما إذا عوّلتَ فيه عليهم من بعدُ؛ احتملوه طيّبة أنفسهم به؛ فإن العمران محتمل ما حمّلته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر**»[1].

ثانياً: تحديد الثوابت في فرض الضرائب.

أشار الإمام علي عليه السلام إلى الأمور التالية، كثوابت ضريبية في سياسة الدولة في الضرائب:

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٣، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

أ ـ الضريبة بعد الإعمار والإنماء الاقتصادي: أي يجب أن تكون الضرائب غير مجحفة بالناس، ولا تكن الهمّة في جمعها قبل إعمار البلاد وإصلاح الناس اقتصادياً.

ب ـ العلاقة بين الضريبة والرخاء الاجتماعي علاقة طردية لا عكسية؛

أي أن العلاقة بين العمران والرخاء وبين الضرائب علاقة طردية، ففرض الضرائب العالية يصدّ الناس عن العمل، لشعورهم بأنّه لا يوفّر لهم ما يرغبونه، وحينئذٍ تعمّ حالة الركود الاقتصادي؛ فإذا كانت هناك حالة جفاف مثلاً فلتخفّف الضرائب حتى يقبل الناس على العمل؛ فتنشط الحركة الاقتصادية.

ج ـ الدولة راعية مصالح المجتمع وليس العكس:

أي أنّ في التخفيف على الناس ورعاية أمورهم شعوراً لديهم باهتمام الدولة بهم ورعايتها لهم، وحينئذٍ يستجيب النّاس لنداء الدولة في حالة الكوارث مثلاً فلا يتذمرون[1]. فوظيفة الدولة الحفاظ على كيان المجتمع من خلال تهيئة مقومات الحياة، وفرص العمل ولتعمل الدولة على التخطيط في السياسة الاقتصادية؛ فقد يكون البلد بلداً زراعياً لتوافر عناصر الزراعة، فعليها الاهتمام بالزراعة وتحسين طرقها، واستخدام التقنية الحديثة والحفاظ على البيئة، وقد يكون بلداً صناعياً فلا بدّ من دراسة كل ما له علاقة بتحسين الصناعة، وكل ذلك ضمن الضوابط الشرعية للعمل.

(١) انظر:

١ ـ شمس الدين، محمد مهدي (١٣٥٥ ـ ١٤٢١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠٠١م): عهد الأشتر، بيروت، مؤسسة الوفاء، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٨٣ ـ ٨٦.

٢ ـ الناصري، محمد باقر: مع الإمام علي في عهده لمالك الأشتر، بيروت، دار التعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٩٦ ـ ١٠٠.

ثالثاً: دور القدوة الصالحة في العمل.

جاء رجل إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يشرح له حاله ويبيّن حاجته قائلاً: «**إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتَّجر، وأنا محارف محتاج، فقال: اِعمل، فاحمل على رأسك واستغنِ عن الناس.**

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلاّ أنّه ثَمّ»[1].

هذا مَثَل من أمثال القدوة الصالحة التي يهتمّ الفرد بتحصيلها والاقتداء بها، فالإنسان يرغب فيما يرغبه القدوة التي يتأثر بها، وهل هناك من هو أعظم من رسول الله صلى الله عليه وآله قدوةً؟.

فالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله استغنى عن سؤال الناس في حمل حجر فحمله هو، ووضعه حيث يريد، ولم يتحمّل مِنّة الآخرين.

وقد خاطب الله تعالى نبيّه داود بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]. فطلب إليه العمل في الحديد.

وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في التجارة، وهذا ما يحدّثنا به الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام **حين سأل عن رجل، ما فعل؟ فقال المجيب: «صالح، لكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله [جعفر بن محمد الصادق] عليه السلام: عمل الشيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عِيراً أتت من الشام؛ فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسّم في قرابته، يقول الله عزّ وجلّ:** ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[3]»[4].

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٦ ـ ٧٧، ح ١٤.
(٢) سورة سبأ، الآيتان: ١٠ ـ ١١.
(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٧ ـ ٣٨. وردت الآية مجتزأة في النص المذكور.
(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٥، ح ٨.

وأجاب الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، **من اعترض عليه حين رآه يعمل وقت الظهيرة خارج المدينة فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني، وأنا في طاعة الله عزّ وجلّ؛ أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنتُ أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت: صدقت يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني**[1].

إنه (ليس من الإسلام في شيء أن تزهد في الدنيا، وتدع متع الحياة، وتقبل على الصلاة والصيام؛ فقد نعى الله على الذين انصرفوا عن الدنيا، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[2] إن الإسلام دعانا إلى أن نمزج بين الدنيا والآخرة مزجاً كريماً)[3].

وكان الخلفاء الراشدون يهتمّون بالعمل ويشجّعون عليه، والشاهد على هذا: أنّ «ثلاثة كانوا بالمدينة يعلّمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر»[4].

المبحث الثالث: مظاهر الاهتمام بالعمل.

أولاً: اهتمام الإسلام بالإنتاج والكسب.

لقد أحدث الإسلام (تغييراً في النظام الاقتصادي [في حقل] الإنتاج، وقام بالخطوات التالية:

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٧٣ ـ ٧٤، ح ١.
(٢) سورة الحديد الآية: ٢٧.
(٣) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٤) المتقي الهندي: منتخب كنز العمال (م‌س) ج ٢، ص ٨٢.

١ ـ تحريم الربا.

٢ ـ تحريم التعامل في بعض السلع بالنسبة للمسلمين، كالخمر والخنزير.

٣ ـ تحريم بعض أنواع النشاط الضار بالجماعة، كالميسر.

٤ ـ منع احتكار الأقوات.

٥ ـ منع الغشّ في المعاملات.

أمر بإيتاء الأجراء حقوقهم فور انتهائهم من العمل، وقبل أن يجفّ عرقهم قال النبي الأعظم ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه**»[١]، وفي حديث آخر: «**ثلاثة أنا خصمهم... رجل استأجر أجيراً فلم يوفهِ أجره**»[٢])[٣].

كما أن الإسلام نهى عن الكسل في أمر المعاش، فقد قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه**»[٤].

اعتبر السعي في تدبير أمر المعيشة معيار الخير لدى الإنسان في دنياه فمن كسل عن هذا الأمر فلا خير فيه، ولا يصلح لأمر الدنيا. ولا يخفى أن الدنيا هي دار العمل، وأن الآخرة دار الجزاء؛ فمن لا عمل له في دنياه، كيف ستكون آخرته؟

ونجد الإصرار لدى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام على اهتمام الإنسان بأمر معيشته حيث يقول لمن قال له: «**ادعُ الله أن يرزقني في دعة،**

(١) المتقي الهندي: كنز العمال (م‌س) ج ٣، ص ٩٠٧، ح ٩١٢٦.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م): المعجم الصغير، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (لا‌ط) ص٢١. والبخاري: الصحيح، ج ٣، ص١١٨. وفيه (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطهِ أجره).

(٣) الطحاوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (م‌س) ص٤٠١.

(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ٨٥، ح ٣.

فقال: لا أدعو لك، أطلبْ كما أمرك الله عزّ وجلّ»[1]، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

ونظّم الإسلام الكسب من خلال جهد الإنسان وعمله؛ فلم يسمح بتحصيل المال عن الطريق غير المشروع، وهذا ما تكفّل به الفصل الثالث، ولم يسمح بتحصيل المال بالغلبة والقهر والغصب، بل لا بدّ من إنفاق عمل وإعمال جهد، فحتى الحيازة للمباحات العامة اعتبر الأخذ نفسه والاستيلاء نوعاً من العمل، وأباحه بينما تحجير الأرض الموات لا يكفي سبباً للتملّك، بل عليه الإعمار والإحياء؛ بحيث لو ترك تعمير الأرض فللغير أخذها وإحياؤها. وقد جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «**من كسب مالاً من غير حِلٍّ سلّط الله عليه البنّاء والماء والطين**»[3].

كنايةً عن عدم انتفاعه بما جناه فيما يخدم مصالحه، بل يكون ماله لقمة سائغة للبنّاء، حيث إنه حين تستشيره في أمر البناء يذكر كلفة ما، وحين إتمام العمل تجد الكلفة زادت عمّا قدّره. وأما الماء والطين؛ فإنّ السيل حين تفيض الأنهار تجرف معها كل شيء.

كما أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم حذّر من أقوامٍ لا يهتمّون بكسب الحلال فقال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمِنَ الحلال أم من الحرام؟**»[4]، إذاً لا بدّ من الاهتمام بالعمل، وبالكسب، بالطرق المشروعة ولا يتهاون الإنسان في كسب لقمة عيشه بعزة وكرامة.

ثانياً: اهتمام الإسلام بالعمل الصالح.

أكّد الإسلام على العمل الصالح وركّز الحديث عن الإيمان بالله تعالى

(١) الكليني، الفروع من الكافي (م. س) ج ٥، ص ٧٨، ح ٣.
(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.
(٣) الصدوق: الخصال (م.س) ص ١٥٩، ح ٢٠٥.
(٤) البخاري: الصحيح (م.س) ج ٣، ص ٧١ ـ ٧٣.

والتقوى مع العمل بالطاعات؛ فهذه سبيل لاستدرار الرزق من الله تعالى، وفتح بركات السماء والأرض، وكانت التقوى الشعار لمعرفة الأكرم عند الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(١).

وأشاد الإسلام بالعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾(٢) وقال تقدّست أسماؤه: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾(٣).

فجعل العمل الأحسن ميزة الإنسان المطيع لله تعالى.

وقال النبي الأكرم ﷺ: «**يا أبا ذر كن بالعمل بالتقوى أشدّ اهتماماً منك بالعمل؛ فإنه لا يقلّ عمل بالتقوى، وكيف يقلّ عمل يتقبل، يقول الله عزّ وجلّ:** ﴿۞وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٤))(٥).

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**طوبى لمن بادر صالح العمل قبل أن تنقطع أسبابه**»(٦).

فالآيات المباركة، والأحاديث الداعية للعمل الصالح كثيرة، وهي تدعو إلى الاهتمام به، لأن الفوز في الآخرة والفلاح في الدنيا يتمّ بالعمل الصالح.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٧، وردت مجتزأة في النص المذكور.

(٥) الطبرسي، الحسن بن الفضل (ق ٦هـ/١١م): مكارم الأخلاق، بيروت، دار البلاغة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ط٢، ص٤٩٨.

(٦) الآمدي: غرر الحكم (م‌س) ص ٢٤٦، رقم ١٤.

خلاصة المطلب الأول:

دعا الإسلام إلى العمل بقسميه: العمل الصالح والعمل المعيشي، فحثّ على التقوى والطاعات كسبب من أسباب زيادة الرزق من قِبل الله تعالى؛ كما أنه دعا إلى العمل المعيشي واعتبره قيمة الإنسان، وأعطى للعاملين شأناً عالياً، ومارس أولو الأمر العمل؛ فكانوا القدوة الصالحة، كما أنه دعا إلى تخفيف الضرائب، وأحدث تغييراً في قبول بعض الأعمال ورفض البعض الآخر.

المطلب الثاني
أثر العمل في حياة الإنسان

للإنسان في هذه الحياة حياته الشخصية وحياته العامة، والمقصود بالحياة الشخصية: حياة الفرد المختصة به، وبالحياة العامة حياة الفرد مع مجتمعه. وعلى كلا الحياتين للعمل أثره، وهذا ما نطمح إلى تتبّعه والإشارة إليه من خلال بيان أثر العمل في الحياة الشخصية، ودور العمل في الحياة الاقتصادية لأن الحياة الاقتصادية تمثّل ـ فيما تمثّل ـ حياة المجتمع لا الفرد لوحده.

أثر العمل في الحياة الشخصية للعامل:

أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة: إلى أن العمل في المفهوم الإسلامي عبارة عن: العمل المعيشي، والعمل المطلق غير الاقتصادي، والذي يتشكّل بالعمل الصالح والعمل الطالح، وبما أن المفروض بالإنسان المسلم أن يجتنب عن العمل الطالح؛ فيقع البحث عن العمل الصالح وعن العمل الاقتصادي المعيشي، وأثرهما في الحياة الشخصية.

المبحث الأول: العمل الصالح:

وهو ما يقوم به الإنسان راجياً به الثواب في الآخرة، ورضوان الله تعالى، فهو جهد مبذول إزاء عوضٍ أخروي، ويستتبع رخاءً في الحياة الدنيا؛ وذلك من لطف الله تعالى وكرمه، ويتمثّل هذا الرخاء الدنيوي بسعة الرزق

وطول العمر وصحة الجسم، وهذه تُسْهِم إيجاباً في الوضع الاقتصادي للفرد، فيعيش حياة هنيئة.

ونشير إلى بعض الأعمال الصالحة التي تترك أثراً جيداً في الحياة الشخصية.

١ ـ **صلة الرحم:** وهو يمثّل الترابط الأُسري، والتلاحم العائلي، ويقوّي كيان المجتمع. قال رسول الله ﷺ: «**من سرَّه النَّساء [التأخير] في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه**»[١]، (إن الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً بالوضع الشرعي، لا بالاقتضاء العقلي لزيادة النَّساء في العمر، ولسعة الرزق كما نصب بهذا الوضع الشرعي الإيمان سبباً في دخول الجنة... ومتى علم المكلَّف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً لذلك بادر إليها رغبة في زيادة العمر وسعة الرزق)[٢].

فلو بادر الأفراد إلى هذا العمل لنَعِم الجميع بالرفاهية والسعادة.

ب ـ **الحج والعمرة:** قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**وحج البيت واعتماره، فإنهما ينفيان الفقر ويرحضان الذنب**»[٣]، أي يغسلان الذنب[٤].

السعي إلى حج بيت الله أو العمرة إليه له جزاؤه في الدنيا، وفي الآخرة، ففي الدنيا: لا فقر، وفي الآخرة لا ذنوب؛ فبعمل واحد يجمع العامل السعادة في الدارين.

ج ـ **المتابعة بين الحج والعمرة:** قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين**

(١) ابن حنبل: المسند (م.س) ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢١٨٩٤.

(٢) المكي، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي. عالم الكتب (لا.ت.ط) ج١، ص١٦٦.

(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م.س) ج ١، ص ١٩٥، الخطبة ١٠٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج ٣، مادة (رحض)، ص ١٦٠٧.

الحج والعمرة؛ فإنّ متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[1].

فهذا العمل الصالح، يسهم بنفي الفقر وطول العمر، مما يساعد على ازدهار الحياة.

د ـ شكر الله على نعمه: قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[2]، في هذه الآية نص كما يقول القرطبي: (أن الشكر سبب المزيد... وقال [الإمام] جعفر الصادق عليه السلام: «**إذا سمعت النعمة نعمة الشكر فتأهب للمزيد**»[3])[4].

والشكر لا يعني لقلقة اللسان به، بل هو اجتناب المحارم وفعل الطاعات فهو دعوة لإشاعة الطاعة في المجتمع، ولها أثرها في الحياة الشخصية والعامة للعامل.

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**الشكر زيادة في النعم وأمان من الغِيَر**»[5]، أي تغيّر الحال[6].

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**بالشكر تدوم النعم**»[7] «**وبالشكر تستجلب الزيادة**»[8].

فالعمل الصالح مفتاح النماء، وباب الثروة، وأداة الحياة الاقتصادية.

(١) ابن حنبل: المسند (م.س) ج ٤، ص ٤٧٦، ح ١٥٢٧٠.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.
(٣) النسفي، عبد الله (ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م): تفسير النسفي (لا. ت. ط. مط) ج٢، ص٢٢٤ وفيه (تأهبت)، ولم أجد هذا الحديث في غير تفسير النسفي وتفسير القرطبي.
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (م.س) ج ٩، ص ٣٤٣.
(٥) الكليني: الفروع من الكافي (م.س) ج ٥، ص ٩٤، ح ٣.
(٦) ابن منظور: لسان العرب (م.س) ج ٥، مادة (غير)، ص ٣٣٢٥.
(٧) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم (م.س) ص ١٦٤، الرقم ٦٩.
(٨) الآمدي: غرر الحكم (م.س) ص ١٦٤، الرقم ٧٠.

المبحث الثاني: العمل المعيشي:

(يرتبط الإنسان بالعمل بمقدار ما يسبّب له من أسباب السعادة له ولمجتمعه، فإذا اطمأن الفرد على حياته وكل ما يتعلّق بها بسبب العمل تمسّك به أكثر)[١]، وهو إنما (يعمل لإشباع حاجات اجتماعية... على النحو التالي:

١ ـ الحاجات الفسيولوجية [الصواب الفيزيائية].

٢ ـ الحاجة إلى الأمن.

٣ ـ الحاجة إلى الانتماء والحب.

٤ ـ الحاجة إلى الاحترام والتقدير.

٥ ـ الحاجة إلى المعلومات.

٦ ـ الحاجة إلى الفهم.

٧ ـ الحاجة إلى الجمال.

٨ ـ الحاجة إلى تحقيق الذات.

وهو يسعى لتحقيقها ككلٍ، مقدّماً الأولى فالأولى في الترتيب المذكور أعلاه»[٢].

ولا بدّ أن تكون ضمن الحدود الشرعية التي وضعها الله تعالى، وإلاّ لفسدت الحياة لشيوع حب الاستئثار والاحتكار والتعدّي على الآخرين.

فالعمل، (هو العنصر الفعّال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، والعمل مع الأرض أو المعادن يختلط برأس المال؛ فيشتركان في الإنتاج، ولا ينفرد به أحدهما... فتكون الثمرة منهما، ولذلك كانت قيمة الإنسان في أن يعمل، وكانت قيمة العمل فيما يترتّب عليه من ثمار ومنافع للفرد والمجتمع)[٣].

(١) عبد الباقي: علم الاجتماع المهني (م‌س) ص ٩.

(٢) عبد الباقي: العمل والعمال والمهن في الإسلام (م‌س) ص١ ـ ٢.

(٣) عبد الباقي: العمل والعمال والمهن في الإسلام (م‌س) ص٧.

فالأثر البارز للعمل على الحياة الشخصية للفرد إعطاؤه الشخصية والكرامة والقيمة للإنسان.

ولذا تجد النهي عن الكسل وترك العمل، فالإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «**إني لأبغض الرجل - أو أبغض للرجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه؛ فهو عن أمر آخرته أكسل**»[1]، وذلك لأن الإنسان الذي يعجز عن فعل ما يحقّق كرامته بمرأى منه ومسمع كيف سيفعل مع ما يحقّق له الفوز في الآخرة اعتماداً على الأدلة الدالّة على وجود الآخرة؟

وبعبارة أخرى: هو لا يسعى للفعل الذي يكسب منه ربحاً فعلياً؛ فكيف يسعى للفعل الذي يكسب له ربحاً مستقبلياً؟

(إن الإسلام يكره الكسل، ويحرّم البطالة، ويمقت صاحبها، لأنها تؤدّي إلى فقره وسقوطه وذهاب مروءته، واستخفاف الناس به)[2].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام لمولى له: «**يا عبد الله احفظ عزّك**، قال: **وما عزّي جعلت فداك؟**

قال: **غدوّك إلى سوقك وإكرامك نفسك.**

وقال: لآخر، مولى له: **مالي أراك تركتَ غدوّك إلى عزّك؟**

قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزّك»[3].

فاعتبر الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: الذهاب إلى السوق هو العزة،

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٨٥، ح ٤.
(٢) القرشي: العمل وحقوق العامل في الإسلام (م‌س) ص١٦٣.
(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ١٣، ب ١، ح ١٣. الطوسي: تهذيب الأحكام (م‌س) ج٧، ص٤، ب ١، ح١٢.

التي لا بدّ أن يحافظ عليها الإنسان، ولذا قال: «**لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفُّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه**»[١].

فالجمع للمال الذي يحوي الخير ما كان لقضاء الحاجات الأساسية للإنسان، وهي: الحاجات الخاصة به وبمن يعوله، ولا يمكن للآخرين القيام بها، أو كان يمكن القيام بها، ولكنها لا تخلو من ذلّ، فهو يعمل ليُشبع حاجاته، ويصون نفسه عن الذل ويحفظ عزّته وكرامته، ويصل بهذا المال رحمه.

وتقدّم معنا أثر صلة الرحم على الحياة الشخصية للإنسان، بالإضافة إلى صيانة الفرد لرحمه، وشعوره بالمسؤولية تجاه الأقربين، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسعى الإسلام لتحقيقه، ويهدف بسببه إلى تحقيق الحياة الاقتصادية، حتى أن الإسلام منع من ترك الأسباب الطبيعية للكسب والاعتماد على الدعاء، وذلك: لأن (الله قد منح الإنسان من الطاقات والقوى وأمره بأن يستعملها لطلب معيشته. أما ترك الكسب والاتّكال على الدعاء؛ فإنه ليس من الإسلام في شيء)[٢].

وقد حذّر رسول الله ﷺ من هؤلاء فقال: «**إنّ أصنافاً من أمّتي لا يستجاب لهم دعاؤهم... ورجل يقعد في بيته ويقول: ربِّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عزّ وجلّ له: عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة؟ فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري، ولكيلا تكون كَلاً على أهلك، فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك وأنت غير معذور**

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ٢٣، ب ٧، ح ١. الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج٥، ص٧٢، ح ٥.

(٢) القرشي: العمل وحقوق العامل (م‌س) ص ١٦٠.

عندي...»[1]، فعلى الإنسان السعي في الأرض والرزق على الله تعالى، وأما أن يقعد في بيته سائلاً الله تعالى الرزقَ فلا ينفع، بل، لا يُستجاب دعاؤه.

ومن آثار العمل الاقتصادي على الحياة الشخصية للإنسان: زيادة العقل، وذلك لكثرة تجاربه وتعامله مع الآخرين؛ فيكتسب خبرةً وفكراً، جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**التجارة تزيد في العقل**»[2]، و«**ترك التجارة مذهبة للعقل**»[3]، أو «**ترك التجارة ينقص العقل**»[4].

فالتجارة بما أنها عمل اقتصادي يهدف الإنسان به إلى تحصيل المال، وكسب لقمة العيش، توجب مزاولتها زيادة عقل التاجر، كما أن تركها ينقص العقل، وإذا نقص العقل؛ فقد الإنسان أهم عنصر من عناصر شخصيته، كما أنه تزداد شخصيته قوةً وحنكةً بزيادة العقل.

وأهم أثر للعمل على حياة الإنسان أنه (الطريق الطبيعي للكسب، فبغير السعي والعمل لا يستطيع الكائن الحي أن يحصل على حاجاته التي تحفظ حياته... ولو جرى الإنسان مع فطرته، لكان العمل هو سبيله في تحصيل قوته، والحصول على حاجياته [كذا والصواب حاجاته]، وقد كان هذا شأن الإنسان البدائي قبل أن يتفتح عقله، وتجتمع له خبرات من تجارب الحياة، فلما بلغ الإنسان شيئاً من هذا أخذ يستعمل عقله وذكاءه في الحصول على الأشياء من غير طريقها الطبيعي، بدأ لا يقنع بكسبه ولا يرضى بما في يديه، فهدته حيلته إلى العثور على كثير من الوسائل يصل بها إلى المال من

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٦٧، ب ١، ح ١.
(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ١٧، ب ٢، ح ١٢.
الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٤٨، ح ٢.
(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ١٧، ب ٢، ح ١٣.
(٤) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ١٤٨، ح ١.

غير عمل، وذلك باستعمال القوة كالغصب والسلب، أو باستعمال الحيلة كالسرقة، والنصب أو بالمقامرة كالميسر، أو بانتهاز الفرص كالربا...)[١].

وقد وضع الإسلام حدوداً للعمل وضوابط له، تمّ بحثها في الفصل الثالث في هذه الدراسة.

وقد جاء التحذير من ترك التجارة لأنها الطريق الطبيعي لكسب المال، فإذا تُرك ذهب المال، وهذا ما يحدّثنا به: «**فضيل بن يسار[٢] قال: قلت لأبي عبد الله [جعفر بن محمد الصادق عليه السلام]: إني قد كففت عن التجارة، وأمسكت عنها.**

قال: ولِمَ ذلك؟ أعجزٌ بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ»[٣].

فالعمل هو الوسيلة الطبيعية، وليس (الوسيلة الوحيدة لنيل حقّ التملّك في الإسلام)[٤]؛ وذلك لوجود وسائل أخرى يحصل بها حقّ التملّك كالإرث، فإن موت الإنسان وسيلة لنيل الوارث حقّ تملّك التركة، وكذا الهدية والهبة، فهما من وسائل تملّك الإنسان للمُهدى.

نعم العمل هو الوسيلة التي يسعى بسببها الإنسان لنيل حقّ التملّك، وهو أمر اختياري يقدم عليه عن طوعٍ واختيار، وهو الوسيلة الوحيدة لإعمار الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى

(١) الخطيب: السياسة المالية في الإسلام (م‌س) ص ٩٤.

(٢) فضيل بن يسار، النهدي: من أصحاب الإمام محمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، انظر: النجاشي: رجال النجاشي: (م‌س) ج١، ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ١٦، ب ٢، ص ٨.
الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج٥، ص١٤٩، ح١١.

(٤) الساعاتي: علم الاجتماع الصناعي (م‌س) ص ٧٩.

قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1]. أي طلب الله تعالى إلى الإنسان إعمار الأرض ولا يحصل الإعمار إلاّ بالعمل، وفي الإعمار تحقّق التنمية الشاملة، ومنها الاقتصادية. فالحياة الاقتصادية المزدهرة من أهداف خلافة الإنسان على الأرض.

خلاصة المطلب الثاني:

اتّضح مما تقدّم:

١ ـ أن العمل الصالح يجلب عوضاً أخروياً متمثّلاً برضى الله تعالى وثوابه، كما يجلب عوضاً دنيوياً يتمثّل بسعة الرزق، وطول العمر، وغيرهما؛ مما له الأثر الإيجابي في حياة الفرد.

٢ ـ إن العمل المعيشي يزيد في عقل الإنسان وماله، وتركه يستتبع نقصاً في الخبرات المكتسبة، وفي الخيرات التي تنتج عن العمل كزيادة المال، وتحسين الوضع المعيشي للآخرين من خلال إسهام الفرد المنتج بعملية توزيع الثروة.

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

المطلب الثالث
دور العمل في الحياة الاقتصادية

العمل يمثّل الأداة التي تعتمد عليها الحياة الاقتصادية، لأي مجتمع كان، فمن خلاله تنفّذ خطة التنمية، وتزدهر الحياة. وكما علمنا من الفصل الأول أن للعمل في المفهوم الإسلامي نوعين: العمل المعيشي والعمل الصالح. ونتحدّث أولاً عن العمل الصالح ودوره في الحياة الاقتصادية، ثم عن العمل المعيشي ودوره في الحياة الاقتصادية:

المبحث الأول: دور العمل الصالح في الحياة الاقتصادية.

أشار القرآن الكريم إلى دور الإيمان، والتقوى في الحياة الاقتصادية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[1]، أي: (لو أطاعوا لفتح الله عليهم أبواب الخيرات فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ﴾ أي: آمنوا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر ﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ ما نهى الله عنه وحرّمه، ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بركات السماء بالمطر، وبركات الأرض بالنبات، والثمار، وكثرة المواشي، والأنعام، وحصول الأمن والسلامة؛ وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم، ومنهما يحصل المنافع والخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟﴾ يعني الرسل ﴿فَأَخَذْنَٰهُم﴾ بالجدوبة والقحط ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ من الكفر والمعصية)[1].

أشارت الآية المباركة إلى سُنّة الله في خلقه في جانب الحياة الاقتصادية، وهي: العلاقة القائمة على السببية بين الإيمان، والتقوى وبين الحياة الاقتصادية؛ وذلك أن التنمية تحتاج إلى الثروة، وهي لا تحصل إلاّ بالعمل، فالعمل يدير عجلة التنمية، فهو بواسطته تتوزّع الثروة بين أفراد المجتمع، ولا تتكدّس عند فئة ما، ومقتضى الإيمان بالله، والتقوى إخراج الحقوق الشرعية المتعلّقة بالمال، أو التي يرغب بإخراجها؛ وتوزّع بين الفقراء والمحتاجين، وهؤلاء بدورهم ينفقون المال في حوائجهم، فيدور المال في المجتمع؛ فلا تتجمّد الموارد المالية عند جهة ما. مضافاً إلى أن الله تعالى يبارك على المجتمع المؤمن المتقي بإخراج بركات الأرض، وإنزال بركات السماء فتسعُد الدنيا حينئذٍ.

فالعمل الصالح المتمثّل بالإيمان والتقوى ينتج أمرين:

الأمر الأول: توزيع المال الذي فرضه الله تعالى في حقّ أصحاب الأموال.

الأمر الثاني: تفتّح البركات الشاملة والرزق الواسع من فضل الله.

لا شكّ في دور المال في ازدهار الحياة الاقتصادية، وكان من الطرق المناسبة للازدهار فرض الزكاة والخمس في أموال الأغنياء؛ لتسدّ حاجات الفقراء، وترتفع بهم إلى مستوى المعيشة اللائقة؛ فيزول شبح الفقر، ويتحقّق التوازن الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي ولا لمحترفٍ ولا لقوي. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها، وهو يقدر أن يكفّ نفسه**

(١) الشامي: تهذيب التفسير الكبير (م‌س) ج ٣، ص ٣٠٧.

عنها»[1]. فمنع القادر على الاكتساب والغني عن أخذ الزكاة، وإنما هي للفقراء وذلك لرفع مستوى المعيشة لديهم.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**تعطيه من الزكاة حتى تغنيه**»[2].

وقال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «**واغنِهِ إن قدرت أن تغنيه**»[3].

فكأن الغرض من الزكاة ليس سدّ الحاجات الأساسية، بل تهيئة فرص العمل؛ لأن الغني يسعى إلى اكتساب المعيشة بعد توافر المال بطرق، بينما الفقير لا مجال لديه؛ فلا تنشط الحركة الاقتصادية مع وجود الفقراء. ويقول خبراء الاقتصاد: إنّ تمويل الحياة الاقتصادية من خلال الموارد المالية الداخلية أفضل من التمويل الخارجي الذي له آثاره السلبية على المجتمع. فلا بدّ من الاعتماد على الموارد الذاتية وليس على استيراد الدعم الخارجي لمشاريع التنمية، وخططها. فالمستعمرون الأجانب يقبلون على تنمية الموارد الطبيعية أكثر مما يهمّهم من تقدّم الشعوب وازدهار اقتصادها[4]، فالحياة الاقتصادية (يجب أن تقوم على موارد متولّدة بواسطة الاقتصاد المحلي ذاته)[5]. وهذا ما أكّد عليه الإسلام من خلال الحثّ على العمل المعيشي والعمل الصالح اللذين يسهمان برفد الحياة الاقتصادية ذاتياً، ويساعدان على الادّخار والإنفاق في مجالات الاستثمار السليم والتخفيف من الإنفاق في الاستهلاك المضر بالحياة الاقتصادية، وفي توفير المال تحدث المشاريع

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ٩، ص ٢٣٣، ب ٨، ح ٨.
(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ٩، ص ٢٥٨، ب ٢٤، ح ١.
(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ٩، ص ٢٥٩، ب ٢٤، ح ٣.
(٤) العقاد، د. مدحت محمد: مقدمة في التنمية والتخطيط، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، (لا ط) ص٩٩ ـ ١٠٠.
(٥) بكري: التنمية الاقتصادية (م‌س) ص ١٠١.

الإنتاجية حين يتوافر التخطيط السليم من أولي الأمر، وبها تتوافر فرص العمل للعاطلين، فلا بطالة ولا فقراء.

وهذا مما يشجع عليه الإسلام ويؤكّد عليه إمّا: من خلال التأكيد على دور العمل الصالح، أو على العمل المعيشي المنضبط شرعياً. ويعتبر أن العمل بشقّيه يساعد على تمويل الحياة للمجتمع، بينما في التقاعس، والتلهّي بالمعاصي سلب للموارد المالية، وضمور الحياة الاقتصادية فتكون المعيشة معيشة ضنكاً، وقد تحدّث عنها القرآن ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۞ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾[1].

فسنّة الله في خلقه أن العمل الصالح يورث السعادة الدنيوية. وأيضاً نتلمّس هذه السُنّة في سورة قريش: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۞ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۞ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[2]. فأشارت إلى تهيئة الله تعالى التجارة لأهل مكة بعد أن وفّر لهم الطعام والأمن، وهما عنصران مهمان لدور العمل في التنمية الاقتصادية إذ مع فقد أحدهما ينعدم العمل، ولا بدّ من شكر الله تعالى على النعم أذ «**بالشكر تدوم النعم**»[3]، والشكر هو طاعة الله تعالى، طاعة شاملة، كما أن الله تعالى هيّأ لأهل مكة مورداً مالياً مهماً في الحياة الاقتصادية ينتج عن السياحة الدينية التي تحصل من خلال زيارة بيت الله الحرام في طول السنة.

ولقد ضرب الله لنا مثلاً على إزالة نعمه المتوالية عمّن كفر به ولم يشكره قال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ

(١) سورة طه، الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) سورة قريش، الآيات: ١ ـ ٤.

(٣) الآمدي: غرر الحكم (م‌س) ص ١٦٤، الرقم ٦٩.

كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾[1]. كان قوم سبأ ينعمون بحياة رغيدة تحفّهم جنتان، والرزق من ربّ العالمين عام وشامل، وكان عليهم شكر ربّهم بالطاعة ولكنهم ظلموا أنفسهم بتكبّرهم وعصيانهم لربّهم؛ فكانت العاقبة سلبهم النعم التي أنعمها الله عليهم وإبدالهم بما لا يغني من جوع، ولا يسمن من هزال.

والتحذير من عاقبة كفران نِعَم الله تعالى والإعراض عن طاعته، بيّنه الله تعالى للناس يوم قال لآدم، أبي البشر عليه السلام: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۞ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ۞ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ۞ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ﴾[2].

فهذا إعلان إلهي أبان فيه العداوة بين آدم وإبليس حتى تقوم الساعة، ووعد لمن اتَّبع هدى الله تعالى، ووعيد لمن أعرض عن ذكر ربّه إنّه الجزاء على الأعمال؛ فمن اتبع هداه تعالى ينعم بالحياة الطيبة، ومن يعرض عن ذكر ربّه يعِش الضَنْك في المعيشة في دنياه والعمى في الآخرة.

فالعمل الصالح تكمن أهميته ودوره في الحياة الاقتصادية من خلال توفير كل الموارد لها بدعم إلهي؛ فيفتح بركات السماء وبركات الأرض، وإذا اجتمعا مع الإنسان المؤمن المطيع لربه؛ عاش حياة طيّبة شاملة لكافة الجوانب، بينما العمل الطالح يسهم بغلق أبواب رحمة الله عن الناس، فيعيشون عيشة صعبة فتمنع السماء قطرها عنهم، وتحبس الأرض خيرها فيعمّ البؤس والفقر.

(١) سورة سبأ، الآية: ١٥.

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٣ ـ ١٢٧.

المبحث الثاني: دور العمل الاقتصادي في الحياة الاقتصادية.

يعدّ العمل الاقتصادي (من العناصر الأساسية إن لم يكن العنصر الأول في تحقيق تنمية سريعة ومتواصلة، وقد أثبتت التجارب العديدة المعاصرة أن العمل الجدي المستمر هو: العنصر الأول والأخير لزيادة الإنتاج... وأن العمل هو: العامل الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه والركون إلى استيراده لتنفيذ عملية التنمية.)[1] (وما أجمل قول الله تعالى في التوجيه إلى عمارة الأرض وإحيائها عندما قال: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[2]. إشارة إلى زيادة الخير الناتج من إحياء الأرض؛ وبالتالي تؤثّر على جانب العرض فتنخفض الأسعار، والإشارة إلى تشغيل الأيدي العاملة فيتجنب البطالة)[3].

كما أنّ الإسلام دعا إلى اعتماد العمل الذي يربح فيه وهذا ما يشير إليه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله: «**إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرَ فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها**»[4] فعلى الإنسان البحث عن العمل الذي يربح فيه ويستمر فيه كما في قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**إذا رزقت في شيء فالزمه**»[5].

هذا وقد حدّد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مدى الربح الذي يطلبه الإنسان في تجارته حيث قال عليه السلام: «**ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا**

(١) حلباوي: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة (م.س) ص ١٢٥.

(٢) سورة يس، الآيات: ٣٣ ـ ٣٥.

(٣) الحموري، د. قاسم: التضخم والبطالة في إطار التكييف الاقتصادي من منظور إسلامي. بحث في (التنمية من منظور إسلامي) وقائع الندوة التي عقدت بين ٢٧ ـ ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ/ ٩ ـ ١٢ تموز ١٩٩١م في عمّان. المملكة الأردنية الهاشمية، ص٤٣٦.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م. س) ج١٧، ص٤٤١، ب ٣٥، ح٤.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م. س) ج١٧، ص٤٤١، ب ٣٥، ح٢.

أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[1].

فاعتبر الربح على المؤمن غير مرغوب فيه كالربا إلّا إذا اشترى منه بأكثر من مائة درهم وهو مبلغ ذو أهميّة كبيرة في التجارة فيربح عليه حينئذٍ بمقدار قوت يومه، أو كان الشراء منه للتجارة فيربح فيه مع الرفق فلم يسمح بالربح كثيراً أو مع استغلال حاجة الآخرين. ولا يخفى أن الاكتفاء بالربح القليل يسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية.

ثم إن (العلاقة بين العمل والثروة ليست فردية، بل اجتماعية؛ لأن للعمل وظيفة اجتماعية يؤدّيها الفرد للمجتمع؛ فيكافئه المجتمع بضمان حاجاته، لذلك فإن تقسيم العمل بين أفراد المجتمع وتقاسم هؤلاء الأفراد للمهن الضرورية للمجتمع ينبع من الشعور بالتكافل الاجتماعي العفوي.

وقد أكّد القرآن الكريم هذا التكافل عبر التوزيع في العمل فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وهكذا فالدين الإسلامي يدعو إلى حياة اقتصادية يتوافر فيها اقتصاد الفرد، واقتصاد الجماعة، ومن خلال تكامل عمل الفرد بأعمال الآخرين، ومن هنا كان العمل طريق الحياة السعيدة [قال عزّ وجلّ]: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م.س) ج١٧، ص٣٩٦، ب ١٠، ح١.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠ وردت الآية مجتزأة في النص المذكور وأوردناها كاملةً هنا.

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]... وهكذا يكون الإنتاج في نظر الإسلام وسيلة لبلوغ غايات اجتماعية وروحية)[2].

وقد دعا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (إلى تقسيم العمل ذلك المبدأ الذي لم نعرفه إلاّ حديثاً، فقد قال عليه السلام ناصحاً: «**واجعل لكل إنسان من خدمك عملاً تأخذه به فإنه أحرى ألاّ يتواكلوا في خدمتك**»[3])[4].

أولاً ــ تركيب القوة العاملة في المجتمع:

قال الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر حين ولاّه مصر، واصفاً تركيبة المجتمع دالاً على وجوب تقاسم الأعمال، والقيام بالوظيفة على أكمل وجه؛ لينعم الجميع بالحياة الطيّبة: «**واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنىً ببعضها عن بعض**»[5]، فلا بدّ من أداء كل واحد من أفراد المجتمع ما عليه ولا يتكل على غيره.

والطبقات الاجتماعية هي: المجموعة البشرية على الأرض «**فمنها جنود الله**» وهم: الذي يتولّون حماية المجتمع وتوطيد أمنه ونظامه. «**ومنها كتّاب العامة والخاصة**» وهم: الموظّفون الذين يقومون بأعمال كتابية في دوائر القطاعين العام والخاص كالمحاسبين والمدراء، وغيرهم، «**ومنها قضاة**

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) مكي، د. محمد كاظم: النظم الإسلامية في إدارة الدولة وسياسة المجتمع، بيروت، دار الزهراء، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٣٠٤.

(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٣، ص ٤٤٨.

(٤) الزيات، حسن: الأغراض الاجتماعية في نهج البلاغة مقال في كتاب: نهج الحياة مجموعة بحوث ومقالات حول نهج البلاغة بقلم عدّة علماء، طهران، مؤسسة نهج البلاغة (لا.ت.ط) ص٨٨.

(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج٣، ص٤٧٧، وبقية كلامه عليه السلام منقول من هذا المصدر.

العدل» وهم: الحكام بالعدل بين الناس، ومن الطبقات: «**عمّال الإنصاف والرفق»**، وهم: الذين يتولّون الإدارات العامة والتقسيمات الإدارية كالمحافظة والقضاء والوزارات وغيرهم، ومن الطبقات أيضاً: «**أهل الجزية والخراج من أهل الذمّة ومسلمة الناس، ومنها التجار، وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة؛... فالجنود: بإذن الله حصون الرعية... وليس تقوم الرعية إلاّ بهم، ثم لا قوام للجنود إلاّ بما يُخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوه، ويعتمدون عليه في ما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم»**.

فطبقات المجتمع تحتاج لبعضها البعض، ويتكافلون فيما بينهم في تقديم الخدمات، فالجنود يؤمّنون الأمن والحماية للمجتمع؛ فعلى الآخرين تأمين ما يسدّ حاجتهم ويصلحهم، «**ثم لا قوام لهذين الصنفين إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتّاب: لما يُحكِمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويُؤتمنون عليه من خوّاص الأمور وعوامها»**، فهذا الصنف هم: الذين يتولّون السلطة القضائية والتنفيذية، والأمور الإدارية، ويؤدّون للمجتمع خدمات مهمة. «**ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم»**[1].

فالإمام علي عليه السلام يدعو إلى تخصّص كل طبقة بعملها ليتكامل العمل في المجتمع، ويلاحظ من خلال بعض الإحصاءات: أنّ الناس ما عادوا يهتمّون بتوزيع العمل بينهم؛ فتجد وفرة في بعض الأعمال على حساب بعضها الآخر؛ مما يستدعي التخطيط لشغل الوظائف وأداء الأعمال، وهذا ما تقوم به أجهزة الدولة عادةً.

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج٣، ص٤٧٨، وكذا ما تقدّم من كلامه عليه السلام.

ولنقرأ بعض الإحصائيات عن القوى العاملة وما تعنيه؛ ففي التقرير الاقتصادي العربي الموحّد لعام ١٩٩٩م، قُدّر إجمالي القوى العاملة في الدول العربية في عام ١٩٩٨م بحوالي ٩٧ مليون عامل، (في الوقت الذي بلغت فيه نسبة الفئة النشطة اقتصادياً، وهي: الفئة العمرية ما بين ١٥ و٦٤ عاماً، حوالي: ٤٢,٥ في المائة في المتوسط من السكان حسب بيانات عام ١٩٩٦م، فإنّ نسبة القوى العاملة إلى إجمالي السكان يقدر لها أن تكون قد بلغت: نحو ٣٥,٩ في المائة وهو أقلّ معدل في العام)[١]، ومن أسباب انخفاض هذه النسبة:

١ ـ ارتفاع نسبة من هم خارج سن العمل فالأطفال دون سن ١٥ سنة بلغت نسبتهم ٥ بالمائة من إجمالي القوى العاملة في البلاد العربية التي توافرت إحصائياتها عام ١٩٩٧م.

٢ ـ ضآلة مشاركة المرأة في القوى العاملة فقد بلغت حصة الإناث نحو ٢٥ بالمائة من إجمالي القوى العاملة في البلاد العربية التي توافرت إحصائياتها عام ١٩٩٧م. انظر الجدول رقم (١) [ملحق ٢/١١].

كما يلحظ من خلال الجدول التالي توزّع النسب المئوية للقوى العاملة في القطاعات: الزراعة، والصناعة، والخدمات للعامين ١٩٩٥م/ ١٩٩٨م.

	الزراعة	الصناعة	الخدمات
عام ١٩٩٥ م	٪٣٤,٧	٪٢٠,٤	٪٤٤,٩
عام ١٩٩٨م	٪٣٥,٦	٪٢٠,٠	٪٤٤,٤

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ـ صندوق النقد العربي، منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول: التقرير الاقتصادي العربي الموحّد ـ أيلول ١٩٩٩م، شركة أبو ظبي، ص٢٣.

ويشير هذا التوزّع إلى تراجع قطاعي الصناعة والخدمات في العام ١٩٩٨م عن مستواهما في العام ١٩٩٥م إلى حساب قطاع الزراعة ويفسّر هذا التراجع بتأثير الانخفاض الكبير في أسعار النفط عالمياً خلال العام ١٩٩٨م، مما جعل القطاع الصناعي يسجّل تراجعاً في قيمته المضافة بنحو ١٨,٢ في المائة خلال العام وانخفاض مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بحوالي ٥ نقاط مئوية[١]، كما انخفضت إنتاجية العامل في القطاع الصناعي في العام نفسه إلى ٩,٢٠ دولاراً بعدما كانت في العام ١٩٩٧م ١١,٠٨٤ دولاراً انظر الجدول (٢) [ملحق ٤/٤].

وانعكس سلباً على قطاع الخدمات لما بين القطاعين من ترابط حيوي.

ويعزى تراجع القطاع الصناعي في مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وكذا انخفاض إنتاجية العامل الصناعي إلى الأسباب التالية:

١ ـ هيمنة الصناعات الاستخراجية التي ترتكز على استخراج الغاز والنفط وبعض الخامات المعدنية وغير المعدنية في الوقت الذي يوجّه ما يستخرج إلى الخارج مما يجعل هذه المواد عرضة للتقلبات في الأسعار والطلب العالميين مما يؤثّر سلباً أيضاً على الصناعات البتروكيمياوية[٢].

٢ ـ عدم تمكّن الصناعات التحويلية من تعويض أثر انخفاض أسعار النفط على الصناعات الاستخراجية.

٣ ـ ضعف القاعدة الإنتاجية وعدم تنوّعها بصورة عامة فالصناعات التحويلية غير البتروكيمياوية مقتصرة على أنشطة صناعية خفيفة كصناعة النسيج والأغذية والألبسة.

وأما القطاع الزراعي الذي شهد إقبال القوى العاملة عليه خلال العام

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ التقرير الاقتصادي العربي الموحّد (م.س) ص٤٥.
(٢) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ التقرير الاقتصادي العربي الموحّد (م.س) ص٤٣.

١٩٩٨، ومن القطاعات الرئيسة الموكّدة في الدخل القومي ويستوعب أكثر من ثلث حجم القوى العاملة كما أنه المصدر الرئيسي لإعالة غالبية السكان في العديد من الدول العربية ومع ذلك فإن أداءه ما زال دون الطلب فإن معدلات نموّ الناتج الزراعي تتعرّض للتذبذب وسبب ذلك عدة أمور منها:

١ ـ ضآلة رقعة الأراضي المزروعة التي تمثّل نحو ثلث الأراضي القابلة للزراعة.

٢ ـ الاعتماد الكبير على الزراعة المطرية التي تتّصف بتذبذب كميات الأمطار وضعف بنيتها الأساسية وافتقارها إلى وسائل الإنتاج الحديثة.

٣ ـ ضعف حجم الاستثمارات الموجّهة نحو القطاع الزراعي.

٤ ـ ضعف كفاءة الخدمات الزراعية المساندة مثل رش المبيدات.

٥ ـ شح الموارد المائية المتجدّدة[١].

انظر الجداول (٣) [ملحق ٣/١].

(٤) [ملحق ٣/٢].

(٥) [محلق ٣/٤].

وفي تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم عام ٢٠٠٠م، يلاحظ أن بياناته تشير إلى تفاوت قوة العمل في الدول ففي أذربيجان كنموذج للدول الإسلامية المستقلّة عمّا يعرف بالاتحاد السوفياتي بلغت قوة العمل فيها ثلاثة ملايين عام ١٩٩٨ في الوقت الذي بلغ عدد السكان (٧,٩) مليوناً في العام نفسه وبلغت. نسبة النساء (٤٤) في المائة من قوة العمل. انظر الجدول ٦ [ملحق جدول ٣]. بينما نسبة النساء العاملات في المملكة العربية السعودية بلغت ١٥ في المائة من قوة العمل عام ١٩٩٨م، وهي أدنى نسبة

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ التقرير الاقتصادي العربي الموحّد (م.س) ص ٢٧ ـ ٢٨.

للنساء العاملات في دول العالم في الوقت الذي يبلغ عدد السكان ٢٠,٧ مليوناً عام ١٩٩٨، وبلغت قوة العمل فيها سبعة ملايين عام ١٩٩٨م.

وقد تبوأت كمبوديا المرتبة العليا في مشاركة النساء في العمل فقد بلغت نسبة ٥٢ في المائة من قوة العمل البالغة ستة ملايين عام ١٩٩٨ في الوقت الذي بلغ عدد السكان (١٠,٧ ملايين) في العام نفسه.

ومن خلال قراءةً بيانات البنك الدولي يلاحظ تزايد مشاركة النساء في العمل ففي عام ١٩٩٨ بلغت النسبة ٤١ في المائة بعدما كانت عام ١٩٨٠ تبلغ ٣٩ في المائة، مما يفسّر الوعي المتنامي لدى النساء والحاجة الداعية للمشاركة ولو لاحظنا القيم المضافة للزراعة والصناعة والخدمات في العالم لوجدنا أن الزراعة تدهورت في الأعوام ٩٠ ـ ١٩٩٨م، حيث بلغت نسبة ١/٢ بعدما كانت تبلغ ٢,٧ في المائة.

بينما القيمة المضافة للصناعة بلغت في الأعوام ٩٠ ـ ١٩٩٨ ١/٢ في المائة بعدما كانت في الأعوام ٨٠ ـ ١٩٩٠م صفراً.

ويلاحظ تحسّن الخدمات فقد بلغت القيمة المضافة لها عام ٩٠ ـ ١٩٩٨م ٢,٠ في المائة بعدما كانت صفراً عام ٨٠ ـ ١٩٩٠.

انظر الجدول ٧ [ملحق جدول ١١].

ونخرج من هذه القراءة الخاطفة لبيانات البنك الدولي عام ٢٠٠٠م، أن العالم متّجه نحو الصناعة والخدمات على حساب الزراعة وهذا يشير إلى خطورة الوضع الاقتصادي القادم فإن الزراعة تبقى هي العمل الأكثر أهمية من غيره ومما يجب الاهتمام بشأنه فمن خلال الزراعة يتم تأمين الغذاء اللازم للسكان والمواد الأساسية للصناعات الغذائية وصناعة الأخشاب والقضاء على البطالة وتحريك عملية الصناعة بواسطة تشغيل معامل الآلات الزراعية والوسائل الحديثة ومواد الحفاظ على الزراعة والبيئة.

فبالغذاء يحيا الإنسان الذي يعمل في كل مجالات العمل المفتوحة أمامه وأما إذا اعتمدنا على غير الزراعة وأهملنا الزراعة فستفقد الإنسان العامل وتبقى الآلة ماثلة أمامنا ولا محرّك لها لأنه قُضي على الإنسان بالجوع والفقر القادم إلينا من العولمة الموعود بها شعوب العالم والتي بها تزداد الدول الفقيرة فقراً والدول الغنية غنىً.

وقد سئل نبينا محمد عليه السلام: «**أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده**»[1] ففضل الزراعة في أمرين:

الأمر الأول: أنها تهيّىء فرصة العمل والغذاء وتسهم في الأمن الغذائي.

الأمر الثاني: أنها تسهم في توزيع الثروة من خلال أداء الحقّ المرغوب فيه من زكاة وصدقة.

(١) الكليني: الفروع من الكافي (م‌س) ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٦.

ملحق (٢/١١): العمالة في الدول العربية

	القوة العاملة كنسبة مئوية من مجموع السكان		القوة العاملة (معدل النمو السنوي) (٪)		حصة النساء من القوة العاملة (البالغة ١٥ سنة وأكثر) من مجموع القوة العاملة (٪)		نسبة الأطفال بين ١٠ ـ ١٤ سنة (٪)	النسبة المئوية للقوة العاملة								
								الزراعة			الصناعة			الخدمات		
	١٩٩٥	١٩٩٨	٨٥ ـ ١٩٩٠	٩٠ ـ ١٩٩٨	١٩٨٠	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٨٥	١٩٩٥	١٩٩٨	١٩٨٥	١٩٩٥	١٩٩٨	١٩٨٥	١٩٩٥	١٩٩٨
مجموع الدول العربية	٣٤,٨	٣٥,٩	٦,٠	٢,٣				٤١,٩	٣٤,٧	٣٥,٦	٢٥,٨	٢٠,٤	٢٠,٠	٣٢,٣	٤٤,٩	٤٤,٤
الأردن	٢٧,٨	٢٩,٣	٧,٤	٥,٩	١٥	٢٣	٠	٧,٧	١٣,٠	١٠,٥	٩,٢	٩,٥	٨,٤	٨٣,١	٧٧,٥	٨١,١
الإمارات	٤٥,٩	٤٢,٨	٦,١	٢,٥	٥	١٤	٠	٣,٣	٦,١	٣,٤	٢١,٦	١٧,٨	١٩,٢	٧٥,١	٧٦,١	٧٧,٤
البحرين	٤٣,١	٤٢,٢	٤,١	٢,٨	.	.	.	٢,٢	١,٦	٠,٧	٣٧,٦	٣١,٣	٢٩,٩	٦٠,٢	٦٧,١	٦٩,٤
تونس	٣٧,٤	٣٩,٠	٤,٤	٣,١	٢٩	٣١	٠	٢٩,١	٢٦,٥	٢٩,٢	٣٧,٧	٣٠,٣	٢٨,٨	٣٣,٢	٤٣,٢	٤٢,٠
الجزائر	٣٠,٥	٣٢,٧	٦,٦	٤,٢	٢١	٢٦	١	٢٧,٧	٢٥,٤	٢٦,٣	٣٠,٥	٢٢,٩	٢١,١	٤١,٨	٥١,٧	٥٢,٦
جيبوتي	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
السعودية	٣٢,٩	٣٣,٩	٦,١	٢,٧	٨	١٤	٠	٤٣,٩	١٤	١١,٤	١٢,٣	١١,٠	١٠,٣	٤٣,٨	٧٥,٠	٧٨,٣
السودان	٣٤,٤	٣٥,٩	٥,١	٣,٥	٢٧	٢٩	.	٦٥,٩	٦٥,٤	٥٩,٨	١٤,٢	١٠,٣	٩,٤	١٩,٩	٢٤,٣	٣٠,٨
سوريا	٢٩,٩	٣٢,٣	٦,٥	٤,٨	٢٣	٢٦	٤	٢٧,٥	٣٠,٣	٢٦,٦	٤٦,١	٣٠,٨	٢٦,٩	٢٦,٤	٣٨,٩	٤٦,٥
الصومال	٤٥,٢	٤٨,٣	٣,٠	٢,٢	.	٤٣	.	٧٣,٠	.	٧١,١	٤,٥	.	.	٢٢,٥	.	.
العراق	٢٦,٢	٢٧,٦	١,٧	٣,٣	١٧	١٨	.	٢٤,٥	١٢,٨	١٢,٦	٢٣,٥	٢٤,٥	٢٢,٦	٥٢,٠	٦٢,٧	٦٤,٨
عمان	٢٨,٠	٢٩,٦	٥,١	٤,١	٧	١٦	٠	٤٥,٠	٤٠,٤	٣٥,٦	٩,٦	١٢,٧	١١,٥	٤٥,٤	٤٦,٩	٥٢,٩
فلسطين	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
قطر	٤٨,٤	٤٣,٥	.	١,٩	.	١١	.	.	٢,٠	١,٩	.	٧,٦	٧,٥	.	٩٠,٤	٩٠,٦
الكويت	٥٣,٧	٥٥,١	٦,٠	٢,٥	١٣	٢٩	.	١,٩	١,٠	١,٩	٢٦,٠	٢٩,٤	١٨,٩	٧٢,١	٦٩,٦	٧٩,٢
لبنان	٣٢,٧	٣٢,٢	٠,٧	٤,١	٢٣	٢٩	٠	١١,٣	٥,٢	٥,٧	٤٢,٧	٣٧,٥	٣٥,١	٤٦,٠	٥٧,٣	٥٩,٢
ليبيا	٣٢,٢	٣٣,٠	٦,٥	٣,٥	١٩	٢١	.	١٥,٦	٨٫٠	٩,٢	٢٧,٣	٢٠,٧	١٩,٤	٥٧,١	٧١,٣	٧١,٤
مصر	٣٩,٤	٤٠,٤	٧,٥	٢٩	٢٦	٢٩	١٠	٣٧,٢	٣١,٩	٢٩,٥	١٩,٠	٢١,٧	٢١,٨	٤٣,٨	٤٦,٤	٤٨,٧
المغرب	٣٧,٨	٣٨,٢	٦,٤	٢,٦	٣٤	٣٥	٤	٤١,١	٤٠,٢	٣٧,٢	٢٨,٢	٢١,٩	٢١,٢	٣٠,٧	٣٧,٩	٤١,٦
موريتانيا	٤٦,٠	٤٦,٤	١٠,٣	٢,٧	٤٥	٤٤	٢٣	٦٧,٠	٥٣,٧	٥٩,٢	٦,٦	٥,٢	٥,١	٢٦,٤	٤١,١	٣٥,٧
اليمن	٣٠,٢	٣٠,٤	٨,٧	٥,١	٣٣	٢٨	٢٠	٥٨,٦	٥٥,٧	٥١,٣	١٧,٤	١١,٠	١٠,٢	٢٤,٠	٣٣,٣	٣٨,٥

بيانات القوة العاملة لعام ١٩٩٨ تقديرية:

المصادر: ١) الملحقان (٣/٣) و(٤/٤)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة.

٢) مصادر وطنية، مؤشرات التنمية الدولية ١٩٩٨/ ١٩٩٩، وأعداد سابقة، الكتاب السنوي للإنتاج، العدد ٥١ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ١٩٩٧.

ملحق (٤/٤): إنتاجية العمالة في القطاع الصناعي للدول العربية (بالأسعار الجارية)(*)

	١٩٨٥	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨(*)
مجموع الدول العربية	٩,٣٠٢	٨,٨٢٣	٩,٤٨١	١٠,٧٥٢	١١,٠٨٤	٩,٠٢٠
الأردن	١٢,٠٥٣	٨,٥٥٩	٩,٤٣٤	١٠,٤٢١	١١,٠٠٩	١١,٧٦١
الإمارات	٩٤,٧٦٩	٨٣,٢٩٩	٨٩,٦٨٠	١٠٣,٠٠٥	٨٨,٧٩٤	٦٩,٠٠٠
البحرين	٢٠,٤٠٣	٢٠,٨٣١	٢٤,٦٩٢	٢٥,٣٢٩	٢٦,١٦٠	٢٢,٧٧٨
تونس	٢,٠٩٠	٣,٤٧٩	٤,٠١٠	٤و٢٢١	٣و٩٦٥	٤,١٢٦
الجزائر	١٢,٢٧٤	٧,٣٦٤	٧,٥٤٣	٨,٧٥٥	٨,٩٦٥	٧,٩٥١
جيبوتي	١,٣٦٤	١,٣٥٧	١,٥٠٠	١,٥٧١	١,٦٤٣	١,٧٨٦
السعودية	٦٣,٧٧٠	٦٦,١٠٦	٨١,٣٦٧	٩٢,٧٩٧	٩٨,٤٤٦	٦٩,٩٢٣
السودان	٥٠٥	٥١٥	٤٢٩	٦٧٨	٨١٩	٩١٨
سورية	٢,٧٦٧	١,٧٨٠	١,٩٦٨	٢,٨٤٢	٣,١٨٣	٢,٤٤٠
الصومال	...	...	...	...	...	...
العراق	١٥,٨٤٠	٥,٣٦٣	٥,٠٧٥	٥,٠٥٣	٥,٨١٤	٦,٤٥٢
عُمان	١٤٦,١٨٩	٩٤,٨٢١	٧٨,٠٣٩	٩١,٧٨٦	٨٨,٥٥٧	٦٣,٣٢٩
فلسطين	...	...	...	...	...	...
قطر	١٢٠,٠٧٧	١٣٧,٧٣٩	١٦٠,٣٤٨	١٨٢,٤٣٥	١٧٤و٦٢٥	١٧٧,٨٣٣
الكويت	٦٨,١٧٢	٦١,٨٣٧	٦٧,٧٨٤	٨٦,٩٢٠	٧٣,٢٤٢	٦٠,١٨٤
لبنان	٦١٩	٢,٢٥٩	٢,٧٠٨	٣,١٣٣	٣,٤٩١	٣,٧٩٦
ليبيا	٤٨,٣٩٠	٣١,٦٥٦	٣٣,٧٧٤	٣٥,٤٢٩	٣٥,٤٧١	٢٨,٥١١
مصر	١,٤٥٤	٢,٢٩٧	٢,٦٤٣	٢,٨٤٦	٣,١١٥	٣و٤٥١
المغرب	١,٧٦٣	٢,٥٩٣	٢,٩٦٤	٣و٠٤٥	٢,٨٥٢	٢,٩٩٣
موريتانيا	٣,٤٠٥	٣,٥٦٦	٣و٨٣٣	٤,٠٥٥	٣,٥٦١	٣,٤٣٩
اليمن	١,٥٢٤	١,٦٢٣	٢,٣٥٦	٤,٠٨٢	٤,٤٤٢	٣,٠٦٢

* تمّ حساب الإنتاجية بأنها ناتج قسمة القيمة المضافة للقطاع الصناعي (الاستخراجية والتحويلية) على كامل العمالة الصناعية المباشرة وغير المباشرة (بما بها قطاعات التشييد والبناء الغاز والمياه).
ويلاحظ أنه لم يمكن استبعاد العمالة الصناعية غير المباشرة من الإحصائيات المتاحة حالياً.
المصدر: مصدر الملحق (٤/١).

ملحق (٣/١) الناتج الزراعي ونصيب الفرد وذلك في الدول العربية (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨)

	الناتج الزراعي «مليون دولار»		نسبة التغير ٪	نصيب الفرد من الناتج الزراعي «دولار»		مساهمة الزراعة في الناتج ٪	
	١٩٩٧	١٩٩٨	٩٧ ـ ٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨
مجموع الدول العربية	٧٦,١٧٧	٨٠,٣٠٤	٥,٤	٢٨٩	٢٩٧	١٢,٦٠	١٣,٦٣
الأردن	٢٠٨	١٨٦	١٠,٥	٤٥	٣٩	٢,٩٨	٢,٥٢
الإمارات	١و٤٩٨	١,٥٨٩	٦٠	٥٧١	٥٧٢	٣,٠٤	٣,٤٢
البحرين	٥٦	٥٧	١,٨	٩٠	٨٩	٠,٨٨	٠,٩٢
تونس	٢,٥٢٩	٢,٤٩٤	١,٤	٢٧٤	٢٥٧	١٣,٣٣	١٢,٤٥
الجزائر	٤,٥١٩	٥,٢٦٧	١٦,٦	١٥٤	١٧٧	٩,٤٤	١١,١٢
جيبوتي	١٥	١٦	٦,٢	٢٥	٢٦	٢,٢٥	٢,٢٥
السعودية	٨,٩١٩	٩,٠٥٢	١,٥	٤٦٣	٤٥٨	٦,٠٩	٧,٠٢
السودان	٤,٨٢٢	٥,٠٠٠	٣,٧	١٥٢	١٥٣	٤٧,٧٠	٤٨,٧٠
سورية	٤,٢٨٢	٤,٧٣٣	١٠,٥	٢٨٤	٣٠٣	٢٥,٧٧	٢٩,٢٠
العراق	٢٦,٤٦٥	٢٦,٤٩٥	٠,١	١,٢٤٢	١,٢١٦	٣٣,٥٦	٣٣,٣١
عُمان	٤١٥	٤٠٤	٢,٧	١٨٤	١,٧٦	٢,٦٢	٢,٨٥
قطر	٨٠	٨٢	٣,٠	١١,٥	١١٢	٠,٧١	٠,٧٨
الكويت	١٢٠	١٢١	١,٤	٥٤	٥٣	٠,٤٠	٠,٤٨
لبنان	١,١٦١	١,٢٦٢	٨,٧	٣٥٣	٣٧١	٧,٨١	٧,٨٠
ليبيا	٢,٣٥٧	٢,٦٦٩	١٣,٢	٤٦٧	٥١٦	٦,٩٣	٧,٦١
مصر	١٢,٤٩٠	١٣,٥٤١	٨,٤	٢١٠	٢٢٣	١٦,٥٢	١٦,٣٧
المغرب	٥,١٣٢	٦,٢٥١	٢١٨	١٨٢	٢١٧	١٥,٣١	١٧,٣٠
موريتانيا	٢٣٥	٢١٨	٧,٥	٩٩	٩٠	٢٢,٥٤	٢٢,٤٥
اليمن	٨٧٦	٨٦٨	١,٠	٥٤	٥١	١٥,١٥	١٦,٦٦

المصدر: الملحقان (٣/٢) و(٤/٢)، وأعداد سابقة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

ملحق (٢/٣) الموارد الأرضية واستخداماتها في الوطن العربي (١٩٩٠ ــ ١٩٩٨)

ألف هكتار

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨(*)	نسبة التغير ٪ ٧٩ ـ ٩٨
مساحة الرقعة الجغرافية	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	١,٤٠٢,٤٥١	٠,٠
الأراضي المزروعة	٥٧,٥٨٥	٥٩,٥١٥	٦١,٤٩٨	٦٣,٠٥٨	٦٦,١٠٩	٦٧,٣٠١	٦٧,٢٣٢	٦٨,٨٥٢	٧١,٠٤١	٣,٢
الأراضي الزراعية المستديمة	٥,٦٣٢	٥,٩٦٤	٥,٩٤٢	٦,٢٣٢	٦,٢٣٢	٦,٤٩٢	٦,٧٩٧	٦,٨٤٥	٧,٠٠٩	٢,٤
الأراضي الزراعية الموسمية	٥١,٩٥٣	٥٣,٥٥٢	٥٥,٥٠٠	٥٧,١١١	٥٩,٨٧٦	٦٠,٨٠٩	٦٠,٤٣٥	٦٢,٠٠٧	٦٤,٠٣٢	٣,٣
الزراعة المطرية	٣٣,٩٤٧	٣٦,٣٩٨	٣٤,٩٩٨	٣١,٣٢٩	٣٥,٢٦٥	٣٤,٥٥٥	٣٤,٧٤٩	٣٤,٧٤٩	٣٤,٤٢٩	٠,٩
الزراعة المروية	٧,٤٧٦	٨,١١٤	١١,١٠٤	١٠,٧٠١	١٠,٤٣٨	١٠,٢٨٠	١٠,٥٧٥	١١,٧٨٩	١١,٧٩٢	٠,٠
الأراضي المتروكة (بور)	١٠,٥٣٠	٩,٠٤٠	٩,٣٩٨	١٥,٠٨١	١٣,٨٣٥	١٥,٢٦٤	١٥,٣٠٥	١٥,٤٦٩	١٧,٨١١	١٥,١
مساهمة المراعي	٣٧٩,١٤٣	٣٧٨,٥٩٩	٣٧٤,١٧٩	٤٢٨,٧٤٧	٤٢٩,٦٦١	٣٥٨,٥٢٢	٣٦٤,٩١٠	٣٦٥,٧٨٣	٣٦٧,٥٩٩	٠,٥

* تقديرات أولية

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في الوطن العربي عام ١٩٩٨.

ملحق (٤/٣): العمالة الزراعية في الوطن العربي (١٩٩٧ ــ ١٩٩٨)

	السكان الربانيون (بالألف نسمة)		العمالة الكلية (بالألف نسمة)		القوى العاملة بالزراعة (بالألف نسمة)		الناتج الزراعي (بالمليون دولار)		إنتاجية العمالة الزراعية (بالدولار)		العمالة الزراعية ٪ إلى الكلية		نسبة الكفاءة(*)	
	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨
مجموع الدول العربية	٩٢,١٤٢	٩٢,٢٧٢	٩٣,٤٥٤	٩٧,١٦٥	٣١,٧٤٠	٣٢,١٧٦	٧٦,١٧٧	٨٠,٣٠٤	٢,٤٠٠	٢,٤٩٦	٣٤	٣٣	٠,٣٠	٠,٣٧
الأردن	٥٧٢	٥١٦	١,٣١٠	١,٣٩٧	١٦٢	١٤٧	٠٨	١٨٦	١,٢٨٤	١,٢٦٧	١٢	١١	٠,٤٦	٠,٤٣
الإمارات	١٢٩	٨٠	١,١٥٠	١,١٨٩	٦٤	٤٠	١,٤٠٨	١,٥٨٩	٢٣,٤١٣	٣٩,٧١٤	٦	٣	٠,٢٢	١,٠٠
البحرين	٨	٦	٢٦١	٢٧١	٣	٢	٥٦	٥٧	١٨٦٣٣	٢٨٤٥٠	١	١	٠٥٦	١٤٣
تونس	٢,٣٩٧	٢,٧٦٩	٢,٥٦٠	٣,٦٦٢	٩١٥	١,٠٦٨	٢,٥٢٩	٢,٤٩٤	٢,٧٦٤	٢,٣٣٥	٢٦	٢٩	٠,٥٦	٠,٤٣
الجزائر	٧,٢٦٣	٧,٨٨٢	٩,٣٨٤	٩,٧٤٠	٢,٣٤٨	٢,٥٦١	٤,٥١٩	٥,٢٦٧	١,٩٢٥	٢,٠٥٧	٢٥	٢٦	٠,٤٠	٠,٤٢
جيبوتي	...	...	...	...	...	...	١٥	١٦	...	...	...	...	...	...
السعودية	٢,٣٨٧	٢,٣٠٠	٦,٤١٣	٦,٧٠٣	٧٨٥	٧٦٤	٦,٩١٩	٩,٠٥٢	١١,٣٦١	١١,٨٤٩	١٢	١١	٠,٣٣	٠,٦٣
السودان	١٧,٧٧٣	١٧,٠٧٢	١٠,٨٨٧	١١,٧١٣	٦,٩٣٦	٧,٠٠٣	٤,٨٢٢	٥,٠٠٠	٦٩٥	٧١٤	٦٤	٦٠	٠,٤٤	٠,٥٥٣
سورية	٤,٣٧٥	٤,٠٧٢	٤,٥٨١	٥,٠٣٩	١,٣٤٠	١,٣٣٩	٤,٢٨٢	٤,٧٣٣	٣,١٩٥	٣,٥٣٥	٢٩	٢٧	٠,٨٦	١,٠٣
الصومال	٧,٤٠٦	٧,٥٦١	٤,٤١٦	٤,٥٤٦	٣,٢٠١	٣,٢٣٤	...	...	٠	٠	٧٣	٧١	...	...
العراق	٢,٤٦٤	٢,٧٤٨	٥,٧٢٤	٦,٠٠٦	٦٦٦	٧٥٧	٢٦,٤٦٥	٢٦,٤٩٥	٣٩,٧٣٧	٣٤,٩٩٩	١٢	١٣	١,٢٣	٢,٦٤
عُمان	٩٢٤	٨٩١	٦٤٤	٦٨٦	٢٤٨	٢٤٤	٤١٥	٤٠٤	١,٦٧٣	١,٦٥٤	٣٩	٣٦	٠,٠٦	٠,٠٨
قطر	٩	٥	٣١٢	٣١٩	٥	٣	٨٠	٨٢	١٥,٩٤٠	٢٧,٣٦٧	٢	١	٠,٣١	١,٠٠
الكويت	٢٧	٢٧	١,٢١٧	١,٢٥٢	٢٤	٢٤	١٢٠	١٢١	٥,٩٨٨	٥,٠٥٨	٢	٢	١,٢٥	٠,٧٦
لبنان	١٤٤	١٨٢	١,٠٦٥	١,١٠١	٤٩	٦٣	١,١٦١	١,٢٦٢	٢٣,٦٩٩	٢٠,٠٣٠	٥	٦	١,١٤	١,٣٧
ليبيا	٤١١	٥٥٤	١,٦٥١	١,٧٠٩	١١٧	١٥٧	٢,٣٥٧	٢,٦٦٩	٢٠,١٤٢	١٦,٩٩٧	٧	٩	٠,٥٠	٠,٨٣
مصر	٢٤,٩٧٢	٢٤,٤٨١	٢٣,٩٢٨	٢٤,٥٢٥	٧,٤١٨	٧,٣٥٨	١٢,٤٩٠	١٣,٥٤١	١,٦٨٤	١,٨٤٠	٣١	٣٠	٠,٥٣	٠,٥٥
المغرب	١٠,٨٧٣	١١,٠٠٥	١٠,٧٧٨	١٠,٩٩٦	٤,١٥٥	٤,٠٨٦	٥,١٣٢	٦,٢٥١	١,٢٣٥	١,٥٣٠	٣٩	٣٧	٠,٤٠	٠,٤٧
موريتانيا	١و٢٦٩	١,٤٥٣	١,٠٩٩	١,١٢٨	٥٨٣	٦٦٨	٢٣٥	٢١٨	٤٠٤	٣٢٦	٥٣	٥٩	٠,٤٧	٠,٣٨
اليمن	٨,٧٣٩	٨,٦٩١	٥,٠٧٤	٥,١٨٣	٢,٧٢١	٢,٦٥٨	٨٧٦	٨٦٨	٣٢٢	٣٢٧	٥٤	٥١	٠,٤٦	٠,٣٣

المصدر: الملحقان ٢/٣ و٢/٤، اعداد متفرقة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد

* نسبة الكفاءة محسوبة من المعادلة التالية: ك = س/ص حيث ك نسبة الكفاءة، س = نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي، ص = نسبة قوى العمل الزراعية إلى إجمالي قوة العمل.

ثانياً:البطالة: نسبتها وحركتها:

(هناك ما يقارب مليار عاطل عن العمل موزّعين على مختلف أنحاء المعمورة في حالة بطالة كاملة أو جزئية)[١]، وهذا يخلق حالة إرباك في المجتمع؛ إذ العاطل عن العمل هو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى[٢]، فيبحث، ولا يجد فرصة عمل، يتمكّن من خلالها تسديد حاجاته الأساسية.

فالبطالة (هي بشكل عام: التوقّف عن العمل أو عدم وجود إمكانية تشغيل اليد العاملة بسبب الوضع الاقتصادي ضمن مهنة معينة أو مؤسسة ما)[٣].

ومن أهم أسبابها: عدم التخطيط وفقدان سياسة حكومية لتأمين العمل للعاطلين عن العمل، وازدياد عدد السكان وانتشار التقنية الحديثة التي حلّت محل العامل في كثير من المواقع.

وحين ندرس بعض البيانات المعلنة عن نسبة البطالة في العالم العربي كنموذج، وكيفية تحرّكها في المجتمع يزداد قلقنا على التنمية في العالم العربي، وبقية المجتمعات التي تعاني نحواً مما يعانيه العالم العربي.

فمعدلات البطالة[٤] ارتفعت في السنوات الأخيرة في بعض الدول العربية إلى ما يقارب ٢٠ في المائة منها الأردن والجزائر واليمن وأنها تقلّ عن ٥ في المائة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(١) زكي، د. رمزي: الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، عالم المعرفة (٢٢٦) الكويت، مط. الرسالة، جمادى الأولى ١٤١٨هـ/ تشرين الأول ١٩٩٧م، ص١٠.

(٢) زكي: الاقتصاد السياسي للبطالة (م.س) ص ١٧.

(٣) الكيالي: موسوعة السياسة (م.س) ج ١، ص ٥٤٥.

(٤) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: التقرير الاقتصادي العربي الموحّد (م.س) ص ٢٤.

وحين ندرس حركة البطالة بين القوى العاملة نجد:

في دراسة عن العمالة المواطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[١]: أن مشاركة المواطنين في قوة العمل منخفضة بصورة ملحوظة، ففي الكويت بلغت ٣٦/١٪ من القوى العاملة، ومنذ عام ٨٠ ـ ٩٥ انخفضت نسبة نمو قوة العمل إلى ٥٪ سنوياً نتيجة انخفاض أسعار النفط، واستكمال مشروعات الإنشاءات الأساسية في دول الخليج العربي؛ مما يعني نشوء البطالة في الدول النفطية نتيجة تغير الأوضاع الاقتصادية العالمية، وتركيزها على قطاع واحد بينما لو اهتمّ أولو الأمر بالقطاع الزراعي كاهتمامهم بالقطاع النفطي لاكتفت البلاد العربية غذائياً.

وفي إحصائية أخرى عن دولة الكويت[٢]، تشير إلى انخفاض نسبة قوة العمل الكويتية إلى إجمالي قوة العمل من ١٨,٥٪ عام ١٩٩٣ إلى ١٦,٤٪ عام ١٩٩٧، ولعل السبب عزوف المواطنين عن العمل لأسباب نفسية نتيجة ما يعرف بحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م، أو وجود أيدي عاملة أجنبية قوية في ميدان العمل الكويتي.

وعزى التقرير الاقتصادي العربي الموحّد[٣] تفاقم هذه المشكلة إلى أسباب منها:

أ ـ في جانب العرض:

١ ـ المعدلات العالية لنمو السكان وبالتالي القوة العاملة.

(١) القدسي، سليمان: سياسات سوق العمل والتنمية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ـ دراسات عالمية، تحرير جوليا ديفلين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد ٢٠، ص٦٩١ ـ ٧٠.

(٢) الصالح، عبد الهادي: إجراءات لتنظيم دخول العمال واهتماماتهم، الكويت حريصة على توطيد علاقتها بالقاهرة، مجلة النور، العدد ١٠٣، شعبان/رمضان ١٤٢٠هـ/ كانون الأول ١٩٩٩م، ص٢١.

(٣) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: التقرير الاقتصادي العربي الموحد (م. س) ص٢٤.

٢ ـ الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدن.

٣ ـ دخول المرأة إلى سوق العمل.

٤ ـ ضعف التعليم الجامعي وعدم مواءمته مع احتياجات السوق.

ب ـ في جانب الطلب:

١ ـ عدم خلق فرص العمل الملائمة مع جانب العرض.

٢ ـ عدم تنويع القاعدة الإنتاجية حسب الحاجات.

٣ ـ السياسات الاستثمارية المعتمدة على الاستثمارات كثيفة رأس المال التي لا تحتاج لعمالة كبيرة.

ج ـ إجراءات إصلاح القطاع العام التي تؤدّي إلى نقل ملكية المؤسسات إلى القطاع الخاص مما يصاحبه عادةً الاستغناء عن بعض العمّال مضافاً لتقليص الدعم الحكومي لهذه المؤسسات مما يؤدّي إلى غلق بعض منها.

ولا يخفى الأثر السلبي للبطالة على العاطل عن العمل نفسه حيث تظهر فيه الأمراض الجسمية والنفسية كأمراض القلب والتوتر وانفصام الشخصية والعصاب، وبشيوع هذه الأمراض تكثر مشاكل الحياة، وبما أن الأسرة المسؤول عنها العاطل عن العمل تفقد الدخل اللازم، فتعاني مشاكل قد تلجأ معها إلى الجرائم كحوادث السرقات والاغتصاب والاحتيال وغيرها.

ثالثاً: فرص العمل المتاحة واحتياجاتها العلمية والتدريبية:

إن للعمل أنواعاً، بعضه يتطلّب جهداً بدنياً، وبعضه يعتمد على الجهد العقلي منضماً للجهد البدني.

ولكل نوع حاجته العلمية والتدريبية. فالأعمال في مجال الصناعات بمجمل أشكالها، تتطلّب الخبرة العلمية والكفاءة التدريبية، وفي مجال الإدارة والخدمات لها مؤهلاتها العلمية وخبراتها. وهكذا في كل مجالات العمل.

وقد أكّد الإسلام على مراعاة الكفاءة العلمية والخبراتية في العمل، لأن التخصّص في العمل؛ يزيد من الكفاءة في العمل، وهي تؤدّي إلى التطوير والتنمية، (إنّ العامل الكفء هو أصل قومي كبير إنه أداة قوية للتجدّد الاقتصادي، فالرخاء الاقتصادي لليابان يرجع إلى حد كبير إلى وطنية وكفاءة العامل الياباني... إنه يعمل بذكاء أكثر ويظهر قدراً من المسؤولية)[1].

وقد جاءت تعاليم الإسلام بالحثّ على الاهتمام بالعمل والثقافة والإخلاص فيه فقد ورد عن النبي الأعظم ﷺ، قال: «**إن الله يحبّ المؤمن المحترف**»[2]، «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**»[3]. فالاحتراف الذي هو: التخصّص في العمل، والنصيحة وهي: أداء العمل بإخلاص مضافاً للإتقان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾[4]. وقال النبي الأعظم ﷺ: «**إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه**»[5].

فالدعوة إلى الإتقان والإحسان في العمل هي دعوة الإسلام، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[6]، فالنبي يوسف عليه السلام طلب العمل في الشؤون المالية لأنه يملك الكفاءة المطلوبة والنزاهة، فهو يتقن الحساب، ويعلم أصول العمل في المجالات المالية.

فيجب أن تتوافر في العامل الخصال التالية:

(١) بكري ومندور: علم الاقتصاد (م‌س) ص ٨٩.

(٢) الدمياطي، عبد المؤمن (٦١٣ ـ ٧٠٥هـ/ ١٢١٦ ـ ١٣٠٥م): المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، فهرسة محمد حسام بيضون، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٤٢٩، ح ١٨٤٢.

(٣) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٧ ـ ٨٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٥) المتقي الهندي: كنز العمال (م‌س) ج ٣، ص ٩٠٧، ح ٩١٢٨.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

١ ـ إتقان العمل.

٢ ـ الإخلاص فيه.

٣ ـ الخبرة اللازمة والتخصّص.

وهذا ما يتطلّب دراسة وافية بأنواع العمل وعرضه في سوق العمل.

رابعاً: عرض العمل في سوق العمل وأنواعه:

لحلّ مشكلة البطالة والاستفادة من العمل في دورة الحياة الاقتصادية لا بدّ من إجراء مسح شامل لأنواع العمل المتوافرة، ودراسة عرض العمل بحسب كل نوع في سوق العمل، فما كان يشكو من فرص شاغرة يجري الاهتمام بسدّ الشواغر الوظيفية، وما كان يشكو من فائض يجري تحويله إلى فرص عمل أخرى.

ويلاحظ أن الدراسات الخاصة بالتخطيط في مجال العمل غير متوافرة ـ بحسب تتبعي ـ لأسباب تراها الدولة. وقد أشرنا في الفصل الثاني لأنواع العمل.

وقد اهتمّ النبي الأكرم ﷺ بتأمين العمل للعاطلين، فقد ورد أن أنصارياً جاءه يسأله «**شيئاً من المال وهو قوي معافى، فقال له الرسول ﷺ: أما في بيتك شيء؟ قال بلى: حِلس[1] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال ائتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال من يشتري هذين...؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً فأُنبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به فشدّ فيه**

(١) حِلس: كل شيء وَلِيَ ظهر البعير، والدابة تحت الرحل، والقتب والسرج، وقيل: هو: كساء رقيق يكون تحت البَرْذَعَة. انظر ابن منظور؛ لسان العرب (م‌س) ج٢، مادة (حلس) ص٩٦١.

رسول الله ﷺ، عوداً بيده، ثم قال اذهب فاحتطب وبِع لا أريَنّك خمسة عشر يوماً، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم... فقال رسول الله ﷺ، هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1].

هذه الواقعة تعطينا دروساً وعبراً، منها:

١ ـ حقّ العاطل عن العمل على الدولة في مساعدته على تدبير أمره وعلى تهيئة فرصة العمل.

٢ ـ على المجتمع أن يرعى بحقّ الأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي من يحتاج للمساعدة، سواء من العاطلين عن العمل أو غير القادرين عليه، أو المبتلين بأيّ من الحوادث والمصائب المختلفة.

٣ ـ إلزام القادر على العمل بالقيام بأي عمل مناسب لقدراته، مع رعايته وتوجيهه الوجهة الأسلم، أو الأكثر ملاءمة لحاله، وإلاّ تكون الصدقة حافزاً على البطالة أو الكسل.

وقال النبي الأعظم ﷺ: «**لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي ولا لمحترف ولا لغني، قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها**»[2].

فمنع الصدقة عمّن يقدر على العمل ولا يعمل، وفي الوقت نفسه يسعى رسول الله ﷺ في توفير فرص العمل للعاطلين.

وقد عالج الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مشكلة البطالة من خلال البحث عن فرص العمل ولو في بلد آخر غير بلده حينما قال عليه السلام في الحكمة المرويّة عنه: «**ليس بلد بأحقّ من بلد، خير البلاد ما حملك**»[3].

(١) أبو داود: السنن (م.س) ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ١٦٤١.
(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م.س) ج٩، ص٢٣٣، ب٨، ح٨.
(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م.س) ج٤، ص٦٠٦، حكمة ٤٣٦.

(هذه الحكمة لها أثرها البالغ في تشجيع الأيدي العاملة والقدرات المعطّلة المحترفة في بلادهم على السعي وراء العمل والكفاح في الحياة بما يوفّر فرصة عمل تسهم في رفع المستوى المعاشي للفرد وتحسين الوضع العائلي بما يجعله مرفِّهاً على نفسه وعلى عياله، وعلى مواطنيه في بلده. فلا بدّ من استيعاب الحكمة جيداً للمساعدة في تقليل البطالة والمشاركة في الإعمار لدى البلدان المحتاجة إلى الإعمار أو التقنيات الخدمية في مختلف شؤون الحياة)[1]. مما ينسجم مع قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

كما أنّ الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عالج مشكلة البطالة من خلال الاستفادة من الطاقات المحلية دون اللجوء لاستيراد الأيدي العاملة الأجنبية والكفاءات العلمية الخارجية.

وذلك في المروي عنه عليه السلام: «**ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس**»[3].

وهذا توجيه نحو الاستفادة من الأيدي العاملة المحلية والكفاءات العلمية الوطنية بنحو لا يكلّف صاحب العمل شيئاً بل يعطي لأصحاب القدرات المحلية كما يعطي غيره من الأجانب، ومنه ما تقوم به بعض البلدان في الوقت الحاضر حيث ترفع شعار الكفّ عن استيراد الأجانب لإدارة شؤون البلد وتدعو إلى استثمار الكفاءات الوطنية.

خامساً: ضمان العامل وحقوقه وكيفية معاملته في ضوء المفاهيم الإسلامية:

حين نتفحّص الآيات والأحاديث نجد اهتمام الإسلام بالعامل وحقوقه

(١) الخرسان، محمد صادق السيد محمد رضا، أخلاق الإمام علي عليه السلام، ط٦، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤، بتصرّف.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (م، س) ج٦، ص٣٣٦، ح٩٣٣.

وضمانه وهي تعطينا درساً بليغاً في معاملة العمال. وتتلخّص بعض هذه الحقوق بالأمور التالية:

١ ـ حرية اختيار العمل نوعاً ومكاناً وصاحب العمل.

بعد أن جعل الإسلام العمل واجباً على القادر عليه؛ أعطاه الحرية في اختيار نوع العمل، فلا يجبر على نوع معين، إذا لم ينسجم مع رغباته، باستثناء الأعمال المحرمة التي مرّت الإشارة إلى ضوابطها في الفصل الثالث.

وله أن يتعاقد مع أي إنسان ويختار أي مكان تنسجم معه الضوابط الشرعية.

٢ ـ تحديد ساعات العمل وتحسين ظروف العمل والضمان، فلا يجبر على العمل ليل نهار، فالعامل بشر له قابلية محدودة ويحتاج إلى الراحة، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١].

فالعامل في الإسلام؛ (إنسان يبذل جهده، وطاقته في سبيل خير الإنسانية، ورفاه المجتمع ويثابر على بذل هذا الجهد طالما كان قوي الجسم؛ فهو لذلك بحاجة إلى ضمانات مادية تحفظ عليه قوّته)[٢]. فلا يكلّف أكثر من طاقته لنهي الله تعالى عن ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «**فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) للتفصيل: شققه، محمد ضهر: أحكام العمل وحقوق العامل في الإسلام، بيروت، دار الإرشاد، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص ٦٩ ـ ٧٥.

كلّفتموهم فأعينوهم»[1]. دعوة إلى الضمان في المأكل والملبس، وتحديد ساعات العمل، وإلاّ فما يعتري العامل من نقص في بدنه بسبب العمل يضمنه صاحب العمل. والقاعدة في هذا قول النبي الأعظم ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] في الإسلام، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

فما يحدث من أضرار يتحمّل مسؤوليتها صاحب العمل إن كان من خلال تقصيره وتكليفه العامل أكثر من طاقته، وإن كان قضاءً وقدراً؛ فعلى الدولة تسديد الضمان، وتحمّل المسؤولية، وهذا ما نجده فيما يروى عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حين «**مرّ بشيخ كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا يا أمير المؤمنين نصراني فقال: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال**»[4].

٣ ـ أداء الأجور المناسبة:

لا بدّ من تحديد الأجور فلا يجوز الجهالة في المنفعة التي يقدّمها العامل، وعلى ضوء تحديد كمية المنفعة، وكيفيتها تحدّد الأجور، مبنياً على قاعدة العدل والإنصاف، التي قررته الآية المباركة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ

(١) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ١، ص ١٣.
(٢) ابن ماجة: السنن (م‌س) ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٥، ص ٦٦، ب ١٩، ح ١.
(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[1]، فجعل الإرضاع سبباً لإعطاء الأجرة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[2].

فلا بدّ من دفع الأجور وعدم المماطلة بدفعها، وهناك أحكام خاصة تذكر في الكتب الفقهية. وقال النبي الأكرم ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[3]. وقال النبي الأعظم ﷺ: «**ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة**»[4]. وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي**»[5]. فصاحب العمل يضمن الأجرة المسماة فلا يماطل في الدفع، بل يستحبّ له أن يدفعها قبل أن يجفّ عرقه، فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته**»[6].

هذه بعض الحقوق المترتّبة في الإسلام للعامل وكيفية معاملته في الإسلام.

وحق العمل وضمان رعايته اهتمّت به بعض دساتير الدول الإسلامية.

ففي الدستور المصري الحالي[7] لسنة ١٩٧١م، م ١٣: (العمل حقّ وواجب وشرف تكفله الدولة) وكذا في الدستور السابق لسنة ١٩٦٤م، م٢١/١.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.
(٣) البخاري: الصحيح (م‌س) ج ٣، ص ٤١، ٥٠.
(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٩، ص ١٠٧، ب ٥، ح ١.
(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٩، ص ١٠٩، ب ٦، ح ١.
(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٩، ص ١٠٩، ب ٤، ح ١.
(٧) كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل (م‌س) ص ٥٣.

ونجد في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية[1] لعام ١٩٧٩م المواد ٢٨ ـ ٣١/٤٣/٥١، تهتمّ بالوضع الاقتصادي وبالعمال وبتهيئة فرص العمل، كل ذلك انسجاماً مع مبادىء الإسلام.

ففي المادة ٢٨: (لكل شخص الحقّ في اختيار المهنة التي يرغب فيها، ما لم يخالف الإسلام، أو المصالح العامة، أو حقوق الآخرين. والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة).

وفي المادة ٢٩: (الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة يتمتّع به الجميع... والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد...).

وفي المادة ٣٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية نجد أيضاً: (على الحكومة أن توفّر وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب).

وفي المادة ٣١ من الدستور نفسه: (امتلاك المسكن المناسب عند الحاجة، حقّ لكل فرد إيراني... والدولة ملزمة بتنفيذ هذه المادة...).

خلاصة المطلب الثالث:

ويتّضح من هذا المطلب أمران؛

١ ـ العمل الصالح يسهم في زيادة الرزق، وإفاضة الخير من قبل الله تعالى على المجتمع. كما أن العمل الطالح يمنع الخير عن المجتمع.

٢ ـ العمل الاقتصادي الجدي المستمر، والمخطط له هو العامل الوحيد

(١) المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ دمشق ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وضع الفهارس علي أنصاريان، ص٥٣ ـ ٦٥.

لزيادة الإنتاج الذي يسهم بدوره في ازدهار الحياة الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وإفساح المجال للعاطلين عن العمل.

خلاصة الفصل الرابع:

وفي ختام هذا الفصل يتبيّن: أنّ للعمل أهمية في الحياة الشخصية للإنسان، والحياة الاقتصادية للمجتمع، وقد شجّع الإسلام على أداء العمل والاهتمام به، فنبّه الإسلام على أن كرامة الإنسان في عمله، وعلى الآثار السلبية لترك العمل كما أشار إلى الآثار الإيجابية للعمل، حيث إنّه العامل الوحيد في زيادة الرزق من قبل الله تعالى والإنماء الاقتصادي.

الخاتمة

استنتاجات واقتراحات

الخاتمة

استنتاجات واقتراحات

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم العمل في الإسلام، واستيضاح ضوابطه الشرعية، واستبيان دوره في الحياة الاقتصادية؛ لما للحياة الاقتصادية من أهمية في حياتنا اليوم؛ لذلك دعت القيّمين على الشؤون الاقتصادية إلى التفكير بوضع الحلول لمشاكل الحياة الاقتصادية.

ويمكن أن نتحدّث عن ذلك كله ضمن محورين:

الأول: الاستنتاجات.

الثاني: المقترحات.

الاستنتاجات

أولاً: التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي تعني: الحياة الطيبة الواردة في الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وهي تعبير عن التنمية الشاملة لكافة شؤون الحياة، ومنها الحياة الاقتصادية، وفي قبالها المعيشة الضَنْك الواردة في ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[2] وهي تعبير عن حالة التخلّف بكل أشكاله، ومنها التخلّف الاقتصادي.

وقد أشار الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام في دعائه يوم عرفة إلى الحياة الطيبة الواردة في الكتاب العزيز وشرحها بقوله: **(فأحيني حياة طيبة تنتظم بما أريد، وتبلغ ما أحبّ من حيث لا آتي ما تكره، ولا أرتكب ما نهيت عنه)**[3].

فحدّدها ببلوغ الإنسان ما يرغبه في حياته ضمن الضوابط الشرعية لمصدر ما يحصل عليه ولمصرفه، وذلك استهداءً بالكتاب المجيد حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[4] ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) الأبطحي: الصحيفة السجادية الجامعة (م.س) ص ٣٢٩.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]، والشكر يقتضي الطاعة المطلقة لله عزّ وجلّ، أي في جميع الأحوال؛ فلا يصرف ما رزقه الله تعالى في معصيته، فهذا خلاف الشكر له.

فالتنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي: مفهوم شامل لجوانب الحياة حيث تعبّر عن انتظام شؤون الحياة ببناء رصين، مبني على قاعدة الإيمان بالله تعالى، والعمل بأحكامه.

ثانياً: العمل في المفهوم الإسلامي عبارة عن الجُهد الإنساني المبذول في سبيل تحقيق منفعة للآخرين، مقابل عوض إما دنيوي وهو العمل الاقتصادي، أو أخروي وهو: العمل الصالح.

فالعمل في الإسلام مفهوم شامل لمطلق الحركة الصادرة عن الإنسان في سبيل تحقيق رغبة ما، سواء كانت مقابل العوض الدنيوي، أو العوض الأخروي، لأنه لا انفصال بين عمل الدنيا وعمل الآخرة.

فصلة الرحم والتجارة كلاهما يسهمان في تحقيق منفعة ما، إلاّ أن العوض على صلة الرحم الذي يتوقّعه الإنسان هو الثواب في الآخرة، والعوض المرجو في التجارة هو المال والثروة مضافاً لرضا الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2]، فعبّر تعالى عن العمل في الأرض بالمشي في مناكبها والتقاط رزقه.

وهذا هو العمل الاقتصادي، وأما العمل الصالح فقال تعالى في شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]. فحثّنا سبحانه وتعالى على كلا العملين لأهميتهما في حياة الإنسان.

ثالثاً: لا بدّ أن يكون العمل بصنفيه: الصالح والاقتصادي وفق طاقة الإنسان العامل، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2]. وقال النبي الأكرم ﷺ: «**فلا تكلّفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة**»[3]. كلّ هذا حفاظاً على نوعية العمل؛ فإن العمل المجهد به صاحبُه لا يكون مقبولاً عند الله إن كان يرجو به الثواب، وإن كان يريد به الأجر الدنيوي، فلا يكون وفق المواصفات المطلوبة؛ بما يجعله غير مستحق للأجر. كما أن الإجهاد يؤثّر على نوعية العمل وكفاءته، ويؤثّر على صحة العامل نفسه، فمجموع هذه الأمور ملحوظ في الفكر الإسلامي.

ثم إن العمل الاقتصادي، إمّا إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة.

رابعاً: يُعدّ الإخلاص في العمل كضابطة أولى للعمل، سواء منه العمل المطلق أم العمل الاقتصادي، ففي العمل الصالح لا بدّ أن يأتي الإنسان بالعمل متقرّباً به إلى الله تعالى بدون أن يشوبه شرك سواء كان خفياً، وهو الرياء، أم جلياً بأن يجعل شريكاً لله تعالى قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) ابن حنبل: المسند (م‌س) ج ٣، ص ١٩، ح ٨٤٣١.

ٱلْقَيِّمَةِ﴾[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[2]. وروي عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله لله** [عزّ وجلّ أحداً] **فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**»[3].

وأما الإخلاص في العمل الاقتصادي فيعني الإتقان وأداء العمل بأمانة مع رعاية الكفاءة في العمل، والعامل بحيث يؤدّي العمل على أحسن وجه. فالإخلاص مطلوب في العمل ليُقبَل العمل ويُنال به الأجر.

كما يعدّ عدم أكل المال بالباطل كضابطة ثانية للعمل، وتخصّ العمل الاقتصادي. وتتحقّق هذه الضابطة بتحقّق الشروط العامة للمعاوضات مع الشروط الخاصة بكل معاوضة.

أما الشروط العامة فهي:

١ ـ أهلية المتعاملين، والتي تحصل باجتماع الأمور التالية:

أ ـ البلوغ.

ب ـ العقل.

ج ـ الاختيار.

د ـ عدم التحجير لسفه، أو فَلَس، أو لمرض موت، أو لرهنٍ.

٢ ـ القصد.

٣ ـ سلطة المتعاملين على المعَاوَض عليه.

(١) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣) ابن ماجة، السنن (م‌س) ج ٢، ص ١٤٠٦، ح ٤٢٠٢.

وأما الشروط الخاصة بكل معاوضة، فقد تكفّل بتوضيحها مع الشروط العامة الفصل الثالث من هذه الرسالة.

كل ذلك ليسلم العمل من الآفات؛ فينهض بدوره في الحياة، وتُحفظ به حقوق الجميع، ولا تتكدّس الثروة عند فئة دون أخرى من الناس انطلاقاً من إشاعة العدل في جوانب الحياة كلها.

خامساً: أراد الإسلام للإنسان أن يعمل وهو متوكّل على الله تعالى في جميع أعماله. ولم يرتضِ له الاتّكال على الآخرين، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]. فالله تعالى قدَّر الرزق في العمل فعلى الإنسان أن يبذل جهده منتظراً رزق ربّه لا يأخذه الغرور بأنه ملك أسباب الرزق من خلال عمله كما أنه لا يترك السعي في سبيل تأمين رزقه اتّكالاً على الآخرين، فقد قال الرسول الأكرم ﷺ: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[2]، «**لئن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس**»[3]. فالإسلام يريد العزّة والكرامة للإنسان.

سادساً: للعمل أثره على الحياة الشخصية للإنسان العامل، فالعمل الصالح يُسهم في الغنى، وطول العمر وإعمار الديار، فقد جاء عن النبي الأعظم ﷺ: «**صلة الرحم وحُسن الخُلُق، وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**»[4].

كما أن العمل الاقتصادي وسيلة طبيعية للتملّك ومن خلالها تنمو الثروة وتعمر الأرض قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (م.س) ص ٥٢٤، ح ١١.

(٣) البخاري: الصحيح (م.س) ح ٣، ص ٧٥.

(٤) ابن حنبل: المسند (م.س) ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢٤٧٣١.

رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1]. أي طلب الله تعالى من الإنسان إعمار الأرض ولا يحصل الإعمار إلاّ بالعمل. وحذّر الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام من ترك التجارة، فقال: «**كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ**»[2].

سابعاً: للعمل دوره في الحياة الاقتصادية وهي الحياة العامة للإنسان من حيث ارتباطه بالمجتمع، وقد جعل الله تعالى علاقة سببية بين الإيمان والعمل الصالح وبين الحياة الاقتصادية، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[3]، والتقوى: تعني طاعة الله تعالى بفعل أوامره واجتناب معاصيه، ولتوضيح العلاقة بين الإيمان والتقوى وبين الحياة الاقتصادية تحدّثت عنها الآية المباركة وعليه؛ فالعمل يدير عجلة الحياة الاقتصادية من خلال تحصيله الثروة اللازمة لها، والتي تتوزّع بين الناس من خلال دفع حقوق الآخرين وتأمين حاجات المعوزين. ولأهمية العمل الاقتصادية في الحياة الاقتصادية أشار قول الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «**وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يُدرك إلاّ بالعمارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلاّ قليلاً**»[4]، والعمارة للأرض لا تحصل إلاّ بالعمل المنضبط ضمن الشريعة مع الكفاءات المطلوبة وإزالة العوائق عن طريق العاملين، وإيصال الحقّ لصاحبه والتكافل الاجتماعي.

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة (م‌س) ج ١٧، ص ١٦، ب ٢، ح ٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة (م‌س) ج ٣، ص ٤٨٢.

الاقتراحات:

أولاً: أن يعتمد المسلم الضوابط الإسلامية للعمل، فيبتعد مثلاً عن؛

أ ـ أعمال الرذيلة لما يلازمها من هدر للمال واستخدامه استخداماً غير رشيد فعليه الاتّجاه نحو الزواج الذي من خلاله يؤمّن حياة أسرة.

ب ـ الربا والاحتكار والقمار فإنها تسبّب خللاً في توزيع الثروة في المجتمع.

ج ـ المخدّرات والخمور فإنها تفقد العقل والعمل والمال.

ثانياً؛ الاهتمام بالزراعة إنتاجاً وتسويقاً وفق الأولويات والحاجات فزيادة الإنتاجية حسب الحاجات تتطلّب مواكبة التقنيات الحديثة وتوظيف الكوادر البشرية الكافية كماً وكيفاً.

كما أن تسويق الإنتاج وتبادل السلع الزراعية يرفع من مستوى الدخل الفردي والقومي وهذا يتطلّب خطة تنموية في المجال الزراعي ورقابة على الأعمال الممنوعة.

ثالثاً: الاهتمام بالصناعة الموجّهة نحو إشباع الحاجات مع فرض الرقابة على الأعمال المحظورة شرعاً.

رابعاً: الاهتمام بالتجارة في المواد المسموح بها شرعاً والاستفادة من سرعة الاتصال والانتقال ودراسة الأسواق، والتشجيع على استيراد ما يحتاجه الناس وتصدير الفائض عن الحاجة مما يسهم في الحركة الاقتصادية.

خامساً: الاهتمام بالسياحة الدينية والآثارية وغيرهما ضمن الضوابط الشرعية.

سادساً: الاستفادة من خبرات الدول الإسلامية التي استقلّت عما يعرف بالاتحاد السوفياتي مثل: (تركمستان وأذربيجان...). والتي يمتلك أفرادها

خبرة وتخصّصاً في مجال الصناعات، فإنَّ الاستعانة بهؤلاء تسهم في توفير فرص العمل لهم حيث باتوا يعانون من البطالة كما تسهم في خفض الإنفاق لدى الدول المستخدمة لهم لانخفاض تكاليفهم بخلاف الخبرات المستوردة من البلاد الغربية فإنها مرتفعة التكاليف.

سابعاً: إدراك أهمية العمل ودوره في حياة الناس وأثره في الإنتاج كماً وكيفاً من خلال التوعية والتحذير من البطالة، والحثّ على دعم المشاريع الإنتاجية في الصناعة والزراعة والتجارة التي تستقطب الأيدي العاملة، وذي الكفاءات الفكرية وذلك من خلال الإسهام في تمويلها عن طريق المضاربة أو الإجارة أو القرض وفقاً للضوابط الشرعية.

ثامناً: توفير فرص العمل والإنتاج والترقي العلمي بكل حرية حتى ينعم الجميع بخيرات بلادهم مع التأكيد على دعم الحكومات للمشاريع الصغيرة العاملة في المناطق الريفية والأكثر فقراً التي تعتمد على الأيدي العاملة بنطاق واسع مما يسهم في القضاء على البطالة الناتجة عن تزايد العاملين الجدد الباحثين عن فرص العمل أو الذين تمّ الاستغناء عن خدماتهم.

تاسعاً: رعاية حقوق العمال وتطبيق أصول التكافل الاجتماعي وواجباته في الإسلام بكل مظاهره والحرص على جعل العلاقات العمالية إسلامية الحقوق والواجبات.

عاشراً: إزالة المعوّقات أمام العاملين كتخفيض الرسوم والضرائب والفوائد المصرفية مع تقديم التسهيلات المصرفية كالقروض بلا فوائد أو بفائدة منخفضة مع مراعاة الضوابط الشرعية وتأمين سهولة حركة الأموال كل ذلك لدعم المشاريع الإنتاجية واتّباع سياسة الحوافز لتنمية قدراتهم وتقوية إراداتهم كالحوافز المعنوية والمادية لأصحاب المشاريع الإنتاجية الذين يديرون أكثر من معمل أو مصنع، أو الذين يعمل لديهم العمّال بعدد

أكبر، فإن العامل يحتاج إلى القدرة والإرادة من خلال التوعية وبثّ روح العمل والتشجيع على العمل والإنتاج، مما يسهم في حلّ المشاكل الاقتصادية كالبطالة والتضخم.

حادي عشر: تأسيس مجامع اقتصادية إسلامية تعنى بطرق تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية؛ فتعقد الندوات والمؤتمرات لوضع نظرية اقتصادية إسلامية فاعلة شاملة، وتبيّن أيضاً كيفية الوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بحسب الظروف الموضوعية لكل بلد من البلدان.

ثاني عشر: توعية جميع الأجيال للعمل المضبوط شرعياً لتمتلك الثقافة الإسلامية الخاصة بالعمل فلا تقع في مخالفات لأحكام الإسلام.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث الشريفة.
٣- فهرس الأعلام.
٤- فهرس الأماكن
٥- فهرس الأيام والأحداث
٦- فهرس الفِرَق والجماعات والأمم
٧- فهرس العلوم والأعمال وأصحابهما والمناصب
٨- مصادر الدراسة.
٩- فهرس الموضوعات.

١- الآيات القرآنية الكريمة
(حسب ترتيب السور وآياتها)

٢/ سورة البقرة

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ...﴾ الآية: ٣٠، ص ١٥/ ٣٢.

﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا...﴾ الآية: ٣٨، ص١٥.

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ...﴾ الآية: ٧٩، ص٥٣.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ...﴾ الآية: ١٥٥،ص٢٩.

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ...﴾ الآية: ١٥٦،ص٢٩.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ...﴾ الآية: ١٥٧، ص٢٩.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم...﴾ الآية: ١٨٨،ص١٥١.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن...﴾ الآية: ١٩٧، ص٥٢.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ...﴾ الآية: ٢٢٥،ص٥٥.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ الآية: ٢٧٥،ص١٥٥.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ...﴾ الآية: ٢٧٧، ص٤٠.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا...﴾ الآية: ٢٨٦،ص ٤٦/ ١٣٨/ ٢٤٧/ ٢٥٨.

٣/ سورة آل عمران

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ...﴾ الآية: ٣٠، ص١١٦.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ...﴾ الآية: ١٨٥،ص١٩٦.

٤/ سورة النساء

﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ...﴾ الآية: ٥،ص١٥٦.

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ...﴾ الآية: ٦،ص١٥٣ / ١٥٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ...﴾ الآية: ٢٩،ص١٥١ /١٦٣/ ١٦٤.
﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ...﴾ الآية: ٣٢، ص٥٤.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن...﴾ الآية: ٤٨، ص٢٥٩.
﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ...﴾ الآية: ١٢٣،ص٤٠.
﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾ الآية: ١٢٤،ص٢٠٦.
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ...﴾ الآية: ١٤٦،ص١٣٧.

٥/سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ...﴾ الآية: ١ ص١٦٥.
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ...﴾ الآية: ٣،ص١٧.
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ...﴾ الآية: ٤، ص٣٣/١٨٦/١٨٧.
﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ...﴾ الآية: ٢٧،ص٢٠٦.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ...﴾ الآية: ٦٧، ص٥٢.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ الآية: ٩٠، ص٣٣.
﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ...﴾ الآية: ١٠٠،ص ٧٩.

٦/ سورة الأنعام

﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ...﴾ الآية: ٣٢،ص١٩٦.
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ...﴾ الآية: ١٢١،ص١٨٧.

٧/ سورة الأعراف

﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ...﴾ الآية: ٧٤،ص٣٢.
﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ...﴾ الآية: ٩٦، ص٥/٢٩/٢١٧/٢٥٦/٢٦١ .

٨/ سورة الأنفال

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ...﴾ الآية: ٢٧،ص ٦٠/١٤٩.

٩/ سورة التوبة

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ...﴾ الآية: ١٠٥،ص ٦٩.

١١/ سورة هود

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ...﴾ الآية: ٣، ص١١٧.
﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ...﴾ الآية: ٥٢، ص٣٠.
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا...﴾ الآية: ٦١، ص١٦/ ١١٥/ ٢١٦/ ٢٦١.

١٢/ سورة يوسف

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ...﴾ الآية: ٥٥،ص٢٤٣.

١٤/ سورة إبراهيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ...﴾ الآية: ٧،ص٢٩/ ٢١٠/ ٢٥٧.
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ...﴾ الآية: ٣٢، ص٥/ ١٦.
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ...﴾ الآية: ٣٣، ص٥/ ١٦.
﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ...﴾ الآية: ٣٤، ص٥/ ١٦.

١٦/ سورة النحل

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ...﴾ الآية: ٢٤،ص١٩٧.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾ الآية: ٩٠،ص٢٤٨.
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ...﴾ الآية: ٩٧، ص٧/ ١٦/ ٣١/ ٢٢٤/ ٢٥٦/ ٢٥٨.
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً...﴾ الآية: ١١٢، ص٥/ ٣٠.

١٨/ سورة الكهف

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى...﴾ الآية: ٧،ص٢٠٦.
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ الآية: ٣٠،ص٢٤٣.
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ...﴾ الآية: ٧٩، ص ٥٦.

٢٠/ سورة طه

﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى...﴾ الآية: ٤١، ص٥٠.
﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾ الآية: ١٢٣، ص١٦/ ٢٢٠/ ٢٢١.
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى...﴾ الآية: ١٢٤، ص٧/ ١٦/ ٣١/ ٢٢٠/ ٢٢١/ ٢٥٦.

﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ...﴾ الآية: ١٢٥، ص٢٢١.
﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ...﴾ الآية: ١٢٦، ص٢٢١.
﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ...﴾ الآية: ١٢٧،ص٢٢١.

٢١/ سورة الأنبياء

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ...﴾ الآية: ٣٥،ص١١٩.
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ...﴾ الآية: ٦٣، ص٥٢.

٢٢/ سورة الحج

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ...﴾ الآية: ٣٨،ص٦٠/ ١٤٩

٢٤/ سورة النور

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ...﴾ الآية: ١١، ص٥٤.
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ...﴾ الآية: ٣٠، ص١٨٠.
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ...﴾ الآية: ٣١، ص١٨٠.
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ...﴾ الآية: ٣٧، ص١٤٨/ ٢٠٢.
﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ...﴾ الآية: ٣٨، ص١٤٨/ ٢٠٢.

٢٦/ سورة الشعراء

﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ...﴾ الآية: ١٨٣، ص٢٤٩.

٢٧/ سورة النمل

﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً...﴾ الآية: ٨٨، ص ٤٢/ ٥٠.

٢٨/ سورة القصص

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ...﴾ الآية: ٢٦،ص ٨٧.
﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ...﴾ الآية: ٧٧، ص١٩٦.

٢٩/ سورة العنكبوت

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ الآية: ١٧،ص٢٥.

٣١/ سورة لقمان

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ الآية: ٨، ص١١٩.

٣٤/ سورة سبأ

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ...﴾ الآية: ١٠،ص٢٠٢.

﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ...﴾ الآية: ١١،ص٢٠٢.

﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن...﴾ الآية: ١٣،ص٤١.

﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي...﴾ الآية: ١٥،ص٢٢١.

٣٦/ سورة يس

﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ...﴾ الآية: ٣٣، ص١١٤ /٢٢٢.

﴿وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ...﴾ الآية: ٣٤، ص١١٤/٢٢٢.

﴿لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ...﴾ الآية: ٣٥، ص١١٤/٢٢٢.

٣٩/ سورة الزمر

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ...﴾ الآية: ٢،ص١٤٥.

٤٠/ سورة غافر

﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ...﴾ الآية: ٤٠،ص٥٦.

٤٢ / سورة الشورى

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ...﴾ الآية: ٣٠، ص٥٥.

٤٩/ سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا...﴾ الآية: ١٣، ص٢٠٦.

٥١/ سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ...﴾ الآية: ٥٦،ص٧٩.

٥٦/ سورة الواقعة

﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ...﴾ الآية: ٦٣،ص ١٩٧.

﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ...﴾ الآية: ٦٤،ص ١٩٧.

٥٧/ سورة الحديد

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا...﴾ الآية: ٢٥، ص١٩٧.
﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم...﴾ الآية: ٢٧، ص٢٠٣.

٥٩/ سورة الحشر

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ...﴾ الآية: ٢،ص١٢٠.

٦٢/ سورة الجمعة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ...﴾ الآية: ٩، ص٦٧/ ١٧٤/ ١٧٥.
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ الآية: ١٠، ص٦٧/ ١٧٥.
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً...﴾ الآية: ١١، ص٦٧.

٦٥/ سورة الطلاق

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم...﴾ الآية: ٦،ص٢٤٨ / ٢٤٩.
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ...﴾ الآية: ٧،ص١٣٨.

٦٧/ سورة الملك

﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ...﴾ الآية: ١٥، ص١٥/ ١١٤/ ٢٠٥/ ٢٤٦/ ٢٥٧ / ٢٦٠.

٦٩/ سورة الحاقة

﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ...﴾ الآية: ١٨، ص١١٦.

٧٠/ سورة المعارج

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ...﴾ الآية: ٣٢،ص١٤٩.
﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ...﴾ الآية: ٣٣،ص١٤٩.
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ...﴾ الآية: ٣٤،ص١٤٩.
﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ...﴾ الآية: ٣٥،ص١٤٩.

٧١/ سورة نوح

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ...﴾ الآية: ١٠،ص١١٨.

﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم...﴾ الآية: ١١،ص١١٨.

﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ...﴾ الآية: ١٢،ص١١٨.

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ...﴾ الآية: ١٩،ص١١٨.

﴿لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا...﴾ الآية: ٢٠،ص١١٨.

٧٣ / سورة المزمل

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ...﴾ الآية :٢٠ ،ص٢٢٣.

٧٤/سورة المدثر

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ...﴾ الآية: ٣٨، ص٥٥.

٨٦/ سورة الطارق

﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ...﴾ الآية: ١٧،ص١١٩.

٩٨/ سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟...﴾ الآية: ٥، ص١٣٧/١٣٨/١٤٥/٢٥٩.

١٠٥/ سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ...﴾ الآية: ١،ص٤١.

١٠٦/ سورة قريش

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ...﴾ الآية: ١، ص٢٢٠.

﴿إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ...﴾ الآية: ٢، ص٢٢٠.

﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ...﴾ الآية: ٣، ص٢٢٠.

﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ...﴾ الآية: ٤، ص٢٢٠.

٢- الأحاديث الشريفة
(حسب الترتيب الأبجدي)

الحديث	المعصوم عليه السلام	ص
«آفة العمل ترك الإخلاص»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٨
«ادعُ الله أن يرزقني في دِعةٍ»	الصادق عليه السلام	٢٠٤/٦٢
«إذا أملقتم فتاجروا»	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٧
«إذا جمع الله الأولين والآخرين»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥٩ / ١٤٥
«إذا رزقت في شيء فألزمه»	الصادق عليه السلام	٢٢٢
«إذا سمعت النعمة نعمة»	الصادق عليه السلام	٢١٠
«إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٣٦
«إذا كانت الأرض أرضه»	الكاظم عليه السلام	١٨٥
«إذا مُنِعَت الزكاة مَنَعَت»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٢١
«إذا نظر الرجل في تجارة»	الصادق عليه السلام	٢٢٢
«استعملتموه حتى إذا كبر»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٨
«أعطوا الأجير أجره قبل»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٤/١٣٦
«اِعمل، فاحمل على رأسك»	الصادق عليه السلام	٢٠٢/٦٠
«اِقرؤا من لقيتم»	الصادق عليه السلام	٦٢
«إلّا كلب الصيد»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٠
«أما في بيتك شيء؟»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٤
«الأمانة تجرّ الرزق»	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٧
«إنّ الأشياء لمّا ازدوجت»	أمير المؤمنين عليه السلام	٦٨

«إنّ أصنافاً من أمّتي»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢١٣
«إنّ البيع في الظل غشّ»	الكاظم عليه السلام	١٣٤
«إنّ الذنب يحرم العبد الرزق»	الصادق عليه السلام	١١٩
«إن الرجل ليذنب الذنب»	الباقر عليه السلام	١٢٠
«أنّ رسول الله اشترى»	الصادق عليه السلام	٢٠٢
«إنّ الصدقة تدفع ميتة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١١٦
«إن الله تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٤٩
«إن الله جلّ وعزّ جعل للفقراء»	الصادق عليه السلام	١٢١
«إن الله عزّوجلّ إذا عمل قوم»	الباقر عليه السلام	١٢٠
«إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٧٠
«إن الله وضع عن أمّتي الخطأ»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٤
«إن الله يحبّ المؤمن المحترف»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٤٣
«إن الله يحبّ من العامل»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٣٥
«إن الله يحبّ إذا عمل...»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٤٣/١٣٥
«إنما الأعمال بالنيات»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٤
«إنما البيع ما كان عن تراضٍ»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٣
«أنّه قال لرجل يبيع التمر»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٥٩
«إنّه ما من سَنَةٍ أقل مطراً من»	الباقر عليه السلام	٦٣
«إني لأبغض الرجل»	الباقر عليه السلام	٢١٢
«أهل الجزية والخراج من أهل»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٥
«أوصي الشاهد من أمّتي»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٤٦
«أي المال بعد الزرع خير؟»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٩٨
«أيها الناس:إنّ لي عليكم حقاً»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٩٩
«بالإخلاص تتفاضل العمّال»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٨
«بالشكر تدوم النعم»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٠/٢١٠
«البِر وحُسن الخلق يعمران»	الصادق عليه السلام	١٤٧

«تابعوا بين الحج والعمرة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٠٩
«التجارة تزيد في العقل»	الصادق عليه السلام	٢١٤
«تدمع العين ويحزن القلب»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٣٦
«ترك التجارة ينقص العقل»	الصادق عليه السلام	٢١٤
«ترك التجارة مذهبة للعقل»	الصادق عليه السلام	٢١٤
«تصدّقوا، فإن الصدقة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١١٦
«تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»	الصادق عليه السلام	٢١٩
«تلين جناحك وتطيّب كلامك،»	الصادق عليه السلام	١٤٧
«ثم لا قوام لهذين الصنفين»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٥
«ثمن الكلب حرام»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٧٠
«جميع المعايش كلها من وجوه»	الصادق عليه السلام	١٠٤
«خلق لهم النهار مبصراً»	زين العابدين عليه السلام	٦٨
«خير الكسب كسب يد العامل»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٥٩ / ١٣٣ / ٢٤٣
«الدين النصيحة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٣٣ / ١٤٩
«الراهن والمرتهن ممنوعان»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٢
«ربح المؤمن على المؤمن ربا»	الصادق عليه السلام	٢٢٢
«رفع أو وضع عن أمّتي تسعة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٣
«رُفع القلم عن ثلاثة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٥٢
«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٥٥
«زرع زرعه صاحبه وأصلحه»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٣٠
«سُئل عن الحكرة»	الصادق عليه السلام	١٧٨
«الشرك الخفي أن يقوم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٤٦
«الشكر زيادة في النعم»	الصادق عليه السلام	٢١٠
«الصدقة دواء منجح، وأعمال»	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٦
«صلة الأرحام تزكّي الأعمال»	الباقر عليه السلام	٦٤/ ١٤٦
«صلة الرحم وحُسن الخُلُق»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٦٠

«صل رحمك ولو بشربة من ماء»	الصادق عليه السلام	١٤٦
«ضحِّ بالشاة وتصدّق بالدينار»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٦
«طلب العلم فريضة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٧٤
«طلب الكسب فريضة على كل مسلم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٧٣
«طوبى لمن بادر صالح العمل»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٦
«العبادة سبعون جزءاً وأفضلها»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٩٨
«عمّال الإنصاف والرفق»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٥
«فأحييني حياة طيّبة تنتظم»	زين العابدين عليه السلام	٢٥٦/٣٤
«فلا تكلّفوا أنفسكم من»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٥٨/١٣٨
«فمن كان أخوه تحت يده»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٤٧
«فمنها جنود الله»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٤
«قال الله تعالى: ثلاثة أنا»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٤٩/٢٠٤/١٣٦
«قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٥٨
«قيمة كل امرىء ما يحسنه»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٩٨
«كانت لي شارف شارِف»	أمير المؤمنين عليه السلام	٧١
«كل ذي صناعة مضطر»	الصادق عليه السلام	١٥٠
«لأنْ [كذا، والصواب لئن] يأخذ أحدكم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٦٠/٦١
«لأنْ [كذا، والصواب لئن] يحتطب أحدكم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٩٨ /٦١
«لا بيع إلّا في ملك»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٧١
«لا تبع ما ليس عندك»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٦٦
«لا تحلّ الصدقة لغني»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	٢٤٥/٢١٨
«لا تسبّوا الدنيا»	أمير المؤمنين عليه السلام	٧٤
«لا تستحِ من إعطاء»	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٧
«لا تكفّوا عن التجارة، والتمسوا»	الصادق عليه السلام	٢٦١/٢١٥
«لا تلقوا الركبان»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله	١٧٩
«لا خير فيمن لا يحبّ جمع»	الصادق عليه السلام	٢١٣

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٦٢/١٧٧/١٨٥/٢٤٨
«لا يؤمن أحدكم حتى»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٣٣/١٤٩
«لا يباع شيء فيه غشّ»	الكاظم عليه السلام	١٣٥
«لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته»	الصادق عليه السلام	٢٤٩
«لا يحلّ مال امرىء مسلم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٦٣/١٦٥/١٨٤
«لغير زرع وماشية»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٠
«للزارع زرعه ولصاحب الأرض»	الصادق عليه السلام	١٨٥
«للزاني ست خصال»	الباقر عليه السلام	١٢٠
«لما مات إبراهيم»	الصادق عليه السلام	١٣٥
«اللهم بارك له في صفقه يمينه»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٦٦
«لو جاءني الموت وأنا على هذه»	الباقر عليه السلام	٧٣/٢٠٣
«ليس بلد بأحقّ من بلد، خير البلاد ما حملك»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٥
«ليس لأحد إلّا ما طابت به»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٧
«ليس منا من غشّنا»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٣٤/١٧٨
«لَيّ الواجد يحلّ عِرضه وعقوبته»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٥٨
«ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٥٨
«ما بعث الله نبياً إلّا رعى»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٧١
«ما حبس عبدٌ زكاةً فزادت»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٢١
«ما من رجل أدّى الزكاة»	الصادق عليه السلام	١٢١
«ما من مسلم يغرس غرساً»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٩٨
«ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج»	الصادق عليه السلام	٢٤٦
«مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٥٩
«المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي»	الصادق عليه السلام	٢٤٩
«من احتكر أربعين ليلة»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٧
«من أحيا أرضاً مواتاً»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٧
«من أدرك متاعه بعينه عند»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٥٧

«من أمسى كالاً من عمل يده»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٩٨ / ٢٦٠
«من سبق إلى ما لم يسبق»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٨٩
«من سرَّه النِّساء»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٩
«من كان يؤمن بالله»	الصادق عليه السلام	١٣٧
«من كسب مالاً من غير حِلٍّ»	الصادق عليه السلام	٢٠٥
«من منع حقاً لله عزّوجلّ»	الصادق عليه السلام	١٢١
«الناس مسلطون على أموالهم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٦٠
«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل المال بالباطل»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٢
«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يشاب اللبن»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٥٩
«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٢/١٧٣
«نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٣
«هم الزارعون كنوز الله»	الصادق عليه السلام	١٩٩
«واجعل لكل إنسان من خدمك»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٤
«واعلم أن الرعية طبقات»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٤
«واعلم أنه: ما من أحد يعمل»	الرضا عليه السلام	١٣٧
«واعلم مع ذلك أن في كثير منهم»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٧٧
«واغنِهِ إن قدرت أن تغنيه»	الكاظم عليه السلام	٢١٩
«وأوقع كل عمل موقعه»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٩
«وبالإخلاص ترفع الأعمال»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٨
«وبالشكر تستجلب الزيادة»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢١٠
«وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٠
«وحج البيت واعتماره»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٩
«وعن الصبي حتى يحتلم»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٥٤
«ولا تلقوا السلع حتى يهبط»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٩
«ولا قوام لهم جميعاً إلّا»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٥
«وليكن نظرك في عمارة الأرض»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٠/٢٦١

«ومن ظلم أجيراً أجره»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٤٩
«ومن كسل عمّا يصلح به»	الصادق عليه السلام	٢٠٤
«ومنها قضاة العدل»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٤
«ومنها كتّاب العامة والخاصة»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٢٤
«يأتي على الناس زمان»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٥
«يا أبا ذر كن بالعمل»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	٢٠٦
«يا بني عبد المطلب إنّكم لن تسعوا»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٤٧
«ينهى عن بيع الذهب بالذهب»	النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم	١٧٣

٣- فهرس الأعلام

أولاً- الأنبياء والمعصومون الأربعة عشر عليهم السلام

النبي آدم عليه السلام ص٢٠٦/ ٢٢١

النبي نوح عليه السلام ص١١٨

النبي هود عليه السلام ص١٦/ ٣٠/ ٣٢/ ١١٥/ ١١٧/ ٢١٦/ ٢٦١

النبي صالح عليه السلام ص١٦/ ٣٢/ ١١٥/ ٢١٥/ ٢٦٠

النبي إبراهيم عليه السلام ص٥/ ٢٩/ ٥٢/ ٢١٠/ ٢٥٧

النبي يوسف عليه السلام ص٢٤٣

النبي داود عليه السلام ص٥٨/ ٢٠٢

النبي عيسى عليه السلام ص٢٠٣

النبي محمد (الرسول، رسول الله، طه، يس) صلى الله عليه وآله وسلم ص٧/ ١٦/ ٣١/ ٤٤/ ٥٠/ ٥٢/ ٥٧/ ٥٨/ ٥٩/ ٦٠/ ٦١/ ٦٩/ ٧١/ ٧٢/ ٧٣/ ١١٦/ ١٢١/ ١٣٣/ ١٣٤/ ١٣٥/ ١٣٦/ ١٣٨/ ١٤٥/ ١٤٦/ ١٤٧/ ١٤٩/ ١٥٢/ ١٥٤/ ١٥٥/ ١٥٧/ ١٦٠/ ١٦٢/ ١٦٣/ ١٦٤/ ١٦٥/ ١٦٦/ ١٧٠/ ١٧٢/ ١٧٣/ ١٧٧/ ١٧٨/ ١٧٩/ ١٨٩/ ١٩٨/ ٢٠٢/ ٢٠٥/ ٢٠٦/ ٢٠٩/ ٢١٣/ ٢١٨/ ٢٢٠/ ٢٢١/ ٢٤٣/ ٢٤٤/ ٢٤٥/ ٢٤٧/ ٢٤٩/ ٢٥٦/ ٢٥٨/ ٢٥٩/ ٢٦٠

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ص ٣٤/ ٦٨/ ٧١/ ٧٢/ ٧٤/ ١١٦/ ١١٧/ ١٤٨/ ١٤٩/ ١٧٧/ ١٧٨/ ١٩٨/ ١٩٩/ ٢٠٠/

٢٠٦/٢٠٩/٢١٠/ ٢٢٤ /٢٢٥/٢٤٥/٢٤٦/
٢٤٨/٢٦١

السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ص٧٢/١٥٦/٢٢٤

الإمام الحسين (سيد الشهداء) عليه السلام ص٣٤/٥١/١٦٠

الإمام علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام ص٣٣/ ٣٤/٦٨/٢٥٦

الإمام الباقر عليه السلام ص٦٣/٦٤/٧٣/١٢٠/١٤٦/٢٠٣/ ٢١٢/
٢١٥

الإمام الصادق عليه السلام ص ٥٩/ ٦٠/ ٦١/ ٦٢/ ١٠٤/ ١١٩/ ١٢١/
١٣٤/١٣٥/١٣٧/١٤٦/١٤٧/١٥٠/١٥٥/
١٦٢/١٦٤/١٧٨/١٨١/١٨٢/١٨٣/١٨٥/
١٩٩/٢٠٢/٢٠٤/ ٢٠٥/٢١٠/٢١٢/٢١٤/
٢١٥/٢١٩/٢٢٢/٢٤٦/٢٤٩/٢٦١

الإمام الكاظم عليه السلام ص١٣٤/١٣٥/١٨٥/٢١٩

الإمام الرضا عليه السلام ص١٣٧

ثانياً- الأعلام
(حسب الاسم الشائع واللقب)

الآخوندي ص١٥٨

الآمدي ص١٤٨/٢٠٦/٢١٠/٢٢٠

إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص١٣٥/١٣٦

الأبطحي ص٣٤/٦٩/٢٥٦

ابن أبي جمهور ص١٦٠/١٧١

ابن أبي سماك ص٢٤٦

ابن الأثير الجَزَري ص٤٤/٤٦/١١١/١٧٦

ابن باجة ص٣٦/٧٨

ابن حزم ص١٨٨

ابن حنبل ص٥٨/٥٩/١٣٣/١٣٤/ ١٣٨/ ١٥٨/١٦٣/

١٦٥/١٦٦/١٧٧/ ١٧٨/٢٠٩/٢١٠/٢٤٣/
٢٥٨/ ٢٦٠

ابن خلدون ص ٢٤/ ٣٦/ ٨١/ ٨٢/ ٨٣/ ١٠٠/ ١٠١/
١٠٤/١٠٨/١٠٩

ابن رشد ص١٥٤/١٥٨/١٦١/١٦٦/١٦٧/١٧٠/
١٧٣/١٨١/١٨٢/١٨٣

ابن سينا ص٣٦/٧٧/٧٨

ابن شعبة ص١٠٥/١١٧/١٥٠/١٦٣/١٦٥

ابن عابدين ص ١٢٥/ ١٥٣/ ١٥٩/ ١٦٣/ ١٦٧/ ١٦٩/
١٧٢

ابن عباس ص٥٧

ابن قدامة ص١٥٣/١٥٤/١٥٧/١٥٩/١٦١/ ١٧٢

ابن ماجة ص ١٤٥/ ١٤٦/ ١٦٢/ ١٦٣/ ١٦٤/ ١٧٧/
٢٤٨/٢٥٩

ابن منظور ص ٢٣/ ٣٩/ ٤٠/ ٤٢/ ٤٣/ ٤٤/ ٤٥/ ٤٧/
٧١/ ٧٢/ ١٠٤/ ١١١/ ١١٢/ ١٣١/ ١٣٤/
١٧٦/١٧٨/١٨٦/١٨٨/ ٢٠٩/٢١٠/٢٤٤

ابن المنكدر ص٧٣

أبو البقاء الكفوي ص٤١

أبو حنيفة ص٧٣/١٢٧/١٥٨/١٧٠/١٨٣

أبو داود ص١٥٢/١٥٤/١٨٩/٢٤٥

أبو ذر ص٢٠٦

أبو زيد الأنصاري ص٤٣

أبو السعود ص٨٦

أبو طالب ص٣٤

أبو العباس ص١٦١

أبو هريرة ص٧٢

أبو هلال العسكري ص٤٧/٤٨

أبو يوسف ص١٧٦

أرسطو ص٧٦

إسماعيل ص١٥٣

الأصفهاني ص١٨٨

الأصمعي ص٣٩/٤٣

الأعلمي ص١٠٥/١٢٠

أفلاطون ص٣٦/٧٦/٧٧

ألفن توفلر ص٣٦/٧٩/٨٠

الأمين ص٤٣

الأميني ص٥١

الأنصاري ص٧٤/١٦٣/١٦٥/١٧١/١٧٣/ ١٨٠

البابي ص١٢٨

بحر العلوم ص١٥٦/١٥٧/١٥٩/١٦٢

البخاري ص ٥٨/ ٦١/ ٧١/ ٧٢/ ١٣٣/ ١٣٦/ ١٤٩/
١٥٧/١٥٨/١٦٤/١٧٠/١٧٩/١٩٨/٢٠٤/
٢٠٥/٢٤٨/ ٢٤٩/٢٦٠

بدوي ص٢٥/٢٧/٨٤/٩٦

بركات ص٢٧

بكري ص٨٤/٨٥/١١١/١٣١/ ٢٤٣

البهبودي ص١٥٩

البهشتي ص١٢٦

بيضون، توفيق ص٢٥/٩٨

بيضون، محمد حسام ص٢٤٣

البيهقي ص١٥٧/١٦٣

الترمذي ص١٢٧/١٦٦/١٩٨
الجاحظ ص٢٦
الجرافي ص١٥٤
الجرجاني ص١٠٣/١١٢
الجزائري ص٤٧/٤٨
الجزيري ص ١٢٥/ ١٧٩/ ١٨٠/ ١٨٣/١٨٧/١٨٨
جمال عبد الناصر ص١٨٩
الجمالي ص٨٣
الجواهري ص١٧٤
الجوهري ص٢٦/٣٩/٤١/٤٢/١١٢
الحر العاملي ص ١٧٨/ ١٩٨/ ١٩٩/ ٢١٢/ ٢١٣/ ٢١٤/ ٢١٥/٢١٩/٢٢٢/٢٢٣/٢٤٥/٢٤٨/٢٤٩/ ٢٦١
الحسني ص٣٤/٥٩/٦٣/٧٢/١٣٤/١٣٧
الحسيني ص٤٤
حكيم بن حزام ص١٦٦/١٦٧
الحكيم، محسن ص١٦٠
الحكيم، محمد سعيد ص١٦٠/١٧٥/١٨٣
حلباوي ص٣٢/٣٣/٢٢٢
الحموري ص٢٢٢
الحموي، ماجد ص١٨٨
خبّاز ص٧٦
الخرسان، حسن ص١٦٤
الخرسان، محمد رضا ص ٨/١٩/٢٤٦
الخرسان، محمد صادق ص٢٤٦
الخرسان، محمد هادي ص٨/٩/١٩

الخطيب ص١٩٧/ ٢١٥

الخليل بن أحمد الفراهيدي ص٢٦/ ٣٩/ ٤٢/ ٤٦/ ١١١/ ١٧٦

الخوئي ص١٠٣/ ١٠٤/ ١٦٠/ ١٧٥/ ١٧٩/ ١٨٢

الدار قطني ص١٧٠/ ١٧٧/ ١٨٤/ ١٨٥

داماد أفندي ص١٧٥/ ١٧٦

الداية ص٤٨

درّاز ص١٤٧

الدمياطي ص٢٤٣

دنيا ص٣٠

دهيني ص١٤٨

دوركهيم ص٣٦/ ٨١/ ٨٣

الرازي ص٣١/ ٥٦

الراغب الأصفهاني ص ٢٤/ ٢٦/ ٤٠/ ٤٢/ ٤٥/ ٤٦/ ٧٨/ ١٠٢/ ١١١/ ١١٢

رؤوف ص١٤٩

الرسولي ص١٣٤

روحاني ص٤٩ /٥١/ ٥٣/ ٥٥

الزركلي ص٧٣

زكار ص٧٣

الزمخشري ص٣٠ /٣١/ ٤٦

الزيات ص٢٢٤

زيادة ص٧٨

زيد بن علي ص١٦١

الساعاتي ص١٠٢/ ٢١٥

السامرائي ص٢٦

سانو ص٦٦

السبزواري ص٥١/ ٥٤/ ٥٥/ ١٧٥
سحنون ص١٧٥
السرخسي ص٧٣
سقراط ص٧٦
السمهودي ص١٣٤
سيبويه ص٣٩/ ٤٧
السيستاني ص١٥٩/ ١٧٥/ ١٨٢
السيوطي ص٧٣/ ١٢٧/ ١٧٠
الشاطبي ص١٤٧
الشافعي ص ١٢٨/ ١٥٨/ ١٦١/ ١٦٥/ ١٧٠/ ١٨٣/ ١٨٨
الشامي ص٣١/ ٢١٨
الشرتوني ص٢٦/ ٤١/ ٤٥/ ٧٩
الشريف الرضي ص ٣٤/ ١١٦/ ١١٧/ ١٤٩/ ١٥٤/ ١٦٠/ ١٧٧/ ١٩٨/ ١٩٩/ ٢٠٠/ ٢٢٤/ ٢٢٥/ ٢٦١
شريح القاضي ص١٦٥
شقفه ص٢٤٧
شلبي ص١٩٧
شَمِر ص٤٤
شمس الدين ص١٧٧/ ٢٠١
الشيباني ص٧٣/ ٧٤/ ١٦٣/ ١٧٦
الشيرازي ص٣٠/ ٣١
الصالح، د. صبحي ص١٣٠
الصالح، عبد الهادي ص٢٤١
الصدر ص٨٥/ ١٢٨/ ١٢٩/ ١٣٠/ ١٦٠/ ١٨٢
الصدوق ص١٢٠/ ١٥٥/ ٢٠٥

الطبراني ص٢٠٤

الطبرسي، الحسن ص٢٠٦

الطبرسي، ميرزا حسين ص١٦٢

الطحاوي ص١٩٦/ ٢٠٤

الطريحي ص٤٤/ ٤٥/ ٧٢

الطوسي ص ٣٠/ ٣١/ ٥٠/ ٥٢/ ٥٣/ ٥٤/ ٥٦/ ٥٧/ ١٥٩/ ١٦١/ ١٦٤/ ١٩٩/ ٢١٢/ ٢٤٦

الطيب ص٢٦

عبادة بن الصامت ص١٧٣

عبد الباسط ص١٠٦

عبد الباقي، زيدان ص ٢٥/ ٣٦/ ٦٨/ ٨١/ ٨٣/ ١٠٦/ ١١٠/ ٢١١

عبد الباقي، محمد فؤاد ص٤٩/ ٥١/ ٥٣/ ٥٥/ ١٢٧/ ١٤٥

عبد الحميد ص٧٣/ ١٥٢

عبد خرابشة ص٣٢

عبد العظيم ص٢٧

عبد الغفور ص٢٦

عبده ص١١٦

العراقي ص١٦٠

عرموش ص١٢٧

عروة البارقي ص١٦٥/ ١٦٧

عطوي ص٦٩

العظيم آبادي ص١٧٠

العقاد ص٢١٩

العلامة الحلي ص١٦٠

عمارة ص١٩٨

عمر بن الخطاب ص١٩٦/٢٠٣/٢٠٤
غربال ص٢٨/٨٥
غصوب ص٧٩
غفاري ص١٥٥
الفارابي ص٣٦/٧٧
فرج ص٨٧
فضل الله ص١٧٥/١٨٦/١٨٧/١٨٨
فضيل بن يسار ص ٢١٥
الفيومي ص٢٤/٤٠/٤١
القرافي ص١٧٢/٢٠٩
القرشي ص٥١/٦٦/٨٤/٩٥/١٠٨/ /١٨٥/٢٠٣/
٢١٢/٢١٣
القرطبي ص٥٠/٥١/٥٢/٥٧/١٧٤/٢١٠
قصير ص٣٠
قطب ص٥٠
قلعه جي ص٦٦
القمي ص٤٧/٥٠/٥٧/٧١/٧٣/٧٤
قنيبي ص٦٦
كاشف الغطاء ص٦٦
كامل بكري ص٢٨
الكسائي ص٤٣
كعب بن مالك ص١٥٧
الكليني ص٥٩/٦٠/٦٢/٦٣/٦٤/٦٨/٧٣/١١٦/
١٢٠/١٢١/١٣٤/١٣٥/١٣٦/١٣٧/١٤٦/
١٤٧/١٦٢/ ١٨٥/٢٠٢/٢٠٣/٢٠٤/٢٠٥/
٢١٠/٢١٢/٢١٣/٢١٤/٢١٥

كيره ص٩٥/ ٢٤٩
لقمان ص١١٩
الليثي ص١٢٧
مالك الأشتر ص١٤٩/ ١٧٧/ ٢٠١/ ٢٢٤/ ٢٦١
مالك ابن أنس ص ١٢٧/ ١٢٨/ ١٥٨/ ١٧٠/ ١٧٥/ ١٧٦/ ١٨٢/ ١٨٣
المأمون ص٤٣
الماوردي ص١٢٨
المتقي الهندي ص١٣٥/ ١٣٦/ ١٤٩/ ٢٠٣/ ٢٠٤/ ٢٤٣
المجلسي ص١٣٤
محفوظ ص١٣٤
محمدي ص٧٩
محي الدين ص٢٩
محيسن ص١٥٣
المخزومي ص٢٦
مرعشلي ص٢٤
مرعي ص٧١
مسلم ص١٣٣/ ١٤٩/ ١٧٢/ ١٧٣/ ١٩٨
معاذ بن جبل ص١٥٧/ ١٥٨
مغنية ص ١٥٥/ ١٦٢/ ١٦٤/ ١٦٥/ ١٨١/ ١٨٢/ ١٨٣
المكي، محمد علي ص٢٠٩
مكي، محمد كاظم ص٢٢٤
المناوي ص١٢٧
مندور ص٨٤/ ٨٥/ ١١١/ ١٣١/ ١٣٣
المنذري ص١٩٨/ ٢٦٠

المهدي لدين الله ص ١٥٤/ ١٥٨/ ١٥٩/ ١٦١/ ١٦٣/ ١٦٧/ ١٧٠/ ١٧٣/ ١٧٥/ ١٧٦/ ١٨٠/ ١٨٢/ ١٨٩
موسى بن بكر ص١٣٤
النائني ص١٣٤
الناصري ص٢٠١
النجاشي ص١٣٤
النجفي ص١٥٨/ ١٧٥/ ١٧٧/ ١٨٢/ ١٨٣
النسائي ص١٧٠
النووي ص١٣٣/ ١٦٥/ ١٦٦/ ١٧٣
الهادي إلى الحق ص١٦١
هارون الرشيد ص٤٣
هشام بن الحكم ص١٣٤
يوسف ص٨٦

٤- فهرس الأماكن

آسيا ص١٩

أبو ظبي ص٢٢٦/ ٢٤١

الاتحاد السوفياتي ص١٨/ ٢٢٨/ ٢٦٢

أذربيجان ص٢٢٨/ ٢٦٢

الإسكندرية ص٩٥

الإمارات ص٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥/ ٢٤١

أندونيسيا ص١٩

أوروبا ص١٨

إيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) ص٢٣/ ٢٤/ ٢٦/ ٣٤/ ٤٤/ ٤٧/ ٤٨/ ٧١/ ٧٧/ ١٢٨/ ٢٥٠

البحرين ص٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥

بقيع المصلى ص١٣٤

البلاد(الدول)الإسلامية ص٢٤٩/ ٢٦٢/ ٢٦٤

البلاد الغربية ص٢٦٣

بيروت ص٨/ ١٩/ ٢٤/ ٢٦/ ٢٧/ ٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣٢/ ٣٤/ ٤٧/ ٤٩/ ٥٠/ ٥١/ ٥٥/ ٥٦/ ٥٨/ ٦٦/ ٦٩/ ٧١/ ٧٤/ ٧٦/ ٧٨/ ٧٩/ ٨١/ ٨٥/ ٨٦/ ٨٧/ ٨٨/ ٩٧/ ١٠٢/ ١٠٣/ ١٠٥/ ١١٦/ ١٢٠/ ١٢٥/ ١٢٦/ ١٢٧/ ١٣٠/ ١٣٤/ ١٣٥/ ١٤٨/ ١٥٣/ ١٥٦/ ١٥٧/ ١٥٨/ ١٥٩/ ١٦٠/ ١٦٢/ ١٦٤/ ١٦٥/ ١٧٠/ ١٧٢/ ١٧٤/ ١٧٥/

/١٧٧/١٧٨/١٨٦/١٨٨/١٩٦/١٩٧/١٩٨
/٢٠١/٢٠٤/٢٠٦/ ٢١٩/٢٢٤/٢٤٣/٢٤٦
٢٤٧

تايلاند ص١٩

تايوان ص١٩

تركمستان ص٢٦٢

تونس ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥

الجزائر ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥/٢٤٠

جيبوتي ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥

حلب ص١٤٩

دمشق ص٢٧/٧٣/٢٥٠

دول الخليج العربي ص٨٦/٢٤٠/٢٤١
(الدول العربية الخليجية)

الدول العربية ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٤/٢٣٥/٢٤٠
(العالم العربي، الوطن العربي)

دول نمور آسيا ص١٩

روسيا ص١٨

سنغافورة ص١٩

السودان ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥

سوريا ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥

السوق ص١٧٦/١٧٨/٢١٢/٢٤١

سوق المدينة ص١٣٤

سوق المسلمين ص١٣٥

الشام ص٢٠٢

صنعاء ص١٥٤

الصومال ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥

طهران ص٢٩/٤٧/٤٩/٥٩/٦٧/٧٨/١٣٤/٢٢٤
العراق ص٥١/٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
عُمان ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
عمّان ص٢٢٢
فرنسا ص٨١
فلسطين ص١٧٣/٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
الفليبين ص١٩
القاهرة ص٢٣/٢٥/٥٠/٦٨/١٠٦/١٢٨/١٧٥/
١٩٧/٢٤١
قطر ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
قم ص٢٤/٢٦/٣٤/٤٤/١٠٣/١٥٤/١٥٥/
١٦٠
كمبوديا ص٢٢٩
كوريا الجنوبية ص١٩
الكوفة ص٤٣/١٦٥
الكويت ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥/ ٢٤٠/٢٤١
لبنان ص٢٤/٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
لندن ص٣١
ليبيا ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
ماليزيا ص١٩
المدينة ص٥٩/٧٢/٧٣/١٣٤/٢٠٣
مشهد ص٤٩
مصر ص٢٣/٥٠/٧٣/١٤٥/١٤٧/١٤٩/١٥٢/
١٧٥/١٨٩/٢٢٤/٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
المغرب ص٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٥
مكة ص٧١

المملكة الأردنية الهاشمية(الأردن) ص٢٢٢/ ٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥/ ٢٤٠
المملكة العربية السعودية (السعودية) ص٢٢٨/ ٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥
موريتانيا ص٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥
النجف الأشرف ص٥١/ ٥٤/ ٦٦/ ١٢٩/ ١٧٤/ ١٧٥
نهر دجلة ص١٢٨
الهند ص١٥٧
هونغ كونغ ص١٩
الولايات المتحدة الأمريكية ص١٨/ ١٩
اليابان ص٢٤٣
اليمن ص١٥٧/ ١٦١/ ٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣/ ٢٣٥/ ٢٤٠

٥- فهرس الأيام والأحداث

حرب الخليج الثانية	ص١٨
الأربعاء	ص١٩
السبت	ص٨
صلاة الجمعة	ص١٢٥
صلاة العيد	ص١٣٤
عام الفيل	ص١٦٦
يوم الجمعة	ص٦٧/ ١٧٤/ ١٧٥/ ١٩٧
يوم عرفة	ص٣٤/ ٢٥٦
يوم القيامة	ص٧/ ١٦/ ٣١/ ١٤٦/ ٢٢٠/ ٢٢١/ ٢٤٥/ ٢٤٩/ ٢٥٦

٦- فهرس الفِرَق والجماعات والأمم

آل داود ص٤١

آل الرسول ﷺ ص١٠٥

آل عمران ص١١٦/١٩٦

أئمة المسلمين ص١٣٣/١٤٩

أصحاب رسول الله ﷺ ص٧٢/٧٣

أصحاب الفيل ص٤١

الإمامية الإثني عشرية (الشيعة الإمامية) ص١٦١/١٨٠/١٨٢/١٨٦/١٨٧/١٨٨

الأنصار ص٧٢

أهل البلد ص١٧٩/١٨٠

أهل البيت عليهم السلام ص٥٥/ ٥٩/ ٦٣/ ١٣٤/ ١٣٧/ ١٦٠/١٦٢/ ١٧٨

أهل العراق ص١٥٨

أهل المدينة ص٧٣

أهل مكة ص٧١

بنو عبد المطلب ص١٤٧

بنو قَينُقَاع ص٧٢

ثمود ص١٦/٣٢/١١٥/٢١٥/٢٦٠/

سبأ ص٤١/٢٠٢/٢٢٠/٢٢١

الشيعة ص١٦١/ ١٧٨/ ١٩٨/ ١٩٩/ ٢١٢/ ٢١٣/ ٢١٤/٢١٥/٢١٩/٢٢٢/٢٢٣/٢٤٥/٢٤٦/ ٢٤٨/٢٤٩/٢٦١

الصحابة	ص٣٦/٣٧/٧١/٧٢/٧٣
عاد	ص٣٢
العامة	ص١٧٧/١٧٨
العرب	ص٤٣/٧٣
قريش	ص٧٣/٢٢٠
المذاهب الأربعة	ص١٢٥/١٧٩/١٨٣
المذاهب الإسلامية	ص١٢٧/١٢٨/١٥٦/١٧٠
مذاهب علماء الأمصار	ص١٥٤
مذهب زيد	ص١٦١
المستشرقون	ص٧٣
المستعربون	ص٧٣
المسلمون	ص٦٦/٧٢/٧٧/٧٨/١٧٦/١٨١
المعصومون عليهم السلام	ص٣٦/٣٧/٧١
المهاجرون	ص٧٢

٧- فهرس العلوم والأعمال
وأصحابهما والمناصب

إجارة(الإجارات) ص٩١/٩٢/١٠٠/١٠٣/١٠٤/ ١٠٥/١٠٦/ ١٣٩/١٦٨/١٦٩/١٧٠/١٨١/١٩٠/١٩١/ ٢٥٨/٢٦٣

إجارة الأشياء ص٨٦/٨٧

إجارة الخدمة ص٨٦

إجارة الخياط ص١٠٣

إجارة الدار ص١٠٣

الأجير ص١٣٦/١٣٧/٢٠٤/٢٤٩

الاحتطاب ص١٦٨/١٦٩/١٨٤/١٨٨/١٨٩

الاحتكار ص١٢٤/١٣٠/١٧٤/١٧٦/١٧٧/١٧٨/ ٢٠٤/٢٦٢

إحياء الأرض المَوات (الميتة) ص٨٥/١٢٤/١٢٧/١٢٨/١٢٩/١٦٨/ ١٦٩/١٨٤/١٨٩/٢٠٥

الاختراع ص١٦٨

الإدارة ص٢٤٢

أرباب الأعمال التجارية والمهن ص١٠٩

أرباب الصناعات (أهل، ذوو) ص١٠٨/١٧٧/٢٢٥

أرباب الصناعات والمهن ص١٠٨

أرباب الفنون ص١٠٨

الأساكفة (الإسكاف) ص٧٦/٧٧

الاستثمار ص١٢٩/١٣٠

استخراج البترول ص١٠٦
استخراج الحُلي ص١٩٧
استخراج المعادن ص١٠٦
استغلال الغابات والمناجم ص١٠٧
أصحاب الحِرَف ص٩٨
أصحاب محلات التجميل ص٩٧
أصحاب المخازن ص٧٦
أصحاب المشاريع الإنتاجية ص٢٦٣
أصحاب المهن الحرّة ص٩٨
اصطياد(الصيد) ص٨١/٨٢/١٠٥/١٠٦/١٦٨/١٦٩/ ١٨٣/ ١٨٤/١٨٦/١٩٧
الإعلان ص١٠٦
الإعمار ص١٢٣/ ٢٠٥
أعمال الإنشاءات ص١٠٥/ ١٠٦
الأعمال الحكومية ص١٠٥/١٠٦/١٦٨
أعمال استخراجية ص١٠٦
أعمال تحويلية ص١٠٦
أعمال الرذيلة ص٢٦٢
أعمال السكرتاريا ص١٦٨
أعمال الشركات ص١٦٨
إمارة ص٩١/٩٢/١٠٠/١٠٤/١٠٥/ ١٣٩/٢٥٨
الأمير ص١٠٤
الإنتاج ص٢١١
الانتفاع ص١٢٨/١٢٩/ ١٣٠
أهل الصنائع ص٨٦
الإيجار ص٨٦

إيجار (إجارة)الأشخاص (الإنسان) ص٨٦/٨٧
البائع(الباعة) ص٧٦/١٣٥/١٧٧/١٧٩/١٨٠
بحّارة ص٧٦
البحث العلمي ص١٦٨
البنّاء(بنّاءون) ص٧٦/٧٧/١٢٧
البيع (البياعات) ص١٠٥/١٢٤/١٢٥/١٢٨/١٣٥/١٦٧/
١٦٨/١٧١/١٧٤/١٧٥/١٧٦/١٧٧
بيع الأكفان ص١٢٥
بيع الحبوب الغذائية ص٩٧
بيع الحر ص١٦٩/١٧٢
بيع الحصاة ص١٧٢
بيع الحمل في البطن ص١٧٢
بيع الخمر (الخمور) ص١٢٤/١٦٩/١٧٠/١٧١
بيع الخنزير ص١٧١
بيع الدم ص١٧٠
بيع الذهب بالذهب ص١٧٣
بيع السرجين النجس ص١٧٢
بيع شاة من هذا القطيع ص١٧٢
بيع الطير ص١٢٤
بيع العبد الآبق ص١٧٢
بيع الغرر ص١٧٢/١٧٣
بيع الكلب ص١٦٩/١٧٠/١٧١
بيع كلب الصيد ص١٧٠
البيع المؤجل ص١٧٢
بيع ما لا منفعة فيه ص١٧١
بيع ما ليس بمملوك ص١٧٢

بيع ما ليس عنده ص١٧٣
بيع ما ليس مملوكاً له ص١٦٩
بيع المعدوم ص١٦٩
بيع النَجَش ص١٢٥
التأليف ص١٦٨
التأمين ص١٠٥/١٠٦
تجّار ص٧٦/١٧٧/٢٢٥
تجارة ص٨١/٨٢/٩١/٩٢/١٠٠/١٠٤/١٠٥/١٠٦/١٠٧/١١١/ ١٢٤/١٢٥/١٢٨/١٣٩/١٦٧/١٦٨/ ١٦٩/١٧٤/١٨١/١٨٣/١٩٠/٢١٤/٢١٥/٢٢٢/٢٢٣/٢٥٧/ ٢٥٨/٢٦٢/٢٦٣
تجارة الجملة أو القطاعي ص١٠٦
تجارة الجملة والتجزئة ص١٠٥
تجارة المخدرات ص١٢٤
التحجير ص١٦٩/١٨٤/١٨٩/٢٠٥
التدريس ص٨٧/١٦٨
تربية الدواجن والحيوانات ص١٠٨
تصليح الصنابير ص١١٠
التعدين ص١٠٥/١٠٦
التعليم ص٨٢/١٢٨/١٣٢
تعليم المعلوماتية ص١٢٣
التنظيم المدني ص١٢٣
جباية ص٨١
الجعالة ص١٠٤/١٩٠
الجمهور ص١٥٧/١٦١/١٨٣

جنود ص٢٢٤/ ٢٢٥

الحاكة ص٧٦

الحاكم الشرعي ص١٥٦/ ١٥٧

الحدادة ص١٢٣

الحدادون ص٧٦/ ٩٧

الحذّائون ص٩٧

الحِرفة(الحِرَف) ص١١٠/ ١١١/ ١١٢/ ١٢٣/ ١٣٩

الحِرفيون ص١١١

الحلّاقون ص٩٧

الحمال ص٩٦

حيازة ص١٢٧/ ١٢٨/ ١٣٠/ ٢٠٥

الخدمات ص١٠٦/ ٢٢٦/ ٢٢٧/ ٢٢٩/ ٢٤٢

الخدمات الشخصية ص١٠٨/ ١٠٩

خدمات النقل والاتصالات ص١٦٨

خدم المنزل ص١٠٨

الخَدَم (الخَدَمَة) ص٨٢/ ٢٢٤

الخَفير ص٩٦

خياطة ص٨١/ ٨٢/ ٨٧/ ١٠٣

الدلّالون ص٩٧

ذوو المهن الحرة ص١٠٨

رئيس الدولة ص١٠٤

الراعي (الرعاة) ص٧٦/ ١٩٨

الربا ص٨٥/ ١٣٠/ ١٦٩/ ١٧٣/ ١٨٣/ ١٩٠/ ٢٠٤/ ٢١٥/ ٢٦٢

ربا التفاضل ص١٧٤

ربا النسيئة ص١٧٤

الرعي ص٨٥/٨٧/١٦٨/١٦٩/١٨٤/١٨٥/١٩٨/
١٩٩
الرهن ص١٥٦
الزراعة ص٨٢/٨٧/١٠٥/١٠٦/ ١١١/ ١٢٩/١٣٠/
١٦٨/١٦٩/ ١٨٤/١٨٥/١٩٩/٢٠١/٢٢٦/
٢٢٧/ ٢٢٨/٢٢٩/٢٣٠/٢٣٣/٢٣٤/٢٣٥/
٢٦٢/٢٦٣
الزمّارون ص٩٦
سائقو السيارات الخاصة ص١٠٨
السبّاحون ص٩٦
الشراء ص١٠٥/١٦٧/١٦٨/١٧٥/٢٢٣
صاحب(أصحاب)العمل (الأعمال) ص١٠٩/١٣١/٢٤٩
صاغة الذهب والفضة (الصوّاغون) ص٧٢/٩٧
الصرّافون ص٧٦
الصنائع ص٨١
الصانع (صنّاع) ص٧٧/١١٢
الصناعات الاستخراجية ص١٠٢/١٠٧/٢٢٧/٢٣٢
الصناعات الإنشائية ص١٠٢
الصناعات البترو كيمياوية ص٢٢٧
الصناعات التحويلية ص١٠٢/١٠٧/٢٢٧/٢٣٢
الصناعات الكيمياوية ص١٠٢
الصناعة (الصناعات) ص٩١/ ٩٢/١٠٠/١٠١/١٠٣/١٠٤/١٠٥/
١٠٦/١٠٧/ ١٠٨/١١٢/١٣٩/١٦٨/١٦٩/
١٨٩/١٩٠/١٩٧/٢٠١/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٩/
٢٤٢/٢٥٨/٢٦٢/٢٦٣
صناعة الأخشاب ص٢٢٩

الصناعة التجارية ص١٠٨
صناعة الخمور و آلات اللهو ص١٨٩
صناعة حفر الآبار ص٩٦
صناعة السينما ص١٠٢
صناعة الغزل والأثاث ص١٠٢
صناعة الغزل والنسج ص١٠٢
صناعة الفندقة ص١٠٢
صناعة القطن والمواد الطبية ص٩٧
صناعة المعادن ص٩٦
صناعة الملابس ص١٢٦
الصناعة النقلية ص١٠٧
صناعة الورق والكتّان ص٩٧
صناعة وسائل النقل ص١٠٢
صنّاع حجر البناء ص٩٦
الصنعة ص١١١
الصيادون ص٩٧
الصياغة ص١٢٥
صيد الأسماك ص١٠٦
الصيد البحري ص١٨٦/١٨٨
الصيد البري ص١٨٦
صيد السمك والطير ص١٠٧/
الصيارفة ص٩٧
الصيرفة و التحويل ص١٠٦
الضيعة ص١١١
الطب ص٩٧
الطبابة ص٨٢/١٢٣/١٦٨

الطبيب (الأطباء) ص٧٨/٩٨/١٠٨/١١٢/١٢٨

العامل (العمال، العاملون) ص١١١/١٢٦/١٢٩/١٣١/١٣٢/١٣٣/١٣٧/١٣٩/١٨٥/٢٠٧/ ٢٢٥/٢٤٣/٢٤٦/٢٤٧/٢٤٩

عامل الصيانة ص١١٣

العلماء ص٩٥

علماء الاجتماع ص٢١/٢٣/٢٤/٢٥/٢٧/٣٦/٣٧/٨١/٨٩

علماء الاقتصاد ص٢١/٢٣/٢٥/٢٧/٣٦/٣٧/ ٨٤ /٨٩

علماء الدين الإسلامي ص١٢٥

علماء المذاهب الإسلامية ص١٤٣

علماء المسلمين ص٣٦/٣٧/ ٨٠

الغناء ص١٩٠

الغوص ص١٦٨/١٦٩/١٨٩/١٩٠

الفخّارون ص٩٦

الفرّاش (الفرّاشون) ص١٠٨/١١٣

فقيه (الفقهاء) ص٣٦/٣٧/٧٣/٨٩/١٢٧/١٥٥/١٧٥/١٧٩/١٨٢/١٨٧

فقهاء الإمامية ص١٨٢

فقهاء المذاهب الإسلامية ص١٥٦

فقهاء المذهب ص١٥٥

الفقهاء المسلمون ص١٥٩

الفلاسفة المسلمون ص٧٨

فلاحة (فَلْح) ص٨١/ ٩١ /٩٢/١٠٠/١٠١/١٠٤/ ١٠٥/١٠٦/١٠٨/١٣٩/١٩٧/٢٥٨

فيلسوف(الفلاسفة) ص٣٦/٣٧/٧٦/٧٨/٧٩/١٠٣

القاضي (القضاة، قضاة العدل) ص١٠٤/ ٢٢٤/٢٢٥

القراء السبعة ص٤٣
القرض ص٢٦٣
القصابون ص٩٧
القمار(المقامرة) ص٢١٥/٢٦٢
كتابة ص٨١
الكتّاب (كتّاب العامة والخاصة) ص٢٢٤/٢٢٥
الكسب ص١١١/١٣٠/١٣٣/٢٠٥/٢١١/٢١٤/
٢٤٣
كنس الشوارع ص١١٠
الكهربائي ص١١٠
لعب القمار ص١٢٤/١٣٠
اللهو العابث (البغاء) ص٨٥/١٩٠
المتكلمون ص٣٦/٣٧/٧٦/٧٨
المجتهدون ص٧١/٧٣/٧٤/٨٩
المحاسبة ص١٦٨
المحاسبون ص١٠٦/٢٢٤
المحاماة ص١٦٨
المحامي(المحامون) ص٩٨/١٠٦/١٠٨
المخترعون ص٩٥/١٠٦
المدراء ص١١٢/٢٢٤
المرامل ص٩٦
المربّون ص٩٧
مُزارع (الزرّاع،الزارعون) ص٧٦/٧٧/١٩٩
المزارعة ص١٩٠/١٩١
المساقاة ص١٩٠/١٩١
المستأجر ص٢٤٩

مستخدمون ص٧٦
المشتري (المبتاع) ص١٣٥/١٧٧/١٧٩
المشعلون ص٩٦
المشهور ص١٥٥/١٨٣
المضاربة (مقارضة، قراض) ص١٦٧/١٨١/١٨٢/١٨٣/٢٦٣
المعاش ص٨١
المعلمون ص٩٧/١٠٨
الملاحة ص١٩٧
الملّاحون ص٩٦
المهن الحرة ص١٠٨
المهنة (المهن) ص١١٠/١١١/١٣٩/٢٥٠
المهندس (المهندسون) ص٩٥/٩٨/١٠٦/١٠٨
الموظّف (الموظّفون) ص١٠٤/١١٣/٢٢٤
الميكانيكي ص٩٦/١١٠
النجار(النجارون) ص٧٦/٩٥/٩٧
النجارة ص١٢٣/
النفّاخون ص٩٦
النفّاطون ص٩٦
الوالي (ولي الأمر، الولاة) ص١٠٤/١٧٧/٢٠٠
الوزراء ص١١٢
الوظائف الخاصة ص١٠٩
الوظائف الخدمية ص١٠٩
الوظائف العامة ص١٠٩
الوظيفة(الوظائف) ص١١٠/١١٢/١٣٩
الولاية ص١٠٠/١٠٤/١٠٥
الهندسة ص١٢٣

٨- مصادر الدراسة

القرآن الكريم

١ ـ الأبطحي، محمد باقر الموحّد: الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين عليه السلام بيروت، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢ ـ ابن أبي جمهور، محمد بن علي الأحسائي (ق ٩هـ): عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تح. مجتبى العراقي، قم، مط. سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي: الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي على ط١، الهند، مط. مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤ ـ ابن أبي يعلى، محمد: طبقات الحنابلة، تصح. محمد حامد الفقي مصر، مط. السنة المحمدية، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٥ ـ ابن الأثير، مجد الدين الجزري (ت ٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/ ١١٤٩ ـ ١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، قم، مطبوعاتي إسماعيليان، ط٤، ١٣٦٧هـ ش.

٦ ـ ابن أنس، الإمام مالك (٩٥ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٣ ـ ٧٩٥م): المدوّنة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت، دار إحياء التراث العربي صورة عن ط١، مصر، مط. السعادة (لا.ت).

٧ ـ ابن أنس، الإمام مالك: موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى

الليثي إعداد. أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨ ـ ابن باجّة، محمد (ت ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م): تدبير المتوحِّد، تح. د. معن زيادة، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٩ ـ ابن حجر، أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م): تهذيب التهذيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت).

١٠ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد (١٦٤ ـ ٢٤١هـ/ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١ ـ ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ/ ١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م): مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٠م.

١٢ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ/ ١١٢٦ ـ ١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قم، مط. أمير، منشورات الرضي، ط١، ١٤١٢هـ تصوير على ط٦، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٣ ـ ابن سعد، محمد الزهري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م): الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١٤ ـ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (٣٧٠ ـ ٤٢٨هـ/ ٩٨٠ ـ ١٠٣٧م): الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي تح. د. سليمان دنيا، بيروت، مؤسسة النعمان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٥ ـ ابن سينا: النجاة، طهران، المكتبة المرتضوية، ط ٢، ١٣٦٢هـ ش.

١٦ ـ ابن شعبة، الحسن بن علي الحرّاني (ق ٤هـ/ ١٠م): تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، قدّم له. محمد حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٥، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٧ ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م): ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) بيروت، دار إحياء التراث العربي تصوير على طبعة دار الكتب العلمية (لا.ت).

١٨ ـ ابن قدامة، عبد الله، محمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): المغني، تح. محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت.ط).

١٩ ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ/ ٨٢٢ ـ ٨٨٨م): سنن ابن ماجة، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

٢٠ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١هـ/ ١٢٣٢ ـ ١٣١١م): لسان العرب، القاهرة، دار المعارف (لا.ت.ط).

٢١ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ/ ٨١٨ ـ ٨٨٨م): سنن أبي داود، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مط. دار السعادة، ط٢، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٢ ـ أبو السعود، د. رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.

٢٣ ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): الخراج ضمن مجموعة باسم (في التراث الاقتصادي الإسلامي) الكتاب الأول، تقديم. الفضل شلق، بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠م، ط١.

٢٤ ـ إخوان الصفاء وخلاّن الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلاّن الوفاء، بيروت، الدار الإسلامية، ١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ.

٢٥ ـ الأشعري، أحمد بن محمد (ق ٣هـ): النوادر، تح. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، مط. أمير ١٤٠٨هـ.

٢٦ ـ الأصفهاني، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م): متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، تح. ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧ ـ أفلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٧ق.م): جمهورية أفلاطون، ترجمة. حنا خبّاز، بيروت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٨ ـ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ـ صندوق النقد العربي ـ منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول: التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، أيلول ١٩٩٩م، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر.

٢٩ ـ الآمدي، عبد الواحد محمد التميمي (ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م): غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ترتيب. عبد الحسن دهيني، بيروت، دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠ ـ الأميني، د. محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣١ ـ الأنصاري، مرتضى (١٢١٤ ـ ١٢٨١هـ/ ١٧٩٩ ـ ١٨٦٤م): المكاسب، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢ ـ بابللي، د. محمود محمد: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٣ ـ بحر العلوم، عز الدين (١٣٥٢ ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٣٣ ـ ١٩٩١م): الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، بحث فقهي مقارن على ضوء المذاهب الخمسة، بيروت، دار الزهراء، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٤ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ/ ٨٠٩ ـ ٨٦٩م): صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ط).

٣٥ ـ بدوي، د. أحمد زكي: معجم المصطلحات الاقتصادية إنكليزي، فرنسي، عربي القاهرة، دار الكتاب المصري (لا.ت.ط).

٣٦ ـ بدوي، د. أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الإدارية إنكليزي، فرنسي، عربي، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٧ ـ بدوي، د. عبد الرحمن: موسوعة الفلسفة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٤.

٣٨ ـ البرقي، أحمد بن محمد (ق ٣هـ): المحاسن، تعليق. جلال الدين الحسيني، بيروت، دار الكتاب الإسلامي (لا.ت.ط).

٣٩ ـ بركات، أحمد قائد: التخلّف لماذا؟ والتقدّم لماذا؟ دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤٠ ـ بكري، د. كامل ـ مندور، د. أحمد: علم الاقتصاد، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩م (لا.ط.).

٤١ ـ بكري، د. كامل ـ مندور، د. أحمد: التنمية الاقتصادية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨م (لا.ط).

٤٢ ـ البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٧م، القاهرة، مط الأهرام، ط١، حزيران ١٩٩٧م.

٤٣ ـ بيضون، د. توفيق: الاقتصاد السياسي الحديث، ١٩٨٠م، (لا.ت.ط).

٤٤ ـ البهادلي، أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بغداد، شركة حسام، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥ ـ البهشتي، محمد حسين: بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية، بيروت، دار الحق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (لا.ط).

٤٦ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): السنن

الكبرى، بيروت، دار صادر، تصوير على ط١، الهند، مط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٢هـ.

٤٧ ـ الترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٩ ـ ٢٩٧هـ/ ٨٢٤ ـ ٩١٠م): الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت.ط).

٤٨ ـ التوحيدي، محمد علي: مصباح الفقاهة في المعاملات تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، بيروت، دار الهادي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩ ـ توفلر، ألفن Alvin Tofflor: وعود المستقبل، تعريب. فارس غصوب، بيروت، دار المروج، ١٩٨٦م (لا.ط).

٥٠ ـ الجاحظ، عمر بن بحر (١٥٠ ـ ٢٥٥هـ/٧٦٧ ـ ٨٦٨م): البخلاء، مط. جريدة السفير، بيروت، ٢٠٠٣م، عن ط٢، ١٩٦٣م.

٥١ ـ الجرجاني، علي بن محمد (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ/ ١٣٣٩ ـ ١٤١٣م): التعريفات، بيروت، دار السرور (لا.ت.ط).

٥٢ ـ الجزائري، نور الدين بن نعمة الله (ت ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م): فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات، تح. د.محمد رضوان الداية، إيران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ/١٣٧٣هـ.ش.

٥٣ ـ الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت، ط١، دار إحياء التراث العربي ط٧، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٤ ـ الجواهري، حسن محمد تقي: الربا فقهياً واقتصادياً، رسالة البكالوريوس لعام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠م (كلية الفقه ـ النجف) بيروت، دار المرتضى، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٥ ـ الجوهري، إسماعيل (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م): الصحاح، تح. أحمد عبد الغفور عكار، بيروت، دار العلم للملايين (لا.ت.ط).

٥٦ ـ الحاج، د. محمد عبد القادر: شرح قانون العمل اليمني، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد (لا.ت.ط).

٥٧ ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م): وسائل الشيعة، تح. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٨ ـ الحسني، هاشم معروف (١٣٣٧ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩١٩ ـ ١٩٨٣م): سيرة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، قم، إيران، منشورات الشريف الرضي، ط١، ١٤١١هـ.

٥٩ ـ الحكيم محسن (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٩٧٠م): منهاج الصالحين، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٠ ـ الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين ـ المعاملات، ق ١، بيروت، دار الصفوة (لا.ت.ط).

٦١ ـ الحكيمي، محمد رضا ـ محمد ـ علي: الحياة، بيروت، الدار الإسلامية، ١٤١١هـ، ط١.

٦٢ ـ حلباوي، د. يوسف ـ خرابشة، د. عبد: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٣ ـ حيدر، د. فؤاد: التنمية والتخلّف في العالم العربي، طروحات تنموية للتخلّف، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٠م.

٦٤ ـ الخرسان، محمد صادق السيد محمد رضا، أخلاق الإمام علي عليه السلام، ط٦، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٥ ـ الخضري، محمد: أصول الفقه، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٦٦ ـ الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، بيروت، دار الفكر العربي (لا.ت.ط).

٦٧ ـ الخميني، روح الله (١٣٢١ ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٠٣ ـ ١٩٨٩م): تحرير الوسيلة، بيروت، الدار الإسلامية (لا.ت.ط).

٦٨ ـ الخوانساري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، بيروت، الدار الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٩ ـ الخوئي، أبو القاسم (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ/ ١٨٩٩ ـ ١٩٩٢م): منهاج الصالحين، قم، مط. مهر، دار العلم، ط٢٨، ١٤١٠هـ.

٧٠ ـ الدارقطني، علي بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ/ ٩١٨ ـ ٩٩٥م): سنن الدارقطني وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ط) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧١ ـ داماد أفندي، عبد الله بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تصوير على ط. القاهرة، دار الطباعة، ١٣٦١هـ.

٧٢ ـ دليلة، د. عارف: بحث في الاقتصاد السياسي للتخلّف والتقدّم والنظام الاقتصادي العالمي، بيروت، دار الطليعة، ط١، ١٩٨٧م.

٧٣ ـ الدمياطي، عبد المؤمن (٦١٣ ـ ٧٠٥هـ/١٢١٩ ـ ١٣٠٥م): المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، فهرسة. محمد حسام بيضون، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٤ ـ دنيا، د. شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٥ ـ دوركهايم، إميل Durkheim: في تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة. حافظ الجمالي، بيروت، المكتبة الشرقية، ط٢، ١٩٨٢م.

٧٦ ـ دوركهايم، إميل Durkheim: قواعد المنهج في علم الاجتماع ترجمة. د.محمود قاسم، مراجعة. د .السيد محمد بدوي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٧٤م.

٧٦ ـ دويدار، د. محمد حامد ـ حشيش، د. عادل أحمد ـ شيحا، د.مصطفى رشدي ـ شهاب، د.مجدي محمود: أصول علم الاقتصاد السياسي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨م (لا.ط).

٧٨ ـ دويدار، د. محمد حامد ـ شهاب، د. مجدي محمود: الاقتصاد السياسي، بيروت، الدار الجامعية (لا.ت.ط).

٧٩ ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٣ أو ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م): معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح. نديم مرعشلي، بيروت، دار الفكر (لا.ت).

٨٠ ـ روحاني، د. محمود: المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم، مشهد، أستان قدس رضوي، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨١ ـ الزبيدي، محمد مرتضى (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ/ ١٧٣٢ ـ ١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تح. عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م (لا.م.ط).

٨٢ ـ الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م): الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (لا.ت.، لا.ن، لا.مط).

٨٣ ـ الزمخشري، محمود بن عمر (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ/ ١٠٧٤ ـ ١١٤٣م): أساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (لا.ط).

٨٤ ـ الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، قم، منشورات أدب الحوزة (لا.ط.ت).

٨٥ ـ زين الدين، محمد أمين (ت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م): كلمة التقوى، قم، مط. مهر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٦ ـ الساعاتي، د. حسن: علم الاجتماع الصناعي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧١م (لا.ط).

٨٧ ـ السبزواري، عبد الأعلى (١٣٢٨ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩١٠ ـ ١٩٩٣م): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، النجف، مط. الآداب، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٨ ـ السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن (لا.م.، ت.ط).

٨٩ ـ سعد، محمد محمد: دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والمواريث، بيروت، مكتبة الهلال (لا.ت.ط).

٩٠ ـ السمهودي، علي بن أحمد (٨٤٤ ـ ٩١١هـ/ ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، تح. خالد عبد الغني محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.

٩١ ـ السيستاني، علي: منهاج الصالحين، بيروت، دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٢ ـ السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): الأشباه والنظائر، خرّج أحاديثه. خالد عبد الفتّاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (لا.ط).

٩٣ ـ السيوطي، جلال الدين: الجامع الصغير، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٢هـ.

٩٤ ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م): الموافقات، شرح. عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية (لا.ت.ط).

٩٥ ـ الشامي، حسين بركة: تهذيب التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، لندن، دار الإسلام، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٦ ـ الشرباصي، د. أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل (لا.ط) ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩٧ ـ الشرتوني، سعيد الخوري (١٢٦٦ ـ ١٣٣١هـ/ ١٨٤٩ ـ ١٩١٢م): أقرب الموارد في فُصَح العربية والشوارد، قم، منشورات مكتبة المرعشي، ١٤٠٣هـ.

٩٨ ـ الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي (٣٥٩ ـ ٤٠٤هـ/ ٩٦٩ ـ ١٠١٣م): نهج البلاغة من كلام الإمام علي عليه السلام (ت ٤٠هـ/٦٦٠م) شرح محمد عبده (١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م) بيروت، الدار الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٩ ـ الشعراوي، محمد متولّي: الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد. د .السيد الجميلي، دار العودة، ١٩٨٩م (لا.ط.).

١٠٠ ـ شقفة، محمد ضهر: أحكام العمل وحقوق العامل في الإسلام، بيروت، دار الإرشاد، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٠١ ـ شلبي: د. أحمد: النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٧٦م.

١٠٢ ـ شمس الدين، محمد مهدي (١٣٥٥ ـ ١٤٢١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠٠١م): الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بحث فقهي مقارن، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٣ ـ شمس الدين، محمد مهدي: عهد الأشتر، بيروت، مؤسسة الوفاء، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٤ ـ شمس الدين، محمد مهدي: مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب

الأول: الستر والنظر، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٩٤م.

١٠٥ ـ الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٢ ـ ١٨٩هـ/ ٧٥٠ ـ ٨٠٤م): الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ) بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٦ ـ الشيباني، محمد بن الحسن: الكسب، تح. د. سهيل زكّار، نشر. عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٧ ـ الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت، دار البعثة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٨ ـ الصالح، د. صبحي: معالم الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٥م.

١٠٩ ـ الصدر، محمد باقر (١٣٥٢ ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٣٣ ـ ١٩٨٠م): اقتصادنا، بيروت، دار التعارف، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م (لا ط).

١١٠ ـ الصدر، محمد باقر: السنن التأريخية في القرآن، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١١ ـ الصدر، محمد باقر: التعليق على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (لا ط).

١١٢ ـ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ/ ٩١٨ ـ ٩٩١م): ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١١٣ ـ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه: الخصال، تصح. علي أكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٣هـ.

١١٤ ـ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه: علل الشرائع، تصح. حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١٥ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، مراجعة. محمد عبد العزيز الخولي، مصر، مط. مصطفى البابي وأولاده، ط٢، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١١٦ ـ الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م): الرسائل التوحيدية، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١١٧ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م): المعجم الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (لا ط).

١١٨ ـ الطبرسي، الحسن بن الفضل (ق ٦هـ): مكارم الأخلاق، بيروت، دار البلاغة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٩ ـ الطحاوي، د. سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، بيروت، دار الفكر العربي، ط٢ (لا ت).

١٢٠ ـ الطريحي، فخر الدين (٩٧٩ ـ ١٠٨٧هـ/ ١٥٧١ ـ ١٦٧٦م): مجمع البحرين، تح. أحمد الحسيني، إيران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٢١ ـ الطهراني، أقابزرك (ت ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م): الذريعة إلى تصانيف الشيعة، بيروت، دار الأضواء، ط٢، (لا ت).

١٢٢ ـ الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ/ ٩٩٥ ـ ١٠٦٧م): التبيان في تفسير القرآن، تح. أحمد حبيب قصير، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا ط ت).

١٢٣ ـ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، تح. حسن

الموسوي الخرسان، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (لا ط).

١٢٤ ـ الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، تصح. محمد باقر البهبودي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢٥ ـ الطوسي، محمد بن محمد نصير الدين (٥٩٧ ـ ٦٧٢هـ/ ١٢٠٠ ـ ١٢٧٣م) شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا، تح. د. سليمان دنيا، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٢٦ ـ عبد الباقي، د. زيدان: علم الاجتماع المهني أو اجتماعيات العمل، القاهرة، مط. السعادة، ط١، ١٩٧٦م.

١٢٧ ـ عبد الباقي، د. زيدان: العمل والعمال والمهن في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٢٨ ـ عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٩ ـ عبد العظيم، حيدر موسى: الإنسان وفلسفة التنمية ـ أزمة مجتمع، بيروت، مؤسسة عز الدين، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٠ ـ عبيد، د. عبد النبي بسيوني: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٧م.

١٣١ ـ العسكري، أبو هلال (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م): فروق اللغات، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣٢ ـ العسل، د. إبراهيم: التنمية في الإسلام، مقرر السنة الرابعة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، مركز الحرية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣٣ ـ عطوي، محسن محمد: زاد المبلّغين، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٩هـ (لا.ط).

١٣٤ ـ العقاد، د. مدحت محمد: مقدمة في التنمية والتخطيط، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م (لا.ط).

١٣٥ ـ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ/ ١٢٥٠ ـ ١٣٢٦م): قواعد الأحكام، قم، منشورات الرضي (لا.ت.ط).

١٣٦ ـ العيني، محمد (ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥٠م): عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت).

١٣٧ ـ غربال، محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسّرة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، صورة عن ط ١٩٦٥م.

١٣٨ ـ الغزالي، أبو حامد محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م): ميزان العمل، تح. د. سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، ط١، ١٩٦٤م.

١٣٩ ـ الغنيمي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، تح. محمود أمين النواوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت).

١٤٠ ـ الفارابي، أبو نصر محمد (٢٦٠ ـ ٣٣٩هـ/٨٧٣ ـ ٩٥٠م): فصول منتزعة، تح. د .فوزي متري نجار، إيران، المكتبة الزهراء، محرم ١٤٠٥هـ.

١٤١ ـ الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث، ط٣ (لا.ت).

١٤٢ ـ فخر المحقّقين، محمد بن الحسن الحلي (٦٨٢ ـ ٧٧١هـ/ ١٢٨٣ ـ ١٣٦٩م): إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد تعليق. حسين الكرماني ـ علي بناه الاشتهاري ـ عبد الرحيم البروجردي، قم، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ط١، ١٣٨٥هـ.

١٤٣ ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ ـ ١٧٥هـ/ ٧١٨ ـ ٧٩١م):

ترتيب كتاب العين، تح. د.مهدي المخزومي ـ د .إبراهيم السامرائي، تصح. أسعد الطيب، قم، انتشارات أسوة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٤ ـ فرج، د. توفيق حسن: قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢م.

١٤٥ ـ الفرنشاوي، د. حامد: تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي، ندوة التعليم والتنمية، الاسكندرية ٢٩ ـ ٣٠، أبريل ١٩٧٨م، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، ١٩٧٨م.

١٤٦ ـ فضل الله، محمد حسين (١٣٥٤ ـ ١٤٣١هـ/١٩٣٦ ـ ٢٠١٠م): الصيد والذباحة، بحث علمي فقهي، بيروت، دار الملاك، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٧ ـ فضل الله، محمد حسين: فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٨ ـ فضل الله، محمد حسين: قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي، ندوة حوارية معه في دار بيروت بدعوة من الرابطة اللبنانية الثقافية، ١٩٩٤/١٢/٢١م، بيروت، دار الثقلين، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٩ ـ الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، قم، دار الهجرة، ط١، ١٤٠٥هـ .

١٥٠ ـ القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ/ ١٩٨٥م): الفروق، بيروت، عالم الكتب (لا.ت.ط).

١٥١ ـ القرشي، باقر شريف (١٣٤٤ ـ ١٤٣٣هـ/١٩٢٦ ـ ٢٠١٢م): العمل وحقوق العامل في الإسلام، بيروت، دار التعارف، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (لا.ط).

١٥٢ ـ القرشي، باقر شريف: النظام السياسي في الإسلام، بيروت، دار التعارف، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥٣ ـ القرشي، يحيى بن آدم: الخراج الكتاب الثاني من مجموعة (في التراث الاقتصادي الإسلامي) تقديم. الفضل شلق، بيروت، دار الحداثة، ط١، ١٩٩٠م.

١٥٤ ـ القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٥٥ ـ قطب، سيد (١٣٢٤ ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٠٦ ـ ١٩٦٦م): في ظلال القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ (لا.ت).

١٥٦ ـ قلعه جي، د. محمد رواس ـ قنيبي، د. حامد صادق ـ سانو، قطب مصطفى: معجم لغة الفقهاء، عربي ـ إنكليزي ـ فرنسي، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٥٧ ـ القمي، عباس (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩هـ/ ١٨٧٧ ـ ١٩٤١م): سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، إيران (لا.ت.ط).

١٥٨ ـ القمي، عباس: الكنى والألقاب، تقديم. محمد هادي الأميني، طهران، مكتبة الصدر، صورة على مط. الحيدرية، ط٥، ١٣٦٨هـ.

١٥٩ ـ قيقانو، أنطون بشارة: جدول السنين الهجرية وما يوافقها من السنين الميلادية، بيروت، دار المشرق، ط٢، ١٩٩٢.

١٦٠ ـ كاشف الغطاء، محمد حسين (١٢٩٥ ـ ١٣٧٤هـ/ ١٨٧٧ ـ ١٩٥٤م): تحرير المجلة، النجف الأشرف، العراق، المكتبة الرضوية ومطبعتها الحيدرية ١٣٥٩هـ/ ١٩٣٨م.

١٦١ ـ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م):

الكافي (الأصول والفروع والروضة)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧هـ ش.

١٦٢ ـ كيره، د. حسن أصول قانون العمل ـ عقد العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٨٣م.

١٦٣ ـ لجنة صياغة الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٤ ـ الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، إيران مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ، على تصوير. القاهرة، مط البابي، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٦٥ ـ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (٨٨٥ ـ ٩٧٥هـ/ ١٤٨٠ ـ ١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط. حسن رؤوف، حلب، مط. البلاغة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٦٦ ـ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م (لا.ط).

١٦٧ ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية مصر (لا.ت).

١٦٨ ـ المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م): مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ﷺ، تصحـ. هاشم الرسولي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٦٩ ـ مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ط٢ (لا.ت).

١٧٠ ـ مجموعة من العلماء: المنجد في الأعلام، إيران، انتشارات إسماعيليان، ط٤، صورة. ط ٢٦، ١٣٦٦هـ ش.

١٧١ ـ مجموعة من العلماء: نهج الحياة، طهران، مؤسسة نهج البلاغة، ط١ (لا.ت).

١٧٢ ـ مجموعة من المحررين: موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، ١٩٩٥م.

١٧٣ ـ محمد، أويس كريم: المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٤ ـ محمد حسن، د. عبد الباسط: علم الاجتماع الصناعي، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٧٢م (لا.ط).

١٧٥ ـ محمدي ريشهري: مباني المعرفة، بيروت، دار المرتضى، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٦ ـ محي الدين، د. عمرو: التخلّف والتنمية، بيروت، دار النهضة (لا.ت.ط).

١٧٧ ـ مرعي، حسين: القاموس الفقهي، بيروت، دار المجتبى، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٧٨ ـ مسعود، د. مجيد: موضوعات في التنمية والتخطيط، بيروت، دار ابن خلدون، ط١، ١٩٨٠م.

١٧٩ ـ مسلم، ابن الحجاج (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٥م): صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ (لا.ت).

١٨٠ ـ المصري، عبد السميع: مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨١ ـ معلوف، لويس: المنجد في اللغة، إيران انتشارات إسماعيليان، ط٤، صورة على ط٢٦، ١٣٦٦هـ ش.

١٨٢ ـ مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال، قم، انتشارات قدس محمدى (لا.ت).

١٨٣ ـ المكي، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، (لا.ت).

١٨٤ ـ مكي، د. محمد كاظم: النظم الإسلامية في إدارة الدولة وسياسة المجتمع، بيروت، دار الزهراء، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٨٥ ـ المناوي، عبد الرؤوف: كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق بهامش الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، بيروت، دار الفكر (لا.ت.ط).

١٨٦ ـ المنذري، عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه. مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٨٧ ـ المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى (٧٦٤ ـ ٨٤٠هـ/ ١٣٦٢ ـ ١٤٣٦م): البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تعليقات. القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، صنعاء، دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، صورة على ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

١٨٨ ـ الناصري، محمد باقر: مع الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر، بيروت، دار التعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨٩ ـ النجاشي، أحمد بن علي (٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ/ ٩٨٢ ـ ١٠٥٨م) تح. محمد جواد النائيني، بيروت، دار الأضواء، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٠ ـ النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م): جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام، تح. علي الآخوندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٩٨١م.

١٩١ ـ النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م): سنن النسائي بشرح السيوطي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (لا.ت.ط.).

١٩٢ ـ النوري، ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م): مستدرك الوسائل، تح. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٩٣ ـ النووي: محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية (لا.ت.ط.).

١٩٤ ـ وينسنك، د. أ. ي: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن، مكتبة بريل، ١٩٣٦م.

١٩٥ ـ وينسنك، د.أ.ي: مفتاح كنوز السنة، ترجمة. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٤ ـ اليزدي، محمد كاظم (ت ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م): حاشية المكاسب، طهران، دار المعارف الإسلامية، ١٣٧٨هـ.

الدوريات
(سلسلة كتب ودراسات ومجلات وندوات)

١ ـ سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية: تصدر عن مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، المنامة، البحرين، العدد ٢، ربيع الثاني، ١٤٠٤هـ كانون الثاني ١٩٨٤م، ط١، ١٩٨٤م. (تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية، دراسة مقارنة د. يوسف إلياس).

٢ ـ سلسلة دراسات عالمية: تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية/ أبوظبي، تحرير جوليا إيفلين، العدد ٢٠.

(سياسات سوق العمل والتنمية ـ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) سليمان القدسي.

٣ ـ سلسلة كتاب الرياض: تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٦٧ يوليو ١٩٩٩م، مط مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤٢٠هـ.

(اللغة الاقتصادية المعاصرة) د. زيد بن محمد الرماني.

٤ ـ سلسلة مفاهيم إسلامية: تصدر عن لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ ـ طهران، مؤسسة البلاغ (التنمية في الإسلام) العدد ٤٥، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥ ـ سلسلة مفاهيم إسلامية: (العمل والإنتاج في الإسلام) العدد ٢٧، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦ ـ سلسلة من الفكر الاقتصادي: منشورات وزارة الثقافة السورية ـ دمشق. ١٩٩٠م العدد ١٢.

(الاقتصاد العربي منجزات الماضي وآفاق المستقبل، يوسف أ. صائغ، ترجمة. د. عزّ الدين جوني).

٧ ـ مجلة دراسات عربية: مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية، تصدر عن دار الطليعة، بيروت، السنة ١٣، عدد حزيران ـ تموز ١٩٧٧م.

(نحو نظرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث) مقالة د. سعد الدين إبراهيم، المؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين ـ القاهرة ٢٤ ـ ٢٦ آذار ١٩٧٧م.

٨ ـ مجلة عالم المعرفة: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت، مط. الرسالة.

(الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية

المعاصرة) د. رمزي زكي، العدد ٢٢٦، جمادى الأولى ١٤١٨هـ/تشرين الأول ١٩٩٧م.

٩ ـ مجلة عالم المعرفة: (تربية اليسر وتخلّف التنمية) د. عبد العزيز عبد الله الجلال العدد ٩١، شوال ١٤٠٥هـ/تموز ١٩٨٥م.

١٠ ـ مجلة عالم المعرفة: (التنمية في دول مجلس التعاون، دروس السبعينات وآفاق المستقبل) د. محمد توفيق صادق، العدد ١٠٣، شوال ١٤٠٦هـ/ تموز ١٩٨٦م.

١١ ـ مجلة عالم المعرفة: (دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية ـ مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط) د .علي خليفة الكواري العدد ٤٢، رجب ـ شعبان ١٤٠١هـ/ حزيران ١٩٨١م.

١٢ ـ مجلة المنطلق: فكرية إسلامية شهرية، الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين، العدد ٦٨/٦٩ ذو الحجة، محرم ١٤١١هـ ـ آب ١٩٩٠م.

(التنمية والإرادة السياسية) د. حسن جابر.

١٣ ـ مجلة المنطلق: (مفهوم التنمية ومرتكزاتها في ضوء مشكلة التبعية) مصطفى الحاج علي.

١٤ ـ مجلة المنطلق: (نظرة في المقوّمات العامة للتنمية) زينب إبراهيم.

١٥ ـ مجلة المنهاج: مجلة إسلامية فكرية فصلية، السنة ٣، العدد ١٢، شتاء ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٩م (المرأة، حقوقها ودورها الاجتماعي والسياسي في الإسلام) ندوة في مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ بيروت، الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤١٩هـ، ١٩٩٨/١٢/٨م.

أولاً: مداخلة خالد العطية.

ثانياً: مداخلة د. فوزي أدهم.

١٦ ـ مجلة النور: شهرية مستقلة تصدر عن دار النور للنشر ـ لندن، رئيس تحريرها عبد الحسن الأمين، السنة التاسعة، العدد ١٠٣، شعبان ـ رمضان ١٤٢٠هـ/ كانون الأول ١٩٩٩م.

(إجراءات لتنظيم دخول العمال وإقامتهم، الكويت حريصة على توطيد علاقتها بالقاهرة)، مقالة عبد الهادي الصالح.

١٧ ـ التنمية من منظور إسلامي: وقائع الندوة التي عقدت بين ٢٧ ـ ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ/ ٩ ـ ١٢ تموز ١٩٩١م في عمّان المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة آل البيت.

(التضخم والبطالة في إطار التكييف الاقتصادي من منظور إسلامي) مقالة د .قاسم الحموري.

١٨ ـ هجرة الكفاءات العربية: بحوث ندوة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أكوا) ـ الأمم المتحدة ـ بيروت ٤ ـ ٨ شباط ١٩٨٠م، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، كانون الثاني ١٩٨٥م.

(عوامل هجرة الكفاءات في الجزائر) مقالة فاطمة زهرة أفريحا.

(هجرة المصريين) مقالة إبراهيم عويس.

٩- فهرس الموضوعات

تصدير قرآني ٥

مقدمة الطبعة الثانية ٧

الإهداء ٩

خطة البحث : العمل والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة ١١

مقدمة ١٣

مقدمة ١٥

إشكالية البحث ١٥

أسباب اختيار البحث وأهدافه ١٧

أهمية البحث ١٨

تمهيد: تحديد مصطلحات البحث ٢١

المطلب الأول ـ تعريف العمل ٢٣

المبحث الأول ـ العمل في اللغة ٢٣

المبحث الثاني ـ العمل في اصطلاح علماء الاجتماع ٢٤
المبحث الثالث ـ العمل في اصطلاح علماء الاقتصاد ٢٥
المطلب الثاني ـ تعريف التنمية الاقتصادية ٢٥
المبحث الأول ـ التنمية الاقتصادية في اللغة ٢٦
المبحث الثاني ـ التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاجتماع ٢٧
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية في اصطلاح علماء الاقتصاد ٢٧
المبحث الرابع ـ التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي ٢٩
الفصل الأول: مفهوم العمل ٣٥
المطلب الأول: العمل في اللغة ٣٩
المبحث الأول: العمل في اللغة ٣٩
المبحث الثاني: الفعل في اللغة ٤٢
المبحث الثالث: الصنع في اللغة ٤٢
المبحث الرابع: المهنة في اللغة ٤٢
المبحث الخامس: الضيعة في اللغة ٤٣
المبحث السادس: الحرفة في اللغة ٤٤
المبحث السابع: الكسب في اللغة ٤٦
خلاصة المطلب الأول ٤٨

المطلب الثاني: العمل في القرآن الكريم ٤٩
المبحث الأول: الصنع في القرآن الكريم ٤٩
المبحث الثاني: الفعل في القرآن الكريم ٥١
المبحث الثالث: الكسب في القرآن الكريم ٥٣
المبحث الرابع: العمل في القرآن الكريم ٥٥
خلاصة المطلب الثاني ٥٧
المطلب الثالث: العمل في السُنّة المباركة ٥٨
المبحث الأول: العمل المعيشي ٥٨
المبحث الثاني: مطلق العمل أو العمل المطلق ٦٣
خلاصة المطلب الثالث ٦٥
المطلب الرابع: العمل بتعريف علماء المسلمين ٦٦
خلاصة المطلب الرابع ٦٩
المطلب الخامس: العمل عند المعصومين عليهم السلام والصحابة والفقهاء والمجتهدين ٧١
خلاصة المطلب الخامس ٧٥
المطلب السادس: العمل عند الفلاسفة والمتكلمين ٧٦
المبحث الأول: العمل عند أفلاطون ٧٦

المبحث الثاني: العمل لدى الفارابي وابن سينا ٧٧
المبحث الثالث: العمل عند ابن باجه ٧٨
المبحث الرابع: العمل عند ألفن توفلر ٧٩
المطلب السابع: العمل عند علماء الاجتماع ٨١
المبحث الأول: العمل عند ابن خلدون ٨١
المبحث الثاني: العمل عند دوركهيم/ دوركايم Durkheim ٨٣
المبحث الثالث: العمل عند زيدان عبد الباقي ٨٣
المطلب الثامن: العمل عند علماء الاقتصاد ٨٤
المطلب التاسع: العمل في القانون ٨٦
المطلب العاشر: العمل في القاموس السياسي ٨٨
خلاصة الفصل الأول ٨٩
الفصل الثاني: تقسيمات العمل ٩١
المطلب الأول: العمل العقلي والعمل العضلي ٩٥
أقسام العمل العضلي بحسب المادة ٩٦
المطلب الثاني: العمل المستقل والعمل غير المستقل ٩٨
المطلب الثالث: العمل إمّا إمارة أو تجارة أو فلاحة أو صناعة أو إجارة . ١٠٠
المبحث الأول: الإمارة ١٠٠

المبحث الثاني: التجارة ١٠٠
المبحث الثالث: الفلاحة ١٠١
المبحث الرابع: الصناعة ١٠١
المبحث الخامس: الإجارة ١٠٣
المطلب الرابع: العمل إمّا حرفة أو مهنة أو وظيفة ١١٠
المطلب الخامس: العمل والعمل المطلق ١١٤
المبحث الأول: العمل الاقتصادي المعيشي ١١٤
المبحث الثاني: العمل المطلق ١١٥
المطلب السادس: العمل الاقتصادي في الفقه الإسلامي ١٢٣
المبحث الأول: العمل الواجب ١٢٣
المبحث الثاني: العمل الحرام ١٢٤
المبحث الثالث: العمل المستحب (المندوب) ١٢٤
المبحث الرابع: العمل المكروه ١٢٥
المبحث الخامس: العمل المباح ١٢٥
المطلب السابع العمل الاقتصادي المنتج والعمل الاقتصادي المعيق في الحياة
الاقتصادية ١٢٦
المبحث الأول: العمل الاقتصادي المنتج ١٢٦

المبحث الثاني: العمل الاقتصادي المعيق ١٣٠
خلاصة الفصل الثاني ١٣٩
الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للعمل ١٤١
المطلب الأول: الإخلاص في العمل ١٤٥
المبحث الأول: الإخلاص في العمل المطلق ١٤٥
المبحث الثاني: الإخلاص في العمل الاقتصادي ١٤٨
المطلب الثاني: ألاّ يكون العمل أكلاً للمال بالباطل ١٥١
أولاً: الشروط العامة ١٥١
ثانياً: الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع العمل ١٥٢
المبحث الأول الشروط العامة ١٥٢
أولاً ـ أهلية المتعاملين ١٥٢
ثانياً ـ قصد المتعاملين ١٦٤
ثالثاً ـ سلطة المتعاملين على المتعامَل عليه ١٦٥
المبحث الثاني: الشروط الخاصة ١٦٧
محطات العمل الاقتصادي ١٦٨
أولاً: التجارة بالمعنى الخاص ١٦٩
ثانياً: المضاربة من طرف المالك ١٨١

ثالثاً: الزراعة والرعي والصيد والاحتطاب وإحياء الأرض الموات والتحجير.
(العمل والأرض) ١٨٤
رابعاً: الصناعة والغوص ١٨٩
خامساً: الإجارة بالمعنى العام ١٩٠
الضوابط العامة للإجارة بالمعنى العام ١٩٠
خلاصة الفصل الثالث ١٩١
الفصل الرابع: دور العمل في التنمية الاقتصادية ١٩٣
المطلب الأول: أهمية العمل في الإسلام ١٩٥
العمل المعيشي قيمة الإنسان ١٩٥
المبحث الأول: الإسلام والعمل ١٩٧
أولاً: دعوة الإسلام إلى العمل ١٩٧
ثانياً: الإسلام يرفع شأن العاملين ١٩٨
المبحث الثاني: أولو الأمر والعمل ١٩٩
أولاً: العمل حقّ وواجب ١٩٩
ثانياً: تحديد الثوابت في فرض الضرائب ٢٠٠
ثالثاً: دور القدوة الصالحة في العمل ٢٠٢
المبحث الثالث: مظاهر الاهتمام بالعمل ٢٠٣

أولاً: اهتمام الإسلام بالإنتاج والكسب ٢٠٣
ثانياً: اهتمام الإسلام بالعمل الصالح ٢٠٥
خلاصة المطلب الأول ٢٠٧
المطلب الثاني: أثر العمل في حياة الإنسان ٢٠٨
أثر العمل في الحياة الشخصية للعامل ٢٠٨
المبحث الأول: العمل الصالح ٢٠٨
المبحث الثاني: العمل المعيشي ٢١١
خلاصة المطلب الثاني ٢١٦
المطلب الثالث: دور العمل في الحياة الاقتصادية ٢١٧
المبحث الأول: دور العمل الصالح في الحياة الاقتصادية ٢١٧
المبحث الثاني: دور العمل الاقتصادي في الحياة الاقتصادية ٢٢٢
أولاً: تركيب القوة العاملة في المجتمع ٢٢٤
ملحق (٢/١١): العمالة في الدول العربية ٢٣١
ملحق (٤/٤): إنتاجية العمالة في القطاع الصناعي للدول العربية (بالأسعار الجارية) ٢٣٢
ملحق (٣/١): الناتج الزراعي ونصيب الفرد وذلك في الدول العربية (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨) ٢٣٣

ملحق (٢/٣): الموارد الأرضية واستخداماتها في الوطن العربي (١٩٩٠ ـ ١٩٩٨) ٢٣٤
ملحق (٣/ ٤): العمالة الزراعية في الوطن العربي (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨) .. ٢٣٥
جدول ٣: السكان وقوة العمل ٢٣٦
الناس ٢٣٧
جدول ١١: نمو الاقتصاد ٢٣٨
الاقتصاد ٢٣٩
ثانياً: البطالة: نسبتها وحركتها ٢٤٠
ثالثاً: فرص العمل المتاحة واحتياجاتها العلمية والتدريبية ٢٤٢
رابعاً: عرض العمل في سوق العمل وأنواعه ٢٤٤
خامساً: ضمان العامل وحقوقه وكيفية معاملته في ضوء المفاهيم الإسلامية ٢٤٦
خلاصة المطلب الثالث ٢٥٠
خلاصة الفصل الرابع ٢٥١
الخاتمة: استنتاجات واقتراحات ٢٥٣
الاستنتاجات ٢٥٦
الاقتراحات ٢٦٢
الفهارس العامة ٢٦٥

١- فهرس الآيات القرآنية. ٢٦٧
٢- فهرس الأحاديث الشريفة ٢٧٤
٣- فهرس الأعلام ٢٨١
٤- فهرس الأماكن ٢٩٢
٥- فهرس الأيام والأحداث ٢٩٦
٦- فهرس الفِرَق والجماعات والأمم ٢٩٧
٧- فهرس العلوم والأعمال وأصحابهما والمناصب ٢٩٩
٨- مصادر الدراسة ٣٠٩
٩- فهرس الموضوعات ٣٣٢